تكملة

منهاج الصالحين

في أحكام القضاء والشهادات والحدود
والقصاص والديات

فتاوى

مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

مدینه العلم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

منهاج الصالحین المجلد ۱

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، -۱۲۷۸

عنوان منهاج الصالحین

تکرار نام پدیدآور فتاوی ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر قم: مدینه العلم، ۱۴۱۰ ق. = -۱۳۶۸ .

مندرجات ج.۱. العبادات .- - ج.۲. المعاملات .- -

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده کنگره ۱۸۳/۹،BP،/خ۹م۸،۱۳۶۸

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره مدرک م۷۰-۲۷۰

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد أشرف الأنبیاء و المرسلین و علی آله الأئمه الهداه المیامین.

و بعد: یقول العبد المفتقر إلی رحمه ربه، الراجی توفیقه و تسدیده «أبو القاسم» خلف العلامه الجلیل المغفور له «السید علی أکبر الموسوی الخوئی» إن رساله «منهاج الصالحین» لآیه اللّه العظمی المغفور له «السید محسن الطباطبائی الحکیم» قدس سره لما کانت حاویه لمعظم المسائل الشرعیه المبتلی بها فی: «العبادات و المعاملات» فقد طلب منی جماعه من أهل الفضل و غیرهم من المؤمنین أن أعلق علیها، و أبین موارد اختلاف النظر فیها فأجبتهم إلی ذلک.

ثم رأیت أن إدراج «التعلیقه» فی الأصل یجعل هذه الرساله أسهل تناولا، و أیسر استفاده، فأدرجتها فیه.

و قد زدت فيه فروعا كثيره أكثرها فى المعاملات لكثره الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الإيضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل اللّه تعالى مضاعفه التوفيق، و اللّه ولى الرشاد و السداد.

أبو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴

[إجازه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرساله الشريفه مجز و مبرئ الذمه إن شاء الله تعالى أبو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵

التّقليد

(مسأله ۱):

يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

(مسأله ۲):

عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

(مسأله ۳):

الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا، أو متعسره على العوام.

(مسأله ۴):

التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

(مسأله ۵):

يصح التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل

عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى اعلم.

(مسأله ۶):

يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الايمان، و الذكوره، و الاجتهاد، و العداله، و طهاره المولد، و أن لا يقل ضبطه عن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶

المتعارف، و الحياه، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسأله ۷):

إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحى وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل، و إن كان الحى أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفه بينهما، و لو إجمالا، و إن تساويا فى العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فى المسائل التى تعلمها و لم ينسها، ما لم يعلم بمخالفه فتوى الحى لفتوى الميت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولين، و أما المسائل التى لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحى.

(مسأله ۸):

إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، و مع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، و لا عبره بكون أحدهم أعدل.

(مسأله ۹):

إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تخير بينهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و يحتاط- وجوبا- فى مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم فالأحوط- وجوبا- الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان، و مع عدمه يختار من كان احتمال الأعلميه فيه أقوى منه فى الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلميه فى أحدهما أقوى منه فى الآخر تخير بينهما، و إن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

(مسأله ۱۰):

إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، و كذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسأله ۱۱):

إذا قلد مجتهدا، ثم شك فى أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷

بقی علی تقلیده، و إن تبین أنه فاقد لها، أو لم یتبین له شی ء عدل إلی غیره، و أما أعماله السابقه فإن عرف کیفیتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشرائط و إن لم یعرف کیفیتها قیل بنی علی الصحه و لکن فیه إشکال بل منع، نعم إذا کان الشک فی خارج الوقت لم یجب القضاء.

(مسأله ۱۲):

إذا بقی علی تقلید المیت- غفله أو مسامحه- من دون أن یقلد الحی فی ذلک کان کمن عمل من غیر تقلید، و علیه الرجوع إلی الحی فی ذلک.

(مسأله ۱۳):

إذا قلد من لم یکن جامعا للشرائط، و التفت إلیه- بعد مده- کان کمن عمل من غیر تقلید.

(مسأله ۱۴):

لا یجوز العدول من الحی إلی المیت الذی قلده أوّلا کما لا یجوز العدول من الحی إلی الحی، إلا إذا صار الثانی اعلم.

(مسأله ۱۵):

إذا تردد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردد، تخیر المقلد بین الرجوع إلی غیره و الاحتیاط إن أمکن.

(مسأله ۱۶):

إذا قلد مجتهدا یجوّز البقاء علی تقلید المیت، فمات ذلک المجتهد لا یجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسأله، بل یجب الرجوع فیها إلی الأعلم من الأحیاء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلی الحی، أو بوجوبه، فعدل إلیه، ثم مات فقلد من یقول بوجوب البقاء، وجب علیه البقاء علی تقلید الأول فی ما تذکره من فتاواه فعلا.

(مسأله ۱۷):

إذا قلد المجتهد و عمل علی رأیه، ثم مات ذلک المجتهد فعدل إلی المجتهد الحی لم یجب علیه إعاده الأعمال الماضیه، و إن کانت علی خلاف رأی الحی فی ما إذا لم یکن الخلل فیها موجبا لبطلانها مع الجهل، کمن ترک السوره فی صلاته اعتمادا علی رأی مقلده ثم قلد من یقول بوجوبها فلا تجب علیه إعاده ما صلاها بغیر سوره.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸

(مسأله ۱۸):

يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم- إجمالا- أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا- بذلك، و إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

(مسأله ۱۹):

يجب تعلم مسائل الشک و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

(مسأله ۲۰):

تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانی: شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوک الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضا- بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبره.

(مسأله ۲۱):

من ليس أهلا للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهاده عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كليا، و أما إذا كان شخصيا فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

(مسأله ۲۲):

الظاهر أن المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۹

بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقدارا معتدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه فى العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

(مسأله ۲۳):

إذا شک فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين

الحال.

(مسأله ۲۴):

الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى.

(مسأله ۲۵):

المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله وليا و قيما فإنه ينعزل بموته على الأظهر.

(مسأله ۲۶):

حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

(مسأله ۲۷):

إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، و لكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازين الاجتهاد.

(مسأله ۲۸):

إذا تعارض الناقلان فى الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ، و فى غير ذلك عمل بالاحتياط- على الأحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

(مسأله ۲۹):

العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه فى جاده الشريعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا، بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰

شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهه، بين الصغيره، و الكبيره، و فى عدد الكبائر خلاف.

و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكر اللّه تعالى، و عقوق الوالدين- و هو الإساءه إليهما- و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجره- و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصه- كما قد

يظهر من بعض النصوص- و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده. و شرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم- بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك- و التعرب بعد الهجره إلى البلاد التى ينقص بها الدين، و السرقه، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميته، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير

اللّه، و القمـار، و أكـل السـحت، كثمن الميته و الخمر، و المسـكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الـذى لاـ يصـطاد، و الرشوه على الحكم و لو بـالحق، و أجر الكـاهن، و مـا أصـيب من أعمـال الولاـه الظلمه، و ثمن الجـاريه المغنيه، و ثمن الشـطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبـائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسـر، و الكبر، و الإسـراف و التبذير، و الاسـتخفاف بالحج، و المحاربه لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى- كالغناء بقصد التلهى- و هو الصوت المشـتمل على الترجيع على مـا يتعـارف عنـد أهـل الفسوق- و ضـرب الأوتـار و نحوهـا ممـا يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب الصغائر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱

و الغيبه، و هى: أن يـذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء أ كان بقصـد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب فى بدنه، أم فى نسـبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنيـاه، أم فى غير ذلك مما يكون عيبا مسـتورا عن الناس، كما لا فرق فى الـذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصـها بصوره وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بـد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، و كذا لو قال: أحد أولاد زيـد جبـان، نعم قـد يحرم ذلـك من جهه لزوم الإهـانه و الانتقـاص، لا من جهه الغيبه، و يجب عنـد وقوع الغيبه التوبه و النـدم و الأحوط- استحبابا- الاستحلال من

الشخص المغتاب- إذا لم تترتب على ذلک مفسده- أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبه فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستر به، و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط- استحبابا- الاقتصار على ما لو کانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقا، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، کما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلک ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظيمه على ترک النصيحه، و منها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنکر، فيما إذا لم يمکن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلک عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطله، و إن أدى ذلک إلى نقص فى قائلها، و قد صدر من جماعه کثيره من العلماء القدح فى القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و کأن صدور ذلک منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا اللّه تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوکيل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲

و قد يظهر من الروايات عن النبى و الأئمه عليهم أفضل الصلاه و السلام: أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى فى الدنيا و الآخره، و إنه کان عليه کوزر من اغتاب.

و من الکبائر: البهتان على المؤمن-

و هو ذكره بمـا يعيبه و ليس هو فيه- و منهـا: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، و منها: القياده و هى السـعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسـلمين، و منها: اسـتحقار الـذنب فإن أشـد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(مسأله ۳۰):

ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصيه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيره و الكبيره.

(مسأله ۳۱):

الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله- إن كان مسـبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها- فهو اسـتحبابى يجوز تركه، و إلا تخير العامى بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسأله ۳۲):

إن كثيرا من المسـتحبات المـذكوره فى أبواب هـذه الرساله يبتنى اسـتحبابها على قاعـده التسامـح فى أدله السـنن، و لما لم تثبت عنـدنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبيه، و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبيه، و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳

كتاب الطّهاره

اشاره

و فيه مباحث

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵

المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه- بلا مضاف إليه- كالماء الذی يكون فی البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنّه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانی: ماء مضاف، و هو ما لا- يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء الا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثانی الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

اشاره

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل ينفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حينئذ بموضع الملاقاه، و لا تسرى الى

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶

غيره، سواء أ كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل- كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری على السطح- أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى- كالماء الخارج من الفواره الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى العمود، و لا إلى ما فی داخل الفواره، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و أما الكثير الذی يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسه، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.

(مسأله ۳۳):

قيل: إذا كانت النجاسه لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، و إن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره و لكنه فی الفرض الثانی مشكل بل ممنوع.

(مسأله ۳۴):

إذا تغيّر الماء بغير اللون، و الطعم، و الريح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ينجس أيضا.

(مسأله ۳۵):

إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاوره للنجاسه لم ينجس أيضا.

(مسأله ۳۶):

إذا تغير المـاء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلاـ أن يتغير بوصف النجـاسه التى تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالـدم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه، و يكون أصفر فإنه ينجس.

(مسأله ۳۷):

يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجمله، و لو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.

و الثانى: و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا ماده له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷

البئر، و مـاء العيون، و غيرهـا ممـا كان له ماده، و لا بـد فى الماده من أن تبلغ الكرّ، و لو بضـميمه ماله الماده إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاه على الأظهر.

(مسأله ۳۸):

يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده، فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

(مسأله ۳۹):

الراكـد المتصـل بالجـارى كالجـارى فى عـدم انفعـاله بملاقـاه النجس و المتنجس، فـالحوض المتصـل بـالنهر بسـاقيه لاـ ينجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

(مسأله ۴۰):

إذا تغيّر بعض الجـارى دون بعضه الآـخر فـالطرف المتصـل بالمـاده لاـ ينجس بالملاقـاه، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

(مسأله ۴۱):

إذا شك فى أن للجارى ماده أم لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاه.

(مسأله ۴۲):

مـاء المطر بحكم ذى المـاده لاـ ينجس بملاقـاه النجـاسه فى حال نزوله. أما لو وقع على شـى ء كورق الشـجر، أو ظهر الخيمه أو

نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

(مسأله ۴۳):

إذا اجتمع ماء المطر فى مكان- و كان قليلا- فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسأله ۴۴):

الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات- طهر، و كذا ظرفه، كالإناء و الكوز و نحوهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸

(مسأله ۴۵):

يعتبر فى جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على النجس قطرات منه و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله، فلا يجرى عليه الحكم.

(مسأله ۴۶):

الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، و إلا- فلا- يطهر إلا- إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسأله ۴۷):

الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر- كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا- لا- يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

(مسأله ۴۸):

إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شى ء آخر لم ينجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

(مسأله ۴۹):

مقدار الکرّ وزنا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التی هی ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث وزنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقیه) و بالکیلو (ثلاثمائه و سبعه و سبعون کیلوا) تقریبا. و مقداره فی المساحه ما بلغ مکسره سبعه و عشرین شبرا.

(مسأله ۵۰):

لا فرق فی اعتصام الکر بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه، نعم إذا کان الماء متدافعا لا تکفی کریه المجموع، و لا کریه المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تکفی کریه المتدافع منه بل و کریه المجموع فی اعتصام المتدافع إلیه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹

(مسأله ۵۱):

لا فرق بین ماء الحمام و غیره فی الأحکام، فما فی الحیاض الصغیره- إذا کان متصلا بالماده، و کانت وحدها، أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا- اعتصم، و أما إذا لم یکن متصلا بالماده، أو لم تکن الماده- و لو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا- لم یعتصم.

(مسأله ۵۲):

الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفه فی زماننا بمنزله الماده، فإذا کان الماء الموضوع فی إجانه و نحوها من الظروف نجسا و جری علیه ماء الأنبوب طهر، بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما، ما دام ماء الأنبوب جاریا علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا کانت الماده کرا.

الفصل الثالث حکم الماء القلیل:

الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمکن من ماء آخر و إلا جمع بین الغسل أو الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، عدا ما یتعقب استعماله طهاره المحل، و عدا ماء الاستنجاء و سیأتی حکمه.

الفصل الرابع إذا علم- إجمالا- بنجاسه أحد الإناءین و طهاره الآخر

لم یجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لکن لا یحکم بنجاسه الملاقی لأحدهما، إلا إذا کانت الحاله السابقه فیهما النجاسه، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، و کذلک

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰

رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فی كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط- استحبابا- إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس الماء المضاف:

اشاره

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجاری من العالی، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه- حينئذ- بالجزء الملاقی للنجاسه، و لا تسری إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك فی الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فی الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسأله ۵۳):

الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسأله ۵۴):

الأسئار- كلها- طاهره إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابی، بل الكتابی أيضا على الأحوط وجوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فی بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱

المبحث الثانی أحكام الخلوه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول أحكام التخلی:

اشاره

يجب حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره- و هی القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره

الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله، أو معتدّه لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و فى حكم العوره ما بين السره و الركبه على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلى استقبال القبله و استدبارها حال التخلى، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسأله ۵۵):

لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلى، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضرريا.

(مسأله ۵۶):

لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فى المرآه، و لا فى الماء الصافى.

(مسأله ۵۷):

لا يجوز التخلى فى ملك غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲

(مسأله ۵۸):

لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسه بذلك كفى و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى كيفيه غسل موضع البول:

اشاره

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مره واحده على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

(مسأله ۵۹):

الأحوط- وجوبا- اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسأله ۶۰):

يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

(مسأله ۶۱):

يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

(مسأله ۶۲):

يجب فی الغسل بالماء إزاله العين و الأثر، و لا تجب إزاله اللون و الرائحه، و يجزئ فی المسح إزاله العين، و لا تجب إزاله الأثر الذی لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

(مسأله ۶۳):

إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا يجزئ فی تطهيره إلا الماء.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳

الفصل الثالث مستحبات التخلی:

اشاره

يستحب للمتخلی- على ما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس و التقنع و هو يجزئ عنها، و التسميه عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء و أن يتكئ- حال الجلوس- على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فی الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التی يكون المتخلی فيها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فی الأرض الصلبه، و فی ثقوب الحيوان، و فی الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلی و الكلام بغير ذكر اللّه، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم.

(مسأله ۶۴):

ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع كيفيه الاستبراء:

اشاره

کيفيه الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴

بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء- فى الفائده المذكوره- طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

(مسأله ۶۵):

فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

(مسأله ۶۶):

إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرئ فى خروج رطوبه بنى على عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

(مسأله ۶۷):

إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

(مسأله ۶۸):

لو علم بخروج المذى، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرئ.

المبحث الثالث الوضوء

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول كيفيه الوضوء و أحكامه:

اشاره

فی أجزائه و هی: غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فهنا أمور:

الأول: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الإصبع الوسطی و الإبهام عرضا، و الخارج عن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵

ذلک لیس من الوجه، و إن وجب إدخال شی ء من الأطراف إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلا بذلک، و یجب الابتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل عرفا و لا یجوز النکس، نعم لو ردّ الماء منکوسا، و نوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه.

(مسأله ۶۹):

غیر مستوی الخلقه- لطول الأصابع أو لقصرها- یرجع إلی متناسب الخلقه المتعارف، و کذا لو کان أغم قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه یرجع إلی المتعارف، و أما غیر مستوی الخلقه- بکبر الوجه أو لصغره- فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی و الإبهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.

(مسأله ۷۰):

الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره، و لا یجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره نعم ما لا یحتاج غسله إلی بحث و طلب یجب غسله، و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشره یغسل مع البشره، و مثله الشعرات الغلیظه التی لا تستر البشره علی الأحوط وجوبا.

(مسأله ۷۱):

لا یجب غسل باطن العین، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتین، و العینین.

(مسأله ۷۲):

الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، و کذا المقدار الخارج عن الحد، و إن کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل اللحیه.

(مسأله ۷۳):

إذا بقی مما فی الحد شی ء لم یغسل و لو بمقدار رأس إبره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق و أطراف عینیه أن لا یکون علیها شی ء من القیح، أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شی ء من الوسخ، و أن لا یکون علی

حاجب المرأه وسمه و خطاط له جرم مانع.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶

(مسأله ۷۴):

إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شک فی أصل وجوده يجب الفحص عنه- علی الأحوط وجوبا- إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسأله ۷۵):

الثقبه فی الأنف موضع الحلقه، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفی غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقه أم لا.

الثانی: يجب غسل اليدين من المرفقين إلی أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل- عرفا- إلی أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائده، و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالأحوط- استحبابا- غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصليه غسلهما جميعا و مسح بهما علی الأحوط وجوبا.

(مسأله ۷۶):

المرفق مجمع عظمی الذراع و العضد، و يجب غسله مع اليد.

(مسأله ۷۷):

يجب غسل الشعر النابت فی اليدين مع البشره، حتی الغليظ منه علی الأحوط وجوبا.

(مسأله ۷۸):

إذا دخلت شوكه فی اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله- حينئذ- و لو بإخراجها.

(مسأله ۷۹):

الوسخ الذی يكون علی الأعضاء- إذا كان معدودا جزءا من البشره- لا تجب إزالته، و إن كان معدودا- أجنبيا عن البشره- تجب إزالته.

(مسأله ۸۰):

ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسأله ۸۱):

یجوز الوضوء برمس العضو فی الماء من أعلی الوجه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷

أو من طرف المرفق، مع مراعاه غسل الأعلی فالأعلی، و لکن لا یجوز أن ینوی الغسل للیسری بإدخالها فی الماء من المرفق، لأنه یلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و کذا الحال فی الیمنی إذا لم یغسل بها الیسری، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدریجا- فهو غیر جائز مطلقا علی الأحوط.

(مسأله ۸۲):

الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

(مسأله ۸۳):

إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر بعد القطع و یجب غسل ذلک اللحم أیضا ما دام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلده رقیقه، و لا یجب قطعه لیغسل ما کان تحت الجلده، و إن کان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شیئا خارجیا، و لم یحسب جزءا من الید.

(مسأله ۸۴):

الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف- من جهه البرد- إن کانت وسیعه یری جوفها، وجب إیصال الماء إلیها و إلا فلا، و مع الشک فالأحوط- استحبابا- الإیصال.

(مسأله ۸۵):

ما یتجمد علی الجرح- عند البرء- و یصیر کالجلد لا یجب رفعه، و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

(مسأله ۸۶):

یجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حین نزوله، فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلی فالأعلی و کذلک بالنسبه إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه، و لو لم ینو من الأول، لکن بعد جریانه علی جمیع محال

الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸

(مسأله ۸۷):

إذا شك فى شى ء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط- استحبابا- غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس- و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهه- و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا، و الأحوط- استحبابا- أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول إصبع، و الأحوط- وجوبا- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداوه الكف اليمنى، بل الأحوط- وجوبا- أن يكون بباطنها.

(مسأله ۸۸):

يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، و جعل على الناصيه لم يجز المسح عليه.

(مسأله ۸۹):

لا تضر كثره بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

(مسأله ۹۰):

لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط- وجوبا- المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط- وجوبا- أن يكون بباطن الذراع.

(مسأله ۹۱):

يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه.

(مسأله ۹۲):

لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطا، أو للعاده الجاريه.

(مسأله ۹۳):

لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخله فى حد الوجه و مسح به.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹

(مسأله ۹۴):

لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط- استحبابا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم، و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم.

(مسأله ۹۵):

لا يجوز المسح على العمامه، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط- وجوبا- المسح إلى مفصل الساق، و يجزئ المسمى عرضا و الأحوط- وجوبا- مسح اليمنى باليمنى أولا، ثم اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البله، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

(مسأله ۹۶):

لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح على البشره.

(مسأله ۹۷):

لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره، أو تقيه بل فى جوازه مع الضروره و الاجتزاء به مع التقيه، إشكال.

(مسأله ۹۸):

لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقيه، اختار الثانى.

(مسأله ۹۹):

يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيه على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه و لا يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيه و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه، و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰

(مسأله ۱۰۰):

إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الإعاده فی التقیه، و وجبت فی سائر الضرورات، کما تجب الإعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

(مسأله ۱۰۱):

لو توضأ علی خلاف التقیه فالأظهر وجوب الإعاده.

(مسأله ۱۰۲):

یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، أو بالعکس فیضع یده علی الکعبین و یمسح إلی أطراف الأصابع تدریجا، و لا یجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل، و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح علی الأحوط.

الفصل الثانی من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیره

اشاره

فإن تمکن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء- مع إمکان الغسل من الأعلی إلی الأسفل- وجب، و إن لم یتمکن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح علیها، و لا یجزئ غسل الجبیره عن مسحها علی الأقوی، و لا بد من استیعابها بالمسح، إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عاده، کالخلل التی تکون بین الخیوط و نحوها.

(مسأله ۱۰۳):

الجروح و القروح المعصبه، حکمها حکم الجبیره المتقدم، و إن لم تکن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط- استحبابا- المسح علیها إن أمکن، و لا یجب وضع خرقه علیها و مسحها، و إن کان أحوط استحبابا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱

(مسأله ۱۰۴):

اللطوخ المطلی بها العضو للتداوی یجری علیها حکم الجبیره، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- کالقیر و نحوه فإن أمکن رفعه وجب، و إلا وجب التیمم، إن لم یکن الحاجب فی مواضعه، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

(مسأله ۱۰۵):

يختص الحكم المتقدم بـالجبيره الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، و أما فى غيرها كالعصابه التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيره، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه، كما يختص الحكم بـالجبيره غير المستوعبه للعضو، أما إذا كانت مستوعبه لعضو، فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم، و إن كانت فى الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيره و التيمم، و كذلك الحال مع استيعاب الجبيره تمام الأعضاء، و أما الجبيره النجسه التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و يضع خرقه طاهره على الجبيره و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيره فى مواضع التيمم، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسأله ۱۰۶):

يجرى حكم الجبيره فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل- إذا كان قرحا أو جرحا و كان مكشوفا- تخير المكلف بين الغسل و التيمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقه على موضع القرح، أو الجرح، و يمسح عليها و إن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، و أما إذا كان المحل مكشوفا، أو لم يتمكن من المسح على الجبيره تعين عليه التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲

(مسأله ۱۰۷):

لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلتها.

(مسأله ۱۰۸):

الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسأله ۱۰۹):

إذا برى ء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برى ء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت- إذا كانت موسعه- كالصلوات الآتيه، أما لو برى ء فى السعه فالأحوط وجوبا- إن لم يكن أقوى- الإعاده فى جميع الصور المتقدمه.

(مسأله ۱۱۰):

إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

(مسأله ۱۱۱):

إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیره، فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها، و إن کان أزید من المقدار المتعارف، فإن أمکن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحیح، ثم وضعها و مسح علیها و إن لم یمکن ذلک وجب علیه التیمم إن لم تکن الجبیره فی مواضعه، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

(مسأله ۱۱۲):

فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب- أولا- أن یغسل ما یمکن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسأله ۱۱۳):

إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف یکفی المسح علی الجبیره، و الأحوط- وجوبا- ضم التیمم إذا کانت الأطراف المتضرره أزید من المتعارف.

(مسأله ۱۱۴):

إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء، لکن کان بحیث یضره استعمال الماء فی مواضعه، فالمتعین التیمم.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳

(مسأله ۱۱۵):

لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح، أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا.

(مسأله ۱۱۶):

إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا، لا یضره نجاسه باطنها.

(مسأله ۱۱۷):

محل الفصد داخل فی الجروح، فلو کان غسله مضرا یکفی المسح علی الوصله التی علیه، إن لم تکن أزید من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم یمکن غسل المحل لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، کعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التیمم، و لا یجری علیه حکم الجبیره.

(مسأله ۱۱۸):

إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

(مسأله ١١٩):

لا يشترط فی الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذی يضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسأله ١٢٠):

ما دام خوف الضرر باقيا يجری حكم الجبيره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

(مسأله ١٢١):

إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسأله ١٢٢):

الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشی ء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجری عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلى التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ١، ص: ٣۴

(مسأله ١٢٣):

إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجری عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسأله ١٢۴):

لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شی ء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

(مسأله ١٢۵):

الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، و كذلك الغسل.

(مسأله ١٢۶):

يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

(مسأله ۱۲۷):

إذا اعتقـد الضـرر فى غسل البشـره- لاعتقاده الكسـر مثلا- فعمل بالجبيره ثم تبين عـدم الكسـر فى الواقع، لم يصـح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسـر فجبره، و اعتقد الضـرر فى غسله فمسح على الجبيره، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسـله، و إذا اعتقـد عـدم الضـرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضـرا، و كان وظيفته الجبيره صح وضوؤه و غسـله، إلا إذا كان الضـرر ضررا كان تحمله حراما شرعا و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشره، و لكن الصحه فى هذه الصوره تتوقف على إمكان قصد القربه.

(مسأله ۱۲۸):

فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵

الفصل الثالث فى شرائط الوضوء.

اشاره

منها: طهاره الماء، و إطلاقه، و إباحته، و كـذا عـدم استعماله فى التطهير من الخبث على الأحوط، بل و لا فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحبابا، على ما تقدم.

و منها: طهاره أعضاء الوضوء.

و منهـا: إبـاحه الفضـاء الـذى يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوبـا و الأظهر عـدم اعتبـار إبـاحه الإناء الـذى يتوضأ منه مع عـدم الانحصار به بل مع الانحصار- أيضا- و إن كانت الوظيفه مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صـح وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه، أو تـدريجا و الصب منه، نعم لا يصح الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كـان بنحو الارتمـاس فيه، كمـا أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقـدمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

(مسأله ۱۲۹):

يكفى طهاره كل عضو حين غسـله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء- قبل الشـروع- طاهره، فلو كانت نجسه و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

(مسأله ۱۳۰):

إذا توضـأ من إناء الـذهب، أو الفضه، بالاغتراف منه دفعه، أو تـدريجا، أو بالصب منه، فصـحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صوره الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحه مشكله.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه. نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخـالفه فی فرض العطش، و لاـ سـيما إذا أراق المـاء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء- بعـد ذلـك- بتحريـك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسأله ۱۳۱):

إذا توضأ فی حال ضـيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائی، و كان عالما بالضيق بطل، و إن كان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غايه أخرى، و لو كانت هی الكون على الطهاره صح حتى مع العلم بالضيق.

(مسأله ۱۳۲):

لاـ فرق فی عـدم صـحه الوضـوء بالمـاء المضـاف، أو النجس، أو مع الحائـل، بين صوره العلم، و العمـد، و الجهـل، و النسـيان و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسی هو الغاصب.

(مسأله ۱۳۳):

إذا نسـی غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبيه فی أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، و يجب تحصيل المـاء المباح للباقی، و لكن إذا التفت إلى الغصبيه بعـد الغسـلات، و قبل المسـح، فجواز المسـح بما بقی من الرطوبه لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط- استحبابا- إعاده الوضوء.

(مسأله ۱۳۴):

مع الشك فی رضا المالك لا يجوز التصرف و يجری عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم باذن المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسأله ۱۳۵):

يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكه لأشخاص خاصه، سواء أ كانت قنوات، أو منشقه من شط، و إن لم يعلم رضا

المالکین، و کذلک الأراضی الوسیعه جدا، أو غیر المحجبه، فیجوز

الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فیها، ما لم ینه المالک، أو علم بأن المالک صغیر، أو مجنون.

(مسأله ۱۳۶):

الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس- إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها- لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلا مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع أحد، فإنه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العاده عن عموم الإذن.

(مسأله ۱۳۷):

إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا- یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاه فیه، ثم بدا له أن یصلی فی مکان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه و کذلک إذا توضأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد، و لکنه لم یتمکن و کان یحتمل أنه لا یتمکن، و أما إذا کان قاطعا بالتمکن، ثم انکشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و کذلک یصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه، و إن کان أحوط.

(مسأله ۱۳۸):

إذا دخل المکان الغصبی- غفله و فی حال الخروج- توضأ بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصیانا و خرج، و توضأ فی حال الخروج، فالحکم فیه هو الحکم فیما إذا توضأ حال الدخول.

و منها: النیه، و هی أن یقصد الفعل، و یکون الباعث إلی القصد المذکور، أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الإخلاص فلو ضم إلیها الریاء بطل، و لو ضم إلیها غیره من الضمائم الراجحه، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحه کالتبریه، فإن کانت الضمیمه تابعه، أو کان کل من الأمر و الضمیمه صالحا للاستقلال فی البعث إلی

الفعل، لم تقدح، و فی غیر ذلک تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب حتی المقارن، و إن کان موجبا لحبط الثواب.

(مسأله ۱۳۹):

لا تعتبر نیه الوجوب، و لا الندب، و لا غیرهما من الصفات و الغایات، و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس- جهلا أو

نسیانا- صح، و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث أو نوی الرفع و هو متطهر.

(مسأله ۱۴۰):

لا بد من استمرار النیه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیه المذکوره.

(مسأله ۱۴۱):

لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجمیع و کذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوی ذلک أیضا إذا قصد منها واحدا غیر الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون نیه الجمیع و لا واحد بعینه فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی نیه الجمیع إجمالا.

و منها: مباشره المتوضی للغسل و المسح، فلو توضأ غیره- علی نحو لا یسند إلیه الفعل- بطل إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره، و لکن هو الذی یتولی النیه، و الأحوط أن ینوی الموضئ أیضا.

و منها: الموالاه، و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا یقدح الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

(مسأله ۱۴۲):

الأحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹

الیسری، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب- سهوا- أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و کذا لو عکس- عمدا- إلا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعی فیستأنف.

الفصل الرابع فی أحکام الخلل.

(مسأله ۱۴۳):

من تیقن الحدث و شک فی الطهاره تطهر، و کذا لو ظن الطهاره ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهاره، و شک فی الحدث بنی علی الطهاره، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.

(مسأله ۱۴۴):

إذا تیقن الحدث و الطهاره، و شک فی المتقدم و المتأخر، تطهّر سواء علم تاریخ الطهاره، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.

(مسأله ۱۴۵):

إذا شک فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره بنی علی صحه العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک، فإن الأظهر- حینئذ- الإعاده.

(مسأله ۱۴۶):

إذا شک فی الطهاره فی أثناء الصلاه- مثلا- قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه.

(مسأله ۱۴۷):

لو تیقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاه و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شک بعد الفراغ لم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰

یلتفت، و إذا شک فی الجزء الأخیر، فإن کان ذلک قبل الدخول فی الصلاه و نحوها مما یتوقف علی الطهاره، و قبل فوت الموالاه لزمه الإتیان به، و إلا فلا.

(مسأله ۱۴۸):

ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، و لکنه یختص بغیر الوسواسی، و أما الوسواسی (و هو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله) فلا یعتنی بشکه مطلقا.

(مسأله ۱۴۹):

إذا کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده.

(مسأله ۱۵۰):

إذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال فى صحه صلاته و لا تجب عليه إعاده الوضوء للصلوات الآتيه أيضا.

(مسأله ۱۵۱):

إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاه فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاه الثانيه، و أما الصلاه الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض و الأحوط استحبابا- فى هذه الصوره- إعادتها أيضا.

(مسأله ۱۵۲):

إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱

(مسأله ۱۵۳):

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيره، أو ضروره، أو تقيه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر وجوب الإعاده.

(مسأله ۱۵۴):

إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختيارا أو اضطرارا- فالظاهر عدم صحه وضوئه.

(مسأله ۱۵۵):

إذا شك بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شك فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحه.

(مسأله ۱۵۶):

إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده- فى أنه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحه، و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثم شك- بعد الوضوء- فى أنه طهّره

قبله أم لا، فإنه يحكم بصحه وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس فى نواقض الوضوء.

اشاره

يحصل الحدث بأمور:

الأول و الثانى: خروج البول و الغائط، سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسأله ۱۵۷):

إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك فى أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبنى على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسأله ۱۵۸):

إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

(مسأله ۱۵۹):

لا- ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى و الأول، ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى ما يخرج بعد خروج البول و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس من استمر به الحدث فى الجمله

اشاره

كالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفتره، و الوضوء و الصلاه فيها.

الثانيه: أن لا تكون له فتره أصلا، أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حكمه الوضوء و الصلاه، و ليس عليه الوضوء لصلاه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۳

أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا يكون عليه- فى تجديد الوضوء فى الأثناء مره أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاه فى الفتره، و لا يجب عليه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه و بعدها، و إن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاه- أن يتوضأ للصلاه الأخرى.

الرابعه: الصوره الثالثه، لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاه.

(مسأله ۱۶۰):

الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاه.

(مسأله ۱۶۱):

يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاه.

الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه،

اشاره

و تتوقف صحه الصلاه- واجبه كانت، أو مندوبه- عليه، و كذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

(مسأله ۱۶۲):

لاـ یجوز للمحدث مس کتابه القرآن، حتی المد و التشدید و نحوهما، و لاـ مس اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته علی الأحوط وجوبا، و الأولی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأوصیاء و سیده النساء

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴

– صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین – به.

(مسأله ۱۶۳):

الوضوء مستحب لنفسه فلاـ حاجه فی صحته إلی جعل شی ء غایه له و إن کان یجوز الإتیان به لغایه من الغایات المأمور بها مقیده به فیجوز الإتیان به لأجلها، و یجب إن وجبت، و یستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحتها، أم کمالها.

(مسأله ۱۶۴):

لاـ فرق فی جریان الحکم المذکور بین الکتابه بالعربیه و الفارسیه، و غیرهما، و لا بین الکتابه بالمداد، و الحفر، و التطریز، و غیرهما کما لا فرق فی الماس، بین ما تحله الحیاه، و غیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشره.

(مسأله ۱۶۵):

الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب، و إن شک فی قصد الکاتب جاز المس.

(مسأله ۱۶۶):

یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا، و یستحب إذا استحبت، و قد یجب بالنذر، و شبهه، و یستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشریف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للکون علی الطهاره، و لغیر ذلک.

(مسأله ۱۶۷):

إذا دخل وقت الفریضه یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره و کذا یجوز الإتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخری.

(مسأله ۱۶۸):

سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء «رض» وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین، و التسمیه، و الدعاء بالمأثور، و غسل الیدین من الزندین قبل إدخالهما فی الإناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتین، و المضمضه، و الاستنشاق، و

تثلیثهما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵

و تقدیم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس، و الرجلین، و تثنیه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنیه فی الیسری احتیاطا للمسح بها، و کذلک الیمنی إذا أراد المسح بها من دون أن یستعملها فی غسل الیسری، و کذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل الید، و یستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولی و الثانیه و المرأه تبدأ بالباطن فیهما، و یکره الاستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

المبحث الرابع الغسل

اشاره

و الواجب منه لغیره غسل الجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابه

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابه

اشاره

سبب الجنابه أمران:

الأول: خروج المنی من الموضع المعتاد و غیره، و إن کان الأحوط استحبابا عند الخروج من غیر المعتاد الجمع بین الطهارتین إذا کان محدثا بالأصغر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۶

(مسأله ۱۶۹):

إن عرف المنی فلا اشکال، و إن لم یعرف فالشهوه و الدفق، و فتور الجسد أماره علیه، و مع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیا

و فی المریض یرجع إلی الشهوه و الفتور.

(مسأله ۱۷۰):

من وجد علی بدنه، أو ثوبه منیا و علم أنه منه بجنابه لم یغتسل منها وجب علیه الغسل، و یعید کل صلاه لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها، و إن علم تاریخ الجنابه و جهل تاریخ الصلاه، و إن کانت الإعاده لها أحوط استحبابا و إن لم یعلم أنه منه لم یجب علیه شی ء.

(مسأله ۱۷۱):

إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما ففیه صورتان: الأولی: أن یکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالنسبه إلی العالم بالجنابه إجمالا، و ذلک کحرمه استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه عن الصلاه عن میت مثلا، ففی هذه الصوره یجب علی العالم بالإجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل، و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه فی الصلاه، نعم لا- بد له من التوضی أیضا تحصیلا للطهاره لما یتوقف علیها. الثانیه: أن لا تکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالإضافه إلی العالم بالجنابه إجمالا- ففیها لا یجب الغسل علی أحدهما لا من حیث تکلیف نفسه، و لا من حیث تکلیف غیره إذا لم یعلم بالفساد، أما لو علم به و لو إجمالا لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما إن کان کل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما،. أو ائتمام أحدهما بالآخر، کما لا یجوز لغیرهما استنابه أحدهما فی صلاه، أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره.

(مسأله ۱۷۲):

البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا.

الثانی: الجماع و لو لم ینزل، و یتحقق بدخول الحشفه فی القبل، أو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۷

الدبر، من المرأه و أما فی غیرها فالأحوط الجمع بین الغسل و الوضوء للواطی و الموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، و إلا یکتفی بالغسل فقط و یکفی فی مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاکتفاء- بمجرد الإدخال منه.

(مسأله ۱۷۳):

إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غیر فرق بین الصغیر و الکبیر، و العاقل و المجنون، و القاصد و غیره،

بل الظاهر ثبوت الجنابه للحی إذا کان أحدهما میتا.

(مسأله ۱۷۴):

إذا خرج المنی بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بکونه منیا.

(مسأله ۱۷۵):

إذا تحرک المنی عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی الخارج، لا یجب الغسل.

(مسأله ۱۷۶):

یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک، و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا- و لم یتمکن من الوضوء لو أحدث- أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت.

(مسأله ۱۷۷):

إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا، لا یجب علیه الغسل، و کذا لا یجب لو شک فی أن المدخول فیه فرج، أو دبر، أو غیرهما.

(مسأله ۱۷۸):

الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الأحوط فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء إذا کان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فیجب علیه الغسل دونها إلا أن تنزل هی أیضا، و لو أدخلت الخنثی، فی الرجل، أو الأنثی مع عدم الانزال لا یجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸

و تلک الخنثی بالأنثی، وجب الغسل، علی الخنثی دون الرجل و الأنثی علی تفصیل تقدم فی المسأله «۱۷۱».

الفصل الثانی فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه

اشاره

، و هو أمور:

الأول: الصلاه مطلقا، عدا صلاه الجنائز، و كذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثانی: الطواف الواجب بالإحرام مطلقا كما تقدم فی الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنی أنه لو تعمد البقاء علی الجنابه حتی طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسی الغسل، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الرابع: مس كتابه القرآن الشریف، و مس اسم اللّه تعالی علی ما تقدم فی الوضوء.

الخامس: اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها، و إن كان لوضع شی ء فیها، بل لا یجوز وضع شی ء فیها حال الاجتیاز و من خارجها، كما لا یجوز الدخول لأخذ شی ء منها، و یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فی المسجدین الشریفین- المسجد الحرام، و مسجد النبی «ص»- و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفه، بالمساجد فی الأحكام المذكوره.

السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم، و هی (الم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتی بعض البسمله.

(مسأله ۱۷۹):

لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، و إن لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیه

و كذلك المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجدیه بالمره.

(مسأله ۱۸۰):

ما یشک فی كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه أحكام المسجدیه.

(مسأله ۱۸۱):

لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه بل الإجاره فاسده، و لا یستحق الأجره المسماه، و إن کان یستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجیر بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و کذلک الصبی و المجنون الجنب.

(مسأله ۱۸۲):

إذا علم إجمالا- جنابه أحد الشخصین، لا- یجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

(مسأله ۱۸۳):

مع الشک فی الجنابه لا یحرم شی ء من المحرمات المذکوره، إلا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث قد ذکروا أنه یکره للجنب الأکل و الشرب

إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و یکره قراءه ما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شی ء من القرآن ما دام جنبا و یکره أیضا مس ما عدا الکتابه من المصحف، و النوم جنبا إلا أن یتوضأ أو یتیمم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه:

اشاره

فی واجباته: فمنها النیه، و لا بد فیها من الاستدامه إلی آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰

و منها: غسل ظاهر البشره علی وجه یتحقق به مسماه، فلا- بد من رفع الحاجب و تخلیل ما لا یصل الماء معه إلی البشره إلا بالتخلیل، و لا یجب غسل الشعر، إلا ما کان من توابع البدن، کالشعر الرقیق، و لا یجب غسل الباطن أیضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما یشک فی أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شک فی تبدله.

و منها: الإتیان بالغسل علی إحدی کیفیتین:

أولاهما: الترتیب بأن یغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثم بقیه البدن، و الأحوط الأولی أن یغسل أولا تمام النصف الأیمن ثم تمام النصف الأیسر، و لا- بد فی غسل کل عضو من إدخال شی ء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتیب هنا بین أجزاء کل عضو، فله أن یغسل الأسفل منه قبل الأعلی، کما أنه لا کیفیه مخصوصه للغسل هنا، بل یکفی المسمی کیف کان، فیجزی رمس

الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء على الأحوط.

ثانيتهما: الارتماس، و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل

تمـام البـدن فيها، فيخلل شـعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قـدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا.

(مسأله ۱۸۴):

النيه فى هذه الكيفيه، يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

(مسأله ۱۸۵):

يعتبر خروج البـدن كلا، أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصـد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۱

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشـره اختيارا، و عدم المانع من اسـتعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضـو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصـيل فى اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حكم الجبيره، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضروره و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضـى مع الشك بعد التجاوز و إن كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

(مسأله ۱۸۶):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۵۱

الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

(مسأله ۱۸۷):

يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

(مسأله ۱۸۸):

یجوز الارتماس فیما دون الکرّ، و إن کان یجری علی الماء حینئذ حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر.

(مسأله ۱۸۹):

إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت، فتبین ضیقه فغسله صحیح.

(مسأله ۱۹۰):

ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحیض، أو نحوهما علیها، لا علی الزوج.

(مسأله ۱۹۱):

إذا خرج من بیته بقصد الغسل فی الحمام فدخله و اغتسل، و لم یستحضر النیه تفصیلا، کفی ذلک فی نیه الغسل إذا کان بحیث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه یغتسل، أما لو کان یتحیر فی الجواب، بطل لانتفاء النیه.

(مسأله ۱۹۲):

إذا کان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامی، أو کان بناؤه علی إعطاء الأموال المحرمه، أو علی تأجیل العوض مع عدم

إحراز رضا الحمامی بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلک.

(مسأله ۱۹۳):

إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل، و بعد الخروج شک فی أنه اغتسل أم لا بنی علی العدم، و لو علم أنه اغتسل، لکن شک فی أنه اغتسل علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحه.

(مسأله ۱۹۴):

إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسأله ۱۹۵):

لاـ يجوز الغسل فى حوض المدرسه، إلاـ إذا علم بعموم الوقفيه، أو الإباحه. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

(مسأله ۱۹۶):

الماء الذى يسلبونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسأله ۱۹۷):

لبس المئزر الغصبى حال الغسل و إن كان محرما فى نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه:

اشاره

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصا فى الترتيبى، بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسأله ۱۹۸):

الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۳

لكن إذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبراء بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شى ء من المنى فى المجرى.

(مسأله ۱۹۹):

إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل و إن احتمل خروج شی ء من المنی مع البول.

(مسأله ۲۰۰):

إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثین، وجب علیه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط.

(مسأله ۲۰۱):

یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسأله ۲۰۲):

إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شک فی انه استبرأ بالبول، أم لا، بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل.

(مسأله ۲۰۳):

لا-فرق فی جریان حكم الرطوبه المشتبهه، بین أن یكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن یكون لعدم إمكان الاختبار من جهه العمی، أو الظلمه، أو نحو ذلک.

(مسأله ۲۰۴):

لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إلیه.

(مسأله ۲۰۵):

إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتیبی الی الارتماسی، فلا حاجه إلی الوضوء، إلا فی الاستحاضه المتوسطه.

(مسأله ۲۰۶):

إذا أحدث بالأكبر فی أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابه فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴

فلا إشكال فی وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالآخر، و یجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا.

و أما فی الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به واقعا، و لا یجب الوضوء بعده فی غیر الاستحاضه المتوسطه.

(مسأله ۲۰۷):

إذا شك فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن، رجع و أتی به، و إن كان بعد الدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الإتیان به علی الأقوی، و أما إذا شك فی غسل الطرف الأیمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الدخول فی غسل الطرف الأیسر.

(مسأله ۲۰۸):

إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك فی صحته و فساده فالظاهر أنه لا یعتنی بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله فی غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

(مسأله ۲۰۹):

إذا شك فی غسل الجنابه بنی علی عدمه، و إذا شك فیه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل الالتفات إلی ذلك قبلها فالصلاه محكومه بالصحه، لكنه یجب علیه أن یغتسل للصلوات الآتیه.

هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و إلا وجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسل، بل وجبت إعاده الصلاه أیضا إذا كان الشك فی الوقت و أما بعد مضیه فلا تجب إعادتها. و إذا علم- إجمالا- بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت علیه إعاده الصلاه فقط.

(مسأله ۲۱۰):

إذا اجتمع علیه أغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها فی شرائط الوضوء فی المسأله «۱۴۱» فراجع.

(مسأله ۲۱۱):

إذا کان یعلم- إجمالا- أن علیه أغسالا، لکنه لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، و إذا قصد البعض المعین کفی عن غیر المعین، و إذا علم أن فی جملتها غسل الجنابه و قصده

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۵

فی جملتها، أو بعینه لم یحتج إلی الوضوء بل الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء مطلقا فی غیر الاستحاضه المتوسطه.

المقصد الثانی غسل الحیض

اشاره

و فیه الفصول

الفصل الأول فی سببه

اشاره

و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غیره، و إن کان خروجه بقطنه، و إذا انصب من الرحم إلی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلا ففی جریان حکم الحیض علیه اشکال، و إن کان الأظهر عدمه، و لا إشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج.

(مسأله ۲۱۲):

إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه و ترکتها ملیا ثم أخرجتها إخراجا رفقا، فإن کانت مطوقه بالدم، فهو من العذره و إن کانت مستنقعه فهو من الحیض، و لا یصح عملها بقصد الأمر الجزمی بدون ذلک ظاهرا.

(مسأله ۲۱۳):

إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق، من حیض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحبابا الجمع بین عمل الحائض، و الطاهره. و الأظهر جواز البناء علی الطهاره.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۶

الفصل الثانی کل دم تراه الصبیه قبل بلوغها تسع سنین

اشاره

و لو بلحظه، لا تکون له أحکام الحیض، و إن علمت أنه حیض واقعا، و کذا المرأه بعد الیأس و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنه فی غیر القرشیه علی المشهور و لکن الأحوط، فی القرشیه و غیرها الجمع بین تروک الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسین، و قبل بلوغها ستین إذا کان الدم بصفات الحیض، أو أنها رأته أیام عادتها. و المشکوک فی أنها قرشیه بحکم غیر القرشیه

(مسأله ۲۱۴):

الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتی بعد استبانته، لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد أول العاده بعشرین یوما، إذا کان واجدا للصفات.

الفصل الثالث أقل الحیض و أکثره:

أقل الحیض ما یستمر ثلاثه أیام و لو فی باطن الفرج، و لیله الیوم الأول کلیله الرابع خارجتان، و اللیلتان المتوسطتان داخلتان، و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثه، و لا- مع انقطاعه فی اللیل، و یکفی التلفیق من أبعاض الیوم، و أکثر الحیض عشره أیام، و کذلک أقل الطهر فکل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا علی العشره، أو قبل مضی عشره من الحیض الأول، فلیس بحیض.

الفصل الرابع تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین متوالیتین

اشاره

من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه، فإن اتفقا فی الزمان و العدد- بأن رأت فی أول کل من الشهرین المتوالیین أو آخره سبعه أیام مثلا- فالإعاده وقتیه و عددیه و ان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۷

اتفقا فی الزمان خاصه دون العدد- بأن رأت فی أول الشهر الأول سبعه و فی أول الثانی خمسه- فالعاده وقتیه خاصه، و إن اتفقا فی العدد فقط- بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول و کذلک فی آخر الشهر الثانی- مثلا فالعاده عددیه فقط.

(مسأله ۲۱۵):

ذات العاده الوقتيه- سواء أ كانت عـدديه أم لا- تتحيض بمجرد رؤيه الـدم فى العاده أو قبلها، أو بعدها بيوم، أو يومين و إن كان أصـفر رقيقـا فتترك العبـاده، و تعمـل عمـل الحائض فى جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب عليها قضاء الصلاه.

(مسأله ۲۱۶):

غير ذات العاده الوقتيه، سواء أ كانت ذات عاده عـدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصـلا كالمبتـدئه، إذا رأت الـدم و كان جامعا للصـفات، مثـل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحيض أيضـا بمجرد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، وجب عليها قضاء الصلاه، و إن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا.

(مسأله ۲۱۷):

إذا تقـدم الـدم على العاده الوقتيه، بمقـدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الـدم جامعا للصـفات، تحيضت به أيضا، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

(مسأله ۲۱۸):

الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز، فغير ذات العاده المتعارفه ترجع إلى الصفات مطلقا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۸

الفصل الخامس كل ما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض

اشاره

، و إن لم يكن الـدم بصـفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العاده- و كان فاقـدا للصـفات- فهو اسـتحاضه، و إذا رأت الدم ثلاـثه أيـام و انقطع، ثم رأت ثلاـثه أخرى أو أزيـد، فإن كان مجموع النقاء و الـدمين لا يزيـد على عشـره أيام كان الكل حيضـا واحـدا، و النقاء المتخلل بحكم الـدمين على الأقوى. هـذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصـفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصـفات، و لم يكن الفاقـد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشـره، و لكن لم

يفصـل بينهمـا أقـل الطهر، فـإن كان أحـدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضا، و الآخر اسـتحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شـى ء منهما العاده- و لو عدم كونها ذات عاده- فإن كان أحدهما واجدا للصـفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد اسـتحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصـفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن تحتاط فى كل من الدمين- و إن لم يكن شى ء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

(مسأله ۲۱۹):

إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشره

اشاره

، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض، كما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۹

سيأتى، و إن خرجت نقيه اغتسـلت و عملت عمل الطاهر، و لا اسـتظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليهـا حينئـذ ترتيب آثـار الحيض، و الأولى لها فى كيفيه إدخال القطنه أن تكون ملصـقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحـدى رجليها ثم تـدخلها، و إذا تركـت الاسـتبراء لعذر، من نسـيان أو نحوه، و اغتسـلت، و صادف براءه الرحم صح غسـلها، و إن تركته- لا لعذر- ففى صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضا و إن لم تتمكن من الاسـتبراء، فالأـقوى أنهـا تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء و إن كان الأحوط اسـتحبابا لها اغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

(مسأله ۲۲۰):

إذا اسـتبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فـإن كـانت مبتـدئه، أو لم تسـتقر لهـا عـاده، أو عادتهـا عشـره، بقيت على التحيض إلى تمام العشـره، أو يحصـل النقـاء قبلهـا، و إن كـانت ذات عاده- دون العشـره- فإن كان ذلك الاسـتبراء فى أيام العاده، فلا إشـكال فى بقائها على التحيض، و إن كان بعـد انقضاء العاده بقيت على التحيض اسـتظهارا يوما واحـدا، و تخيرت- بعـده- فى الاسـتظهار و عدمه إلى العشـره، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشـره، أو يسـتمر إلى ما بعد العشـره. فإن اتضح لها الاستمرار- قبـل تمام العشـره- اغتسـلت و عملت عمل المسـتحاضه، و إلا فالأـحوط لهـا- اسـتحبابا- الجمع بين أعمال المسـتحاضه، و تروك الحائض.

(مسأله ۲۲۱):

قد عرفت حکم الدم إذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها، و إذا تجاوز العشره، فإن کانت ذات عاده وقتیه و عددیه تجعل ما فی العاده حیضا، و إن کان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد علیها استحاضه، و إن کان واجدا لها، هذا فیما إذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضا، لا منضما، و لا مستقلا. و أما إذا أمکن ذلک، کما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۰

إذا کانت عادتها ثلاثه- مثلا- ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحیض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما فی العاده و النقاء المتخلل بینهما حیضا، و کذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، و تجاوز العشره، و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات، و کان الفصل بینه و بین أیام العاده عشره أیام أو أکثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضا مستقلا.

(مسأله ۲۲۲):

المبتدئه و هی المرأه التی تری الدم لأول مره و المضطربه و هی التی رأت الدم و لم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشره، رجعت إلی التمییز، بمعنی أن الدم المستمر إذا کان بعضه بصفات الحیض، و بعضه فاقدا لها، أو کان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أیام، و عدم زیادته علی العشره، و إن لم تکن ذات تمییز، فإن کان الکل فاقدا للصفات، أو کان الواجد أقل من ثلاثه کان الجمیع استحاضه، و إن کان الکل واجدا للصفات،. و کان علی لون واحد، أو کان المتمیز أقل من ثلاثه، أو أکثر من عشره أیام، فالمبتدئه

ترجع إلی عاده أقاربها عددا، و ان اختلفن فی العدد، فالأظهر أنها تتحیض فی الشهر الأول سته أو سبعه أیام، و تحتاط إلی تمام العشره و بعد ذلک فی الأشهر تتحیض بثلاثه أیام، و تحتاط إلی السته أو السبعه و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحیض سته أو سبعه أیام و تعمل- بعد ذلک- بوظائف المستحاضه.

(مسأله ۲۲۳):

إذا کانت ذات عاده عددیه فقط، و نسیت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر، و لم یتجاوز العشره کان جمیعه حیضا، و إذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذی تحتمل العاده فیه حیضا، و الباقی استحاضه. و إن احتملت العاده- فیما زاد علی السبعه- فالأحوط أن تجمع بین تروک الحائض، و أعمال المستحاضه فی المقدار المحتمل إلی تمام العشره.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۱

(مسأله ۲۲۴):

إذا کانت ذات عاده وقتیه فقط و نسیتها، ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر، و لم یتجاوز العشره، کان جمیعه حیضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه- إجمالا- بمصادفه الدم أیام عادتها، لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم، حتی فیما إذا لم یکن الدم فی بعض الأیام، أو فی جمیعها بصفات الحیض، و إن لم تعلم بذلک فإن کان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحیض- إذا لم یقلّ عن ثلاثه و لم یزد عن عشره أیام- حیضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه. و إن لم یختلف الدم فی الصفه، و کان جمیعه بصفه الحیض، أو کان ما بصفه الحیض أکثر من عشره أیام، جعلت سته، أو سبعه أیام، حیضا، و الباقی استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلی العشره و الأولی أن تحتاط فی جمیع أیام الدم.

(مسأله ۲۲۵):

إذا کانت ذات عاده عددیه و وقتیه، فنسیتها ففیها صور:

الأولی: أن تکون ناسیه للوقت مع حفظ العدد، و الحکم فیها هو الحکم فی المسأله السابقه، غیر أن الدم إذا کان بصفه الحیض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أیام عادتها- رجعت إلی عادتها من جهه العدد، فتتحیض بمقدارها، و الزائد علیه استحاضه.

الثانیه: أن تکون حافظه للوقت و ناسیه للعدد، ففی هذه الصوره کان ما تراه من الدم فی وقتها المعتاد- بصفه الحیض أو بدونها- حیضا فإن کان الزائد علیه بصفه الحیض- و لم یتجاوز العشره- فجمیعه حیض و إن تجاوزها تحیضت فیما تحتمل العاده فیه من الوقت، و الباقی استحاضه، لکنها إذا احتملت العاده- فیما زاد علی السبعه إلی العشره- فالأحوط أن تعمل فیه بالاحتیاط.

الثالثه: أن تكون ناسيه

للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصوره و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۲

الأول: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما- لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره- كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعه أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانى: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره، و أياما بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفه الحيض حيضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفه الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشره أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفه الحيض، أم لم يكن.

(مسأله ۲۲۶):

إذا كانت المرأه ذات عاده مركبه، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه، و فى الثانى أربعه، و فى الثالث ثلاثه، و فى الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربه، و ترتيب أحكام ذات العاده، بأن تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثه، و فى شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلك إلى السته أو السبعه، و كذا إذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثه، و فى شهرين متواليين أربعه، ثم شهرين متواليين ثلاثه ثم شهرين متواليين أربعه، فإنها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثه و شهرين أربعه، ثم تحتاط إلى السته أو السبعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)،

الفصل السابع فى أحكام الحيض:

(مسأله ۲۲۷):

يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات، كالصلاه، و الصيام، و الطواف، و الاعتكاف، و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

(مسأله ۲۲۸):

يحرم وطؤها فى القبل، عليها و على الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا ترك إدخال بعض الحشفه أيضا أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوبا تركه، بل الأحوط ترك الوطء فى الدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك و إن كره بما تحت المئزر مما بين السره و الركبه، بل الأحوط استحبابا الترك و إذا نقيت من الدم، جاز وطؤها و إن لم تغتسل و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء، و إن كان أحوط.

(مسأله ۲۲۹):

الأحوط- استحبابا- للزوج- دون الزوجه- الكفاره عن الوطء فى أول الحيض بدينار، و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار. و الدينار هو (۱۸) حمّصه، من الذهب المسكوك و الأحوط- استحبابا- أيضا دفع الدينار نفسه مع الإمكان، و إلا دفع القيمه وقت الدفع. و لا شى ء على الساهى، و الناسى، و الصبى، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسأله ۲۳۰):

لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به- حينئذ- و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهره صح، و إن عكس فسد.

(مسأله ۲۳۱):

يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر، و يستحب للكون على الطهاره، و هو كغسل

الجنابه فی الکیفیه من الارتماس، و الترتیب. و الظاهر أنه یجزئ عن الوضوء کغسل الجنابه.

(مسأله ۲۳۲):

یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل و المنذور فی وقت معین- علی الأقوی، و لا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیه، و صلاه الآیات، و المنذوره فی وقت معین.

(مسأله ۲۳۳):

الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأکبر غیر الحیض، فإذا کانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المندوبه حینئذ، و کذلک الوضوء.

(مسأله ۲۳۴):

یستحب لها التحشی و الوضوء فی وقت کل صلاه واجبه، و الجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله، ذاکره للّه تعالی و الأولی لها اختیار التسبیحات الأربع.

(مسأله ۲۳۵):

یکره لها الخضاب بالحناء، أو غیرها، و حمل المصحف و لمس هامشه، و ما بین سطوره، و تعلیقه.

المقصد الثالث الاستحاضه

(مسأله ۲۳۶):

دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع و حرقه، عکس دم الحیض، و ربما کان بصفاته، و لا حدّ لکثیره، و لا لقلیله، و لا للطهر المتخلل بین أفراده، و یتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد الیأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فی غیره إشکال، و یکفی فی بقاء حدثیته،

بقاؤه فی باطن الفرج بحیث یمکن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم کفایه ذلک فی انتقاض الطهاره به، کما تقدم فی الحیض.

(مسأله ۲۳۷):

الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله، و متوسطه، و كثيره.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

(مسأله ۲۳۸):

الأحوط لها الاختبار- حال الصلاه- بإدخال القطنه في الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته- عمدا أو سهوا- و عملت، فإن طابق عملها الوظيفه اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

(مسأله ۲۳۹):

حكم القليله وجوب تبديل القطنه، أو تطهيرها على الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لكل صلاه، فريضه كانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسأله ۲۴۰):

حكم المتوسطه- مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنه، أو تطهيرها لكل صلاه على الأحوط- غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

(مسأله ۲۴۱):

حكم الكثيره- مضافا إلى وجوب تجديد القطنه على الأحوط و الغسل للصبح- غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفى للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاه منها

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۶

الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، و إن كان الأحوط- استحبابا- أن تتوضأ لكل غسل.

(مسأله ۲۴۲):

إذا حدثت المتوسطه- بعد صلاه الصبح- وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت- قبل صلاه الصبح- و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعاده صلاه الصبح، و كذا إذا حدثت- أثناء الصلاه- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

(مسأله ۲۴۳):

إذا حدثت الكبرى- بعد صلاه الصبح- وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت- بعد الظهرين- وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخره منهما.

(مسأله ۲۴۴):

إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا اشكال، و إن كان بعد الشروع في الأعمال- قبل الفراغ من الصلاه- استأنفت الأعمال، و كذا الصلاه إن كان الانقطاع في أثنائها، و إن كان بعد الصلاه أعادت الأعمال و الصلاه، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، أو شك في ذلك، فضلا عما إذا شك في أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه، أو أن الانقطاع لبرء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

(مسأله ۲۴۵):

إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه، وجب تأخير الصلاه إليها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفتره في أول الوقت، فأخرت الصلاه عنها- عمدا أو نسيانا- عصت، و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۶۷

(مسأله ۲۴۶):

إذا انقطع الدم انقطاع برء، و جددت الوظيفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهره في جواز تأخير الصلاه.

(مسأله ۲۴۷):

إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما- عمدا أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم في العشاءين.

(مسأله ۲۴۸):

إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك- أيضا- فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسأله ۲۴۹):

إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله اغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

(مسأله ۲۵۰):

قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره

و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاه.

(مسأله ۲۵۱):

يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، و شده بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصرت- و خرج الدم- أعادت الصلاه، بل الأحوط- وجوبا- إعاده الغسل.

(مسأله ۲۵۲):

الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط- استحبابا- فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط- استحبابا- توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع النفاس

(مسأله ۲۵۳):

دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۹

الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين- و قد رأت الدم عند كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره.

ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان- جميعا- نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره

و انقطع علیها فالدمان و النقاء بینهما کلها نفاس واحد، و إن کان الأحوط- استحبابا- فی النقاء الجمع بین عمل الطاهره و النفساء.

(مسأله ۲۵۴):

الدم الخارج قبل ظهور الولد، لیس بنفاس فإن کان منفصلا عن الولاده بعشره أیام نقاء فلا إشکال و إن کان متصلا بها و علم أنه حیض و کان بشرائطه، جری علیه حکمه، و إن کان منفصلا عنها بأقل من عشره أیام نقاء، أو کان متصلا بالولاده و لم یعلم أنه حیض فالأظهر أنه إن کان بشرائط الحیض و کان فی أیام العاده، أو کان واجدا لصفات الحیض فهو حیض، و إلا فهو استحاضه.

(مسأله ۲۵۵):

النفساء ثلاثه أقسام: (۱) التی لا یتجاوز دمها العشره، فجمیع الدم فی هذه الصوره نفاس (۲) التی یتجاوز دمها العشره و تکون ذات عاده عددیه فی الحیض، ففی هذه الصوره کان نفاسها بمقدار عادتها، و الباقی استحاضه (۳) التی یتجاوز دمها العشره، و لا تکون ذات عاده فی الحیض، ففی هذه الصوره جعلت مقدار عاده حیض أقاربها نفاسا، و إذا کانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فیما زاد عنها إلی العشره.

(مسأله ۲۵۶):

إذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده، أو قبله ففیه صورتان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۰

الأولی: أن لا یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم ففی هذه الصوره کان الدم الأول و الثانی کلاهما نفاسا، و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس علی الأظهر، و إن کان الأحوط فیه الجمع بین أعمال الطاهره و تروک النفساء.

الثانیه: أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم و هذا علی أقسام:

۱- أن تکون المرأه ذات عاده عددیه فی حیضها، و قد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصوره کان الدم الأول- و ما رأته فی أیام العاده و النقاء المتخلل- نفاسا، و ما زاد علی العاده استحاضه. مثلا إذا کانت عادتها فی الحیض سبعه أیام، فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع، ثم رأته فی الیوم السادس و استمر إلی أن تجاوز الیوم العاشر من حین الولاده، کان زمان نفاسها، الیومین الأولین، و الیوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بینهما، و ما زاد علی الیوم السابع فهو استحاضه.

۲- أن تکون المرأه ذات عاده، و لکنها لم تر الدم الثانی

حتى انقضت مده عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و كان الدم الثانى استحاضه. و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل.

۳- أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

۴- أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى الذى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۱

تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عاده أقاربها، ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثانى إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا. مثلا إذا رأت الدم فى اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فى هذه الصوره، و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسها الأيام الأربعه الأولى، و فيما بعدها كانت طاهره، و مستحاضه.

(مسأله ۲۵۷):

النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها. و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من

الأفعال التی کانت محرمه علی الحائض تشکل حرمتها علی النفساء، و إن کان الأحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الأفعال هی:

١- قراءه الآیات التی تجب فیها السجده.

٢- الدخول فی المساجد بغیر قصد العبور.

٣- المکث فی المساجد.

۴- وضع شی ء فیها.

۵- دخول المسجد الحرام و مسجد النبی (ص) و لو کان بقصد العبور.

(مسأله ۲۵۸):

ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أیام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضه، سواء أ کان الدم بصفات الحیض، أو لم یکن،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۲

و سواء أ کان الدم فی أیام العاده، أم لم یکن، و إن استمر الدم بها إلی ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما کان منه فی أیام العاده أو واجدا لصفات الحیض، فهو حیض، بشرط أن لا یقل عن ثلاثه أیام، و ما لم یکن واجدا للصفات و لم یکن فی أیام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أیام من نفاسها، و صادف أیام عادتها، أو کان الدم واجدا، لصفات الحیض و لم ینقطع علی العشره فالمرأه- إن کانت ذات عاده عددیه- جعلت مقدار عادتها حیضا، و الباقی استحاضه، و إن لم تکن ذات عاده عددیه رجعت إلی التمییز، و مع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحیض.

المقصد الخامس غسل الأموات

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول فی أحکام الاحتضار:

(مسأله ۲۵۹):

یجب علی الأحوط توجیه المحتضر إلی القبله، بأن یلقی علی ظهره، و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلیها، بل الأحوط وجوب

ذلـک علی المحتضـر نفسه إن أمکنه ذلـک. و یعتـبر فی تـوجیه غیر الولی اذن الولی علی الأـحوط، و ذکر العلمـاء (رضوان اللّه علیهم) أنه یسـتحب نقله إلی مصـلاه إن اشـتد علیه النزع، و تلقینه الشهادتین، و الإقرار بالنبی «ص» و الأئمه علیهم السلام و سائر الاعتقـادات الحقه، و تلقینه کلمـات الفرج و یکره أن یحضـره جنب، أو حـائض، و أن یمس حـال النزع، و إذا مات یسـتحب أن تغمض عیناه، و یطبق فوه، و یشدّ لحیاه، و تمدّ یداه إلی

جانبیه، و ساقاه، و یغطی بثوب، و أن یقرأ عنـده القرآن، و یسـرج فی المکان الـذی مات فیه إن مات فی اللیل، و إعلام المؤمنین بموته لیحضـروا جنازته، و یعجل تجهیزه، إلا إذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته و یکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره، و أن یترک وحده.

الفصل الثانی فی الغسل:

اشاره

تجب إزاله النجاسه عن جمیع بـدن المیت قبل الشـروع فی الغسل علی الأحوط الأولی، و الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه بل الأظهر کفایه الإزاله بنفس الغسل إذا لم یتنجس الماء بملاقاه المحل.

ثم أن المیت یغسـل ثلاـثه أغسـال: الأـول: بمـاء السـدر، الثانی: بماء الکافور، الثالث: بماء القراح، کل واحـد منها کغسل الجنابه الترتیبی و لا بد فیه من تقدیم الأیمن علی الأیسر، و من النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

(مسأله ۲۶۰):

إذا کان المغسل غیر الولی فلا بـد من اذن الولی علی الأحوط و هو الزوج بالنسـبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأولی فی المیراث و هم الأـبوان و الأولـاد، ثم الثـانیه، و هم الأجـداد و الاـخوه، ثم الثـالثه و هم الأعمـام و الأخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره، ثم الحاکم الشرعی علی الأحوط.

(مسأله ۲۶۱):

البـالغون فی کل طبقه مقـدمون علی غیرهم و الـذکور مقـدمون علی الإناث، و فی تقـدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاد و الجـد علی الأـخ، و الأـخ من الأـبوین علی الأـخ من أحـدهما، و الأـخ من الأب علی الأخ من الأم، و العم علی الخال اشـکال، و الأحوط- وجوبا- الاستئذان من الطرفین.

(مسأله ۲۶۲):

إذا تعذر استيذان الولی لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره و لو بلا إذن.

(مسأله ۲۶۳):

إذا أوصی أن یغسله شخص معین لم یجب علیه القبول، لکن إذا قبل لم یحتج إلی اذن الولی، و إذا أوصی أن یتولی تجهیزه شخص معین، جاز له الرد فی حیاه الموصی، و لیس له الرد بعد ذلک علی الأحوط، و إن کان الأظهر جوازه، لکنه إذا لم یرد وجب الاستیذان منه دون الولی.

(مسأله ۲۶۴):

یجب فی التغسیل طهاره الماء و اباحته، و إباحه السدر و الکافور، بل الفضاء الذی یشغله الغسل، و مجری الغساله علی النحو الذی مر فی الوضوء، و منه السده التی یغسل علیها إذا کان ماء الغسل یجری علیها فمع عدم الانحصار یصح الغسل علیها، أما معه فیسقط الغسل، لکن إذا غسّل- حینئذ- صح الغسل، و کذلک التفصیل فی ظرف الماء إذا کان مغصوبا.

(مسأله ۲۶۵):

یجزی تغسیل المیت قبل برده.

(مسأله ۲۶۶):

إذا تعذر السدر و الکافور فالأحوط- وجوبا- الجمع بین التیمم بدلا عن کل من الغسل بماء السدر، و الکافور، و بین تغسیله ثلاث مرات بالماء القراح، و ینوی بالأولین البدلیه عن الغسل بالسدر و الکافور.

(مسأله ۲۶۷):

یعتبر فی کل من السدر، و الکافور، أن لا یکون کثیرا بمقدار یوجب خروج الماء عن الإطلاق إلی الإضافه، و لا قلیلا بحیث لا یصدق أنه مخلوط بالسدر و الکافور، و یعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن یکون فیه شی ء منهما، إذا لم یصدق الخلط، و لا فرق فی السدر بین الیابس، و الأخضر.

(مسأله ۲۶۸):

إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمم على الأحوط- وجوبا- ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمه.

(مسأله ۲۶۹):

يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا- مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسأله ۲۷۰):

يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتک، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسأله ۲۷۱):

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثنائه بنجاسه خارجيه، أو منه. وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلک بعد الدفن.

(مسأله ۲۷۲):

إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعاده غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

(مسأله ۲۷۳):

لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

(مسأله ۲۷۴):

لا يجوز أن يكون المغسل صبيا- على الأحوط وجوبا- و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

(مسأله ۲۷۵):

يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكوره و الأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور

الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أ كان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا الثانيه: الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجود المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيه إذا كان الموت فى أثناء العده.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط- وجوبا- اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

(مسأله ۲۷۶):

إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب.

(مسأله ۲۷۷):

إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثم يغسل الميت، و الآمر هو الذى يتولى النيه، و الأحوط- استحبابا- نيه كل من الآمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسأله ۲۷۸):

إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى، سقط الغسل، و لكن الأحوط- استحبابا- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسأله ۲۷۹):

إذا دفن الميت بلا تغسيل- عمدا أو خطأ- جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو

سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

(مسأله ۲۸۰):

إذا مات الميت محدثا بالأكبر- كالجنابه أو الحيض- لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسأله ۲۸۱):

إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد السعى فى الحج، و كذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتده للوفاه، و المعتكف.

(مسأله ۲۸۲):

يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضه الإسلام، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركه قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوبا، و إذا كان فى المعركه مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه، و دفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

(مسأله ۲۸۳):

قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبله كحاله الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساترا لعورته، و أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوه السدر و فرجه

بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل و يمسح بطنه فى الأولين، إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب

الأ-يمن للميت، و أن يحفر للماء حفيره، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء فى

الکنیف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخلیل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطی علیه حین التغسیل.

الفصل الثالث فی التکفین،

اشاره

یجب تکفین المیت بثلاث أثواب: الأول: المئزر، و یجب أن یکون ساترا ما بین السره و الرکبه.

الثانی: القمیص، و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث: الإزار، و یجب أن یغطی تمام البدن، و الأحوط وجوبا فی کل واحد منها أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسأله ۲۸۴):

لا بد فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، و لا یعتبر فیه نیه القربه.

(مسأله ۲۸۵):

إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار علی المیسور، فإذا دار الأمر بینهما یقدم الإزار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص، یقدم القمیص، و إن لم یکن الا مقدار ما یستر العوره تعین الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدبر، تعین ستر القبل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۹

(مسأله ۲۸۶):

لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر، و لا بالنجس حتی إذا کانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط- وجوبا- أن لا یکون مذهبا، و لا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، بل و لا من جلد المأکول و أما و بره و شعره، فیجوز التکفین به، و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع فإذا انحصر فی واحد منها تعین، و إذا تعدد و دار الأمر بین تکفینه بالمتنجس و تکفینه بغیره من تلک الأنواع، فالأحوط الجمع بینهما. و إذا دار الأمر بین الحریر و غیر المتنجس منها، قدّم غیر الحریر، و لا یبعد التخییر فی غیر ذلک من الصور.

(مسأله ۲۸۷):

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميته إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

(مسأله ۲۸۸):

يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

(مسأله ۲۸۹):

إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسأله ۲۹۰):

القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيه، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

(مسأله ۲۹۱):

كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعيه، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۰

(مسأله ۲۹۲):

يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صوره عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسأله ۲۹۳):

كما أن كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

(مسأله ۲۹۴):

الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازه فى ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم، و كذا الحال فى قيمه القدر الواجب فإن الذى يخرج من الأصل ما هو أقل قيمه، و لا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثه الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، و فى غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولى مطالبه الورثه بذلك ليدفنه فيه.

(مسأله ۲۹۵):

كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

(مسأله ۲۹۶):

إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا، و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكمله: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب فى الكفن العمامه للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۱

طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن و المقنعه للمرأه، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافه لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقه يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافه فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شى ء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأه إذا خيف خروج شى ء منها، و إجاده الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريره، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، و أن يكتب على حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا رسول اللّه، ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن

دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب فى حاشيه الإزار من طرف رأس الميت، و قيل: ينبغى أن يكون ذلك فى شى ء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشدّ فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله، و الأولى أن يكون كحال الصلاه عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن فى قميصه قطع أزراره و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريره، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بإبريسم،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۲

و المماكسه فى شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

(مسأله ۲۹۷):

يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع فى التحنيط:

اشاره

يجب إمساس مساجد الميت السبعه بالكافور، و يكفى المسمى و الأحوط- وجوبا- أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحه، و الأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيه، و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسأله ۲۹۸):

محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثنائه.

(مسأله ۲۹۹):

يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

(مسأله ۳۰۰):

يكره إدخال الكافور فى عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

الفصل الخامس فى الجريدتين:

اشاره

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۳

فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسأله ۳۰۱):

إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسأله ۳۰۲):

الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس فى الصلاه على الميت:

اشاره

تجب الصلاه وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و فى استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه، و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسأله ۳۰۳):

الأحوط فی کیفیتها أن یکبر أولا، و یتشهد الشهادتین، ثم یکبر ثانیا، و یصلی علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) ثم یکبر ثالثا و یدعو للمؤمنین، ثم یکبر رابعا و یدعو للمیت، ثم یکبر خامسا و ینصرف، و الأحوط استحبابا الجمع بین الأدعیه بعد کل تکبیره و لا قراءه فیها و لا تسلیم، و یجب فیها أمور:

منها: النیه علی نحو ما تقدم فی الوضوء.

و منها: حضور المیت فلا یصلی علی الغائب.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۴

و منها: استقبال المصلی القبله.

و منها: أن یکون رأس المیت إلی جهه یمین المصلی، و رجلاه إلی جهه یساره.

و منها: أن یکون مستلقیا علی قفاه.

و منها: وقوف المصلی خلفه محاذیا لبعضه، إلا أن یکون مأموما و قد استطال الصف حتی خرج عن المحاذاه.

و منها: أن لا یکون المصلی بعیدا عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فی الصلاه جماعه.

و منها: أن لا یکون بینهما حائل من ستر، أو جدار، و لا یضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: أن یکون المصلی قائما، فلا تصح صلاه غیر القائم، إلا مع عدم التمکن من صلاه القائم.

و منها: الموالاه بین التکبیرات

و الأدعيه.

و منها: أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها: أن يكون الميت مستور العوره و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها: إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

و منها: إذن الولى على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولى و أذن لغيره فلا يحتاج إلى الاذن.

(مسأله ۳۰۴):

لا- يعتبر فى الصلاه على الميت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس، و ستر العوره، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبله.

(مسأله ۳۰۵):

إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا، بنى على

العدم، و إذا صلى و شك فى صحه الصلاه، و فسادها بنى على الصحه، و إذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسأله ۳۰۶):

يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.

(مسأله ۳۰۷):

لو دفن الميت بلا صلاه صحيحه، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسأله ۳۰۸):

يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأه.

(مسأله ۳۰۹):

إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاه بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأه، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر، شبه الدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنيه الضمير، و جمعه.

(مسأله ۳۱۰):

يستحب فى صلاه الميت الجماعه، و يعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامه، من البلوغ، و العقل، و الإيمان، بل يعتبر فيه العداله أيضا على الأحوط استحبابا بل الأحوط- وجوبا- اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

(مسأله ۳۱۱):

إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الإمام

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۶

و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيه التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

(مسأله ۳۱۲):

لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاه البالغين و إن كانت صلاته صحيحه.

(مسأله ۳۱۳):

إذا كان الولى للميت امرأه، جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان، أم أنثى.

(مسأله ۳۱۴):

لا يتحمل الإمام فى صلاه الميت شيئا عن المأموم.

(مسأله ۳۱۵):

قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا.

منها: أن يكون المصلى على طهاره، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاه إن توضأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه- ثلاث مرات.

(مسأله ۳۱۶):

أقل ما يجزئ من الصلاه أن يقول المصلى: اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه (ص)، ثم يقول: اللّه أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت ثم يقول: اللّه أكبر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۷

الفصل السابع فى التشييع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيره، ففى بعضها من تبع جنازه أعطى يوم القيامه أربع شفاعات. و لم يقل شيئا إلا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و فى بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن فى قبره، ان يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيره مذكوره فى الكتب المبسوطه، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازه، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازه. على الكتف، قائلا حين الحمل: بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد،

اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك و اللعب، و اللهو و الإسراع فى المشى و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازه، و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن فى الدفن:

اشاره

تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبله، و إذا اشتبهت القبله عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خابيه و أحكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۸

نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأحوط

وجوبا اختيار الأول مع الإمكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

(مسأله ۳۱۷):

لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين، و كذا العكس.

(مسأله ۳۱۸):

إذا ماتت الحامل الكافره، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبره للقبله و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسأله ۳۱۹):

لا- يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله، و البالوعه، و لا- فى المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفه فى زماننا و الخانات الموقوفه و إن أذن الولى بذلك.

(مسأله ۳۲۰):

لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسأله ۳۲۱):

يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه و أن يجعل له لحد مما يلى القبله فى الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأه، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشره لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب، و أن يوضع شى ء من تربه الحسين (ع) معه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۹

الأكف غير ذى الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، و رش الماء عليه دورا يستقبل القبله، و يبتدأ من

عند الرأس فإن فضل شى ء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاه عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب اسم الميت على القبر، أو

على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسأله ٣٢٢):

يكره دفن ميتين فى قبر واحد، و نزول الأب فى قبر ولده، و غير المحرم فى قبر المرأه، و إهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجه، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء و كذا البناء عليه و تجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

(مسأله ٣٢٣):

يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فإنه يستحب، و لا سيما الغرى و الحائر و فى بعض الروايات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

(مسأله ٣٢٤):

لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولى و لم يلزم هتك حرمه الميت.

(مسأله ٣٢٥):

يحرم النبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٩٠

منها: ما إذا كان النبش لمصلحه الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالى، و مثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه

فی القبر علی غیر القبله، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز نبشه فی هذه الموارد إذا لم یلزم هتک لحرمته، و إلا ففیه إشکال.

(مسأله ۳۲۶):

لا- یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه (أیدهم اللّه تعالی) بوضع المیت فی موضع و البناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفه، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلا بوجهه القبله علی الوجه الشرعی، ثم ینقل بعد ذلک بإذن الولی علی نحو لا یؤدی إلی هتک حرمته.

(مسأله ۳۲۷):

إذا وضع المیت فی سرداب، جاز فتح بابه و إنزال میت آخر فیه، إذا لم یظهر جسد الأول، إما للبناء علیه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب، و أما إذا کان بنحو یظهر جسده ففی جوازه إشکال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۱

(مسأله ۳۲۸):

إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمکن إخراجه صحیحا وجب، و إلا جاز تقطیعه، و یتحری الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هی دونه، شق بطنها من الجانب الأیسر إن احتمل دخله فی حیاته، و إلا فمن أی جانب کان و أخرج، ثم یخاط بطنها، و تدفن.

(مسأله ۳۲۹):

إذا وجد بعض المیت، و فیه الصدر، غسل و حنط و کفن و صلی علیه و دفن، و کذا إذا کان الصدر وحده، أو بعضه علی الأحوط وجوبا، و فی الأخیرین یقتصر فی التکفین علی القمیص و الإزار و فی الأول یضاف إلیهما المئزر إن وجد له محل، و إن وجد غیر عظم الصدر مجردا کان، أو مشتملا علیه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا و لم یصل علیه، و إن لم یکن فیه عظم لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا.

(مسأله ۳۳۰):

السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و کفن و لم یصل علیه، و إذا کان لدون ذلک لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا، لکن لو ولجته الروح حینئذ فالأحوط إن لم یکن أقوی جریان حکم الأربعه أشهر علیه.

المقصد السادس غسل مس الميت

اشاره

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا ولجته الروح و إن لم يتم له أربعه أشهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۲

على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لم يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۱):

لاـ فرق فى الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياه و عدمه و العبره فى وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفى، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

(مسأله ۳۳۲):

لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

(مسأله ۳۳۳):

إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسأله ۳۳۴):

يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، أو الميت إذا كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه، و دون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۵):

إذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۶):

يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءه العزائم، نعم لا- يجوز له مس كتابه القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۳

المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه، و مكانيه و فعليّه

اشاره

الأول الأغسال الزمانيه، و لها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه إلى الزوال، و الأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القربه المطلقه، و إذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعه، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسأله ۳۳۷):

يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و يجزئ عن غسل الجنابه و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس و الأولى الإتيان به قبل الصلاه، و غسل ليله الفطر، و الأولى الإتيان به أول الليل و يوم عرفه و الأولى الإتيان به قبيل الظهر، و يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و الليله الأولى و السابع عشره، و الرابعه و العشرين، من شهر رمضان و ليالى القدر، و غسل من مس ميتا بعد تغسيله و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

(مسأله ۳۳۸):

جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقتها مره واحده، و لا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۴

و الثانى: الأغسال المكانيه، و لها أيضا أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكه، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول (ص) و لدخول المدينه.

(مسأله ۳۳۹):

وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول فی هذه الأمكنه قریبا منه.

و الثالث: الأغسال الفعلیه و هی قسمان: القسم الأول: ما یستحب لأجل إیقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزیاره البیت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل بماء الفرات لزیاره الحسین ع و الغسل للاستخاره، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبی (ص) و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و القسم الثانی: ما یستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

(مسأله ۳۴۰):

یجزئ فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لیومه، و أول اللیل للیلته، و لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار و بالعكس عن قوه، و الظاهر انتقاضه بالحدث بینه و بین الفعل.

(مسأله ۳۴۱):

هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر و الظاهر أنها تغنی عن الوضوء، و هناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء فی الأغسال المستحبه، و لكنه لم یثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتیان بها رجاء، و هی كثیره نذكر جمله منها:

۱- الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارك و جمیع لیالی العشر الأخیره منه و أول یوم منه.

۲- غسل آخر فی اللیله الثالثه و العشرین من شهر رمضان المبارك قبیل الفجر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۵

۳- الغسل فی یوم الغدیر و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجه الحرام، و فی الیوم الرابع و العشرین منه.

۴- الغسل یوم النیروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵- الغسل فی الیوم النصف من شعبان.

۶- الغسل فی الیوم التاسع، و السابع عشر من ربیع الأول.

۷- الغسل فی الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده.

۸- الغسل لزیاره كل معصوم من قریب أو بعید.

۹- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا یغنی شی ء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التیمم

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول فی مسوغاته:

اشاره

و یجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائیه و هو أمور: الأول:

عدم وجدان ما یکفیه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسأله ۳۴۲):

إن علم بفقد الماء لم یجب علیه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فی رحله أو فی القافله، فالأحوط الفحص إلی أن یحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا یبعد عدم وجوبه فیما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۶

و هو فی الفلاه وجب علیه الطلب فیها بمقدار رمیه سهم فی الأرض الحزنه و سهمین فی الأرض السهله فی الجهات الأربع ان احتمل وجوده فی کل واحده منها، و إن علم بعدمه فی بعض معین من الجهات الأربع لم یجب علیه الطلب فیها، فإن لم یحتمل وجوده إلا فی جهه معینه وجب علیه الطلب فیها دون غیرها، و البینه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه، أو جهات معینه لم یجب الطلب فیها.

(مسأله ۳۴۳):

یجوز الاستنابه فی الطلب إذا کان النائب ثقه علی الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشکال.

(مسأله ۳۴۴):

إذا أخل بالطلب و تیمم صح تیممه إن صادف عدم الماء.

(مسأله ۳۴۵):

إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحدّ المذکور وجب علیه السعی إلیه و إن بعد، إلا أن یلزم منه مشقه عظیمه.

(مسأله ۳۴۶):

إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلک المکان فیجب الطلب مع احتمال تجدد وجوده.

(مسأله ۳۴۷):

إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند کل صلاه و إن احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدد وجوده.

(مسأله ۳۴۸):

المناط فی السهم و الرمی و القوس، و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف.

(مسأله ۳۴۹):

یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، کما یسقط

إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلک، و کذا إذا کان فی طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

(مسأله ۳۵۰):

إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لکن الأقوى صحه صلاته حینئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لکن الأحوط استحبابا القضاء خصوصا فی الفرض المذکور.

(مسأله ۳۵۱):

إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و إن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء بأن نوى التیمم و الصلاه برجاء المشروعیه فالأقوى صحتها.

(مسأله ۳۵۲):

إذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم و صلى ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه، أو الرمیتین، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوبا الإعاده فی الوقت، نعم لا یجب القضاء إذا کان التبین خارج الوقت.

(مسأله ۳۵۳):

إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه، و فى بعضها سهله، يلحق كلا حكمه من الرميه و الرميتين.

الثانى: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزا شرعيا، أو ما بحكمه، بأن كان الماء فى إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذى يعسر تحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه، و المؤديه فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۸

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله، و هوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء فى إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بين إزاله الحدث و إزاله الخبث عن لباسه أو بدنه

فالأولى أن يصرف الماء أولا فی إزاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلک.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فيجوز التيمم فی جميع الموارد المذكوره.

(مسأله ۳۵۴):

إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ فی مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء فی شده البرد- صح وضوؤه و إذا خالف فی مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فی مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فی الأمر الرابع- فالظاهر صحه وضوئه، و لا- سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، و كذا الحال فی بقيه الأعضاء.

(مسأله ۳۵۵):

إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفله صح وضوؤه فی جميع الموارد المذكوره و كذلک مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما فی الواقع أما إذا توضأ فی ضيق الوقت فإن نوى الأمر

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۹

المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلک ما إذا نوى الأمر الأدائی فيما إذا لم يكن مشرعا فی عمله.

(مسأله ۳۵۶):

إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء و إدراک الصلاه، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء.

الفصل الثانی فيما يتيمم به:

اشاره

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أم مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الإحراق، و لا يعتبر علوق شی ء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسأله ۳۵۷):

لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها، كالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضه و نحوها مما لا- يسمى أرضا و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمه فالأحوط أن لا يتيمم بها، و كذلک الخزف، و

الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسأله ۳۵۸):

لاـ يجوز التيمم بـالنجس، و لاـ المغصوب، و لاـ الممتزج بمـا يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضـر إذا كان الخليط مسـتهلكا فيه عرفا، و لو أكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

(مسأله ۳۵۹):

إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۱۰۰

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۰

عنهمـا، و إذا اشـتبه التراب بالرمـاد فتيمم بكـل منهمـا صـح، بـل يجب ذلـك مع الانحصـار، و كـذلك الحكم إذا اشـتبه الطاهر بالنجس.

(مسأله ۳۶۰):

إذا عجز عن التيمم بالأـرض لأحـد الأمور المتقـدمه فى سـقوط الطهاره المائيه يتمم بالغبار المجتمع على ثوبه،. أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاه الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسأله ۳۶۱):

إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

(مسأله ۳۶۲):

إذا عجز عن الأـرض، و الغبـار، و الوحـل، كـان فاقدا للطهور، و الأـحوط له الصـلاه فى الوقت و القضـاء فى خارجه، و إن كان الأظهر عـدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم،

و المسح به و الصلاه فی الوقت.

(مسأله ۳۶۳):

الأحوط وجوبا نفض الیدین بعد الضرب، و یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها، و یکره أن یکون من مهابطها، و أن یکون من تراب الطریق.

الفصل الثالث کیفیه التیمم

اشاره

أن یضرب بیدیه علی الأرض، و أن یکون دفعه واحده علی الأحوط وجوبا، و أن یکون بباطنهما ثم یمسح بهما جمیعا تمام جبهته و جبینه، من

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۱

قصاص الشعر إلی الحاجبین، و إلی طرف الأنف الأعلی المتصل بالجبهه، و الأحوط مسح الحاجبین أیضا، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیسری کذلک بباطن الکف الیمنی.

(مسأله ۳۶۴):

لا یجب المسح بتمام کل من الکفین، بل یکفی المسح ببعض کل منهما علی نحو یستوعب الجبهه و الجبینین.

(مسأله ۳۶۵):

المراد من الجبهه الموضع المستوی، و المراد من الجبین ما بینه و بین طرف الحاجب إلی قصاص الشعر.

(مسأله ۳۶۶):

الأظهر کفایه ضربه واحده فی التیمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن کان الأحوط تعدد الضرب فیضرب ضربه للوجه و ضربه للکفین، و یکفی فی الاحتیاط أن یمسح الکفین مع الوجه فی الضربه الأولی، ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح کفیه.

(مسأله ۳۶۷):

إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلی الظاهر و کذا إذا کان نجسا نجاسه متعدیه و لم تمکن الإزاله، أما إذا لم تکن متعدیه ضرب به و مسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فی الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا کان علی الممسوح حائل لا تمکن ازالته مسح علیه، أما إذا کان ذلک علی الباطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بین الضرب و المسح به، و الضرب و المسح

بالظاهر.

(مسأله ۳۶۸):

المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه، وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۲

الوضوء إلا فى الاستحاضه المتوسطه فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع يشترط فى التيمم النيه،

اشاره

على ما تقدم فى الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسأله ۳۶۹):

لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنيه.

(مسأله ۳۷۰):

الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلا.

(مسأله ۳۷۱):

يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأه من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسأله ۳۷۲):

مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيره، و الحائل و العاجز عن المباشره، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائده و غير ذلك.

(مسأله ۳۷۳):

العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه، و يمسح بهما.

(مسأله ۳۷۴):

الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۳

(مسأله ۳۷۵):

إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسأله ۳۷۶):

الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسأله ۳۷۷):

الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسأله ۳۷۸):

إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشك إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس أحكام التيمم:

اشاره

لا يجوز التيمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعه إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الإعاده.

(مسأله ۳۷۹):

إذا تيمم لصلاه فريضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم اليأس أيضا، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت

وجبت الإعاده.

(مسأله ۳۸۰):

لو وجد الماء فی أثناء العمل فإن کان دخل فی صلاه فریضه أو نافله و کان وجدانه بعد الدخول فی رکوع الرکعه الأولی

مضی فی صلاته و صحت علی الأقوی، و فیما عدا ذلک یتعین الاستئناف بعد الطهاره المائیه.

(مسأله ۳۸۱):

إذا تیمم المحدث بالأکبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تیممه و لزمه التیمم بعد ذلک، و الأحوط استحبابا الجمع بین التیمم و الوضوء، و لو کان التیمم بدلا عن الحدث الأکبر غیر الجنابه، ثم أحدث بالأصغر لزمه التیمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم یتمکن من الوضوء أیضا لزمه تیمم آخر بدلا عنه.

(مسأله ۳۸۲):

لا- تجوز إراقه الماء الکافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب علیه التیمم مع الیأس من الماء و أجزأ، و لو تمکن بعد ذلک وجبت علیه الإعاده فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا کان التمکن خارج الوقت، و لو کان علی وضوء لا- یجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب علیه التیمم و أجزأ أیضا علی ما ذکر.

(مسأله ۳۸۳):

یشرع التیمم لکل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و کذا کل ما یتوقف کماله علی الطهاره إذا کان مأمورا به علی الوجه الکامل، کقراءه القرآن، و الکون فی المساجد و نحو ذلک بل لا یبعد مشروعیته للکون علی الطهاره، بل الظاهر جواز التیمم لأجل ما یحرم علی المحدث من دون أن یکون مأمورا به- کمس القرآن و مس اسم اللّه تعالی- کما أشرنا إلی ذلک فی غایات الوضوء.

(مسأله ۳۸۴):

إذا تیمم المحدث لغایه، جازت له کل غایه و صحت منه، فإذا تیمم للکون علی الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد و غیر ذلک مما یتوقف صحته أو کماله، أو جوازه علی الطهاره المائیه، نعم لا یجزئ ذلک فیما إذا تیمم لضیق الوقت.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۵

(مسأله ۳۸۵):

ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه و إن تعـذرت عليه بعـد ذلک، و إذا وجد من تيمم تيممين- من الماء- ما يکفيه لوضوئه، انتقض تيممه الـذی هو بـدل عنه، و إذا وجـد ما يکفيه للغسل انتقض ما هو بـدل عنه خاصه و إن أمکنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصه علی إشکال فی الاستحاضه المتوسطه.

(مسأله ۳۸۶):

إذا وجـد جمـاعه متيممون مـاء مباحا لا يکفی إلا لأحـدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسـبق أحـدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحـد بطـل تيمم السـابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و کـذا إذا کان الماء مملوکا و أباحه المالک للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلک البعض لا غير.

(مسأله ۳۸۷):

حکم التـداخل الـذی مرّ سابقا فی الأغسال يجری فی التيمم أيضا، فلو کان هناک أسـباب عديـده للغسل، يکفی تيمم واحد عن الجميع، و حينئـذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم يحتـج إلی الوضوء أو التيمم بـدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بـدلا عنه، إذا کان محدثا بالأصغر أيضا، أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

(مسأله ۳۸۸):

إذا اجتمع جنب، و محـدث بالأصـغر، و ميت، و کـان هنـاک مـاء لا يکفی إلا لأحـدهم، فإن کان مملوکا لأحـدهم تعين صـرفه لنفسه و إلاـ فالمشـهور أنه يغتسـل الجنب، و ييمم الميت، و يتيمم المحـدث بالأصـغر و لکن تعين صـرفه فی الجنب لا يخلو عن إشکال.

(مسأله ۳۸۹):

إذا شـک فی وجود حـاجب فی بعض مواضع الـتيمم فحـاله حـال الوضوء و الغسـل فی وجوب الفحص حتی يحصـل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۶

المبحث السادس الطهاره من الخبث

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول فى عدد الأعيان النجسه و هى عشره:

اشاره

الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه، طاهران.

(مسأله ۳۹۰):

بول الطير، و ذرقه، طاهران و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.

(مسأله ۳۹۱):

ما يشك فى أنه له نفس سائله، محكوم بطهاره بوله و خرئه، و كذا ما يشك فى أنه محلل الأكل، أو محرمه.

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله و إن حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله و إن كان محلل الأكل و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغارا.

(مسأله ۳۹۲):

الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته، و يستثنى من ذلک الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل

بالحک، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلک كله طاهر إذا فصل من الحى.

(مسأله ۳۹۳):

أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره، و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أ كان ذلک كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، و يلحق بالمذكورات الأنفحه، و كذلک اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميته طاهره العين، أما ميته نجسه العين: فلا يستثنى منها شى ء.

(مسأله ۳۹۴):

فأره المسک طاهره، إذا انفصلت من الظبی الحی أما إذا انفصلت من المیت ففیها إشکال، و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهاره، و أما المسک فطاهر علی کل حال، إلا أن یعلم برطوبته المسریه حال موت الظبی ففیه إشکال.

(مسأله ۳۹۵):

میته ما لا نفس له سائله طاهره، کالوزغ، و العقرب و السمک، و منه الخفاش علی ما قضی به الاختبار، و کذا میته ما یشک فی أن له نفسا سائله، أم لا.

(مسأله ۳۹۶):

المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر، غیر التذکیه علی الوجه الشرعی.

(مسأله ۳۹۷):

ما یؤخذ من ید المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شک فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره، و الحلیه ظاهرا، بل لا یبعد ذلک حتی لو علم بسبق ید الکافر علیه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذکیته علی الوجه الشرعی، و کذا ما صنع فی أرض

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۸

الإسلام، أو وجد مطروحا فی أرض المسلمین إذا کان علیه أثر الاستعمال منهم الدال علی التذکیه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

(مسأله ۳۹۸):

المذکورات إذا أخذت من أیدی الکافرین محکومه بالطهاره أیضا، إذا احتمل أنها مأخوذه من المذکی، لکنه لا یجوز أکلها، و لا الصلاه فیها ما لم یحرز أخذها من المذکی، و لو من جهه العلم بسبق ید المسلم علیها.

(مسأله ۳۹۹):

السقط قبل ولوج الروح نجس، و کذا الفرخ فی البیض علی الأحوط وجوبا فیهما.

(مسأله ۴۰۰):

الأنفحه هی ما یستحیل إلیه اللبن الذی یرتضعه الجدی، أو السخل قبل أن یأکل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمک، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.

(مسأله ۴۰۱):

إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

(مسأله ۴۰۲):

دم العلقه المستحيله من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الأحوط وجوبا.

(مسأله ۴۰۳):

الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

(مسأله ۴۰۴):

إذا خرج من الجرح، أو الدمل شى ء أصفر يشک فى أنه دم أم لا، يحکم بطهارته، و كذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلک إذا حک جسده فخرجت رطوبه يشک فى أنها دم، أو ماء أصفر يحکم بطهارتها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۹

(مسأله ۴۰۵):

الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالأصاله بجميع أقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشه- و إن غلى و صار مائعا بالعارض- فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسأله ۴۰۶):

العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه.

(مسأله ۴۰۷):

العصير الزبيبی، و التمری لا ـ ينجس و لا ـ يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فی المطبوخات مثل المرق، و المحشی، و الطبيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعه.

التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذی يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامی، بحيث رجع جحده إلی إنكار الرساله، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلی، و الحربی، و الذمی، و الخارجی، و الغالی و الناصب، هذا فی غير الكتابی، أما الكتابی فالمشهور نجاسته و هو الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۰

(مسأله ۴۰۸):

عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه علی الأحوط الأولی و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفه النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسأله ۴۰۹):

عرق الإبل الجلاله، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه.

الفصل الثانی فی كيفيه سرايه النجاسه إلی الملاقی:

(مسأله ۴۱۰):

الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إليه، إلا إذا كان فی أحدهما رطوبه مسريه، يعنی: تنتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فی ظرف نجس لا تنجس.

(مسأله ۴۱۱):

الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه، لا ينجس و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلی الجدران ليست مسريه، و لا موجبه لتنجسها و إن كانت مؤثره فی الجدار علی

نحو قد تؤدی إلی الخراب.

(مسأله ۴۱۲):

يشترط فی سرايه النجاسه فی المائعات، أن لا

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۱

يكون المائع متدافعا إلی النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسری إلی ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق علی شی ء نجس، لا تسری النجاسه إلی العمود، فضلا عما فی الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلی الأعلی كما فی الفواره.

(مسأله ۴۱۳):

الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسری النجاسه إليه، و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلک بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لاقی النجاسه تنجس الموضع الملاقی لا غير، إلا أن يجری العرق المتنجس علی الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

(مسأله ۴۱۴):

يشترط فی سرايه النجاسه فی المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلی تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فی اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلی تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس، فی أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلی تمام الأجزاء. و الحد فی الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شی ء بقی مكانه خاليا حين الأخذ و ان امتلأ بعد ذلک، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

(مسأله ۴۱۵):

المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، و كذلک المتنجس بملاقاه المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته، و أما فی غير ذلک فالحكم بالنجاسه مبنی علی الاحتياط.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۲

(مسأله ۴۱۶):

تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقه أيضا على الأظهر.

(مسأله ۴۱۷):

ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث فى أحكام النجاسه:

(مسأله ۴۱۸):

يشترط فى صحه الصلاه الواجبه، و المندوبه، و كذلك فى أجزائها المنسيه، طهاره بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصلاه فى ذلك.

(مسأله ۴۱۹):

الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

(مسأله ۴۲۰):

يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط- استحبابا.

(مسأله ۴۲۱):

كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

(مسأله ۴۲۲):

لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن، أو

اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلك فيما إذا كان المسجد نجسا فى السجدتين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلك، فالأظهر صحه الصلاه فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.

(مسأله ۴۲۳):

لو كان جاهلا بالنجاسه، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعاده عليه فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه.

(مسأله ۴۲۴):

لو علم فى أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاه، و إن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و أتم الصلاه و إلا صلى فيه، و الأحوط استحبابا القضاء أيضا.

(مسأله ۴۲۵):

لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاه فعل ذلك و أتم صلاته و لا اعاده عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهاره، و إن كان ضيقا فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته و لا شى ء عليه، و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه.

(مسأله ۴۲۶):

إذا نسى أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعاده إن ذكر فى الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاه، و فى أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.

(مسأله ۴۲۷):

إذا طهّر ثوبه النجس، و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه فيه، لم تجب الإعاده و لا القضاء لأنه كان جاهلا بالنجاسه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۴

(مسأله ۴۲۸):

إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، و لا يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاه فيه، و الأحوط استحبابا الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عاريا.

(مسأله ۴۲۹):

إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاه فيه، و الصلاه فى كل منهما.

(مسأله ۴۳۰):

إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيرا إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسأله ۴۳۱):

يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ۴۳۲):

لا يجوز بيع الميته، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه، و المتنجسه إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال و إلا فلا يجوز بيعها و إن كان لها منفعه محلله جزئيه على الأحوط.

(مسأله ۴۳۳):

يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها، و إذا تنجس شی ء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إذا لزم من ذلک هتک حرمه المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتک، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلک.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۵

(مسأله ۴۳۴):

تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت لكن لو صلى و ترک الإزاله عصى و صحت الصلاه، أما فی الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الإزاله.

(مسأله ۴۳۵):

إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شی ء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففی جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسأله ۴۳۶):

إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

(مسأله ۴۳۷):

إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلک.

(مسأله ۴۳۸):

إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسأله ۴۳۹):

إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسأله ۴۴۰):

لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

(مسأله ۴۴۱):

إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۶

(مسأله ۴۴۲):

يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفه، و الضرائح المقدسه، و التربه الحسينيه، بل تربه الرسول (ص) و سائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرک، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

(مسأله ۴۴۳):

إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلک، ففى حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملكها ولى الأمر ثم يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه فی الصلاه من النجاسات، و هو أمور:

الأول: دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس

اشاره

حتی تبرأ بانقطاع الـدم انقطاع برء، و الأقوی اعتبار المشـقه النوعیه بلزوم الإزاله، أو التبدیل، فإذا لم یلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسیر إذا کانت ظاهره، بل الباطنه کذلک علی الأظهر، و کذا کل جرح، أو قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

(مسأله ۴۴۴):

کمـا یعفی عن الـدم المـذکور، یعفی أیضـا عن القیـح المتنجس به، و الـدواء الموضـوع علیه، و العرق المتصـل به، و الأـحوط- استحبابا- شده إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

(مسأله ۴۴۵):

إذا کانت الجروح و القروح المتعـدده متقاربه، بحیث تعـد جرحا واحـدا عرفا، جری علیه حکم الواحـد، فلو برأ بعضـها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۷

(مسأله ۴۴۶):

إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی،

اشاره

و لم یکن من دم نجس العین، و لا- من المیته، و لا- من غیر مـأکول اللحم، و إلا- فلا- یعفی عنه علی الأـظهر، و الأـحوط إلحاق الدماء الثلاثه- الحیض و النفاس، و الاستحاضه- بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

(مسأله ۴۴۷):

إذا تفشـی الـدم من أحـد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحـد، نعم إذا کان قـد تفشـی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعـدد، فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

(مسأله ۴۴۸):

إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسأله ۴۴۹):

إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر، بنى على عدم العفو، و إذا كانت سعه الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاه أنه من غير المعفو لم تجب الإعاده.

(مسأله ۴۵۰):

الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابه.

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده

اشاره

- يعنى لا- يستر العورتين- كالخف، و الجورب و التكه، و القلنسوه، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فى الصلاه إذا كان متنجسا و لو بنجاسه من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شى ء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه و كذلك إذا كان متخذا من نجس العين كالميته، و شعر الكلب مثلا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۸

(مسأله ۴۵۱):

الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاه، فضلا عما إذا كان مما لا تتم به الصلاه، كالساعه و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربيه للطفل الذكر،

فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليله مره، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربيه أخرى، و لا من الذكر، إلى الأنثى و لا من البول، الى غيره، و لا من الثوب، الى البدن، و لا من المربيّه الى المربى، و لا من ذات الثوب الواحد، الى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا، و الا- فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع فى المطهرات

و هى أمور:

الأول: الماء

اشاره

و هو مطهر لكـل متنجس يغسـل به على نحو يسـتولى على المحـل النجس، بـل يطهر المـاء النجس أيضا على تفصـيل تقـدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

(مسأله ۴۵۲):

يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصـره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصـر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الأول، و إن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۹

كـان مثـل الصـابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوها مما تنفـذ فيه الرطوبه المسـريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشـكال، و إن كان لا يبعـد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه، فقد عرفت انه لا ينجس بها.

(مسأله ۴۵۳):

الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسأله ۴۵۴):

العجين النجس يطهر، ان خبز و جفـف و وضع فى الكـثير على نحو ينفـذ المـاء إلى أعمـاقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه إلى أعماقه.

(مسأله ۴۵۵):

المتنجس بـالبول غير الآـنيه إذا طهر بالقليل فلا بـد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسـله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعـد الإزاله فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

(مسأله ۴۵۶):

الآنیه إن تنجست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء أو غیره مما یصدق معه الولوغ غسلت بالماء القلیل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فی الکثیر، أو الجاری

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۰

تکفی غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسأله ۴۵۷):

إذا لطع الکلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحکم الولوغ فی کیفیه التطهیر، و لیس کذلک ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر، جری علیه حکم الولوغ.

(مسأله ۴۵۸):

الآنیه التی یتعذر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه، أما إذا أمکن إدخال شی ء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحریکه بحیث یستوعبها، أجزاء ذلک فی طهرها.

(مسأله ۴۵۹):

یجب أن یکون التراب الذی یعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال علی الأحوط.

(مسأله ۴۶۰):

یجب فی تطهیر الإناء النجس من شرب الخنزیر غسله سبع مرات، و کذا من موت الجرذ، بلا فرق فیها بین الغسل بالماء القلیل، أو الکثیر، و إذا تنجس الإناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسله ثلاث مرات بالماء القلیل، و یکفی غسله مره واحده فی الکر و الجاری. هذا فی غیر أوانی الخمر، و أما هی فیجب غسلها ثلاث مرات حتی إذا غسلت بالکثیر أو الجاری و الأولی أن تغتسل سبعا.

(مسأله ۴۶۱):

الثیاب و نحوها إذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده، و فی غیره لا بد من الغسل مرتین، و لا بد من العصر، أو الدلک فی جمیع ذلک.

(مسأله ۴۶۲):

التطهیر بماء المطر یحصل بمجرد استیلائه علی المحل النجس، من غیر حاجه الی عصر، و لا إلی تعدد، اناء کان أم غیره نعم

الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

(مسأله ۴۶۳):

يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذّ و ان تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الأنثى بالصبى.

(مسأله ۴۶۴):

يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شى ء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

(مسأله ۴۶۵):

يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسأله ۴۶۶):

يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

(مسأله ۴۶۷):

الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا إذا كانت الغساله نجسه.

(مسأله ۴۶۸):

لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا المبادره إلى العصر فيما يعصر.

(مسأله ۴۶۹):

ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهره، فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر

المحل بانفصاله.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۲

(مسأله ۴۷۰):

الأوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادره إلى إخراجه، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغساله حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آله الإخراج كل مره من الغسلات.

(مسأله ۴۷۱):

الدسومه التى فى اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

(مسأله ۴۷۲):

إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحده فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصر و يفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدد كالبول كفى الغسل مره أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فى الإناء فلا بد من غسله ثلاثا.

(مسأله ۴۷۳):

الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جنبا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسأله ۴۷۴):

إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك فى طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۳

(مسأله ۴۷۵):

الحلى الذى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و

يبقى باطنها على النجاسه، و إذا استعملت مده و شك فى ظهور الباطن وجب تطهيرها.

(مسأله ۴۷۶):

الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسه، فإنها لا تطهر الا بالاستهلاك.

(مسأله ۴۷۷):

إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: من المطهرات الأرض،

اشاره

فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط- على الأحوط وجوبا- كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

(مسأله ۴۷۸):

المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوبا اعتبار جفافها.

(مسأله ۴۷۹):

فى إلحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن- إشكال.

(مسأله ۴۸۰):

إذا شك فى طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۴

(مسأله ۴۸۱):

إذا كان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض، أو شی ء آخر، من فرش، و نحوه، لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بکونه أرضا.

الثالث: الشمس،

اشاره

فإنها تطهّر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و کذلک الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غیر ذلک، و فی تطهیر الحصر، و البواری بها، اشکال بل منع.

(مسأله ۴۸۲):

یشترط فی الطهاره بالشمس- مضافا إلی زوال عین النجاسه، و الی رطوبه المحل- الیبوسه المستنده إلی الإشراق عرفا و إن شارکها غیرها فی الجمله من ریح، أو غیرها.

(مسأله ۴۸۳):

الباطن النجس یطهر تبعا لطهاره أرید الظاهر بالإشراق.

(مسأله ۴۸۴):

إذا کانت الأرض النجسه جافه، و أرید تطهیرها صبّ علیها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا یبس بالشمس طهرت.

(مسأله ۴۸۵):

إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت، من دون حاجه الی صب الماء علیها، نعم إذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف، بل لا یطهر سطح الأرض الذی علیه الجرم.

(مسأله ۴۸۶):

الحصی، و التراب، و الطین، و الأحجار المعدوده جزءا من الأرض، بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس و إن کانت فی نفسها منقوله، نعم لو لم تکن معدوده من الأرض کقطعه من اللبن فی أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحکم حینئذ لها محل إشکال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۵

(مسأله ۴۸۷):

المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحاله إلى جسم آخر،

اشاره

فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ كان نجسا، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحما إشكال.

(مسأله ۴۸۸):

لو استحال الشى ء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسأله ۴۸۹):

الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسأله ۴۹۰):

الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

(مسأله ۴۹۱):

الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب،

فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوبا. و أما إذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت على الأظهر، و كما ان الانقلاب الى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۶

إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل،

فإنه مطهّر للعصير العنبى إذا غلى- بناء على نجاسته-

السابع: الانتقال،

فإنه مطهّر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل اليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الذى يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شك فى ذلك- كدم الإنسان الذى يمصه العلق- فهو باق على النجاسه.

الثامن: الإسلام،

فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع: التبعيه،

فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إذا انقلبت الخمر خلا، و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه- بناء على النجاسه- و كذا يد الغاسل للميت، و السده التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان

و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروحه، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۷

باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان بالنسبه الى ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس الى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن، سواء أ كانا متكوّنين فى

الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكونا فى الباطن، و الطاهر يدخل اليه كماء الحقنه، فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى المعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و

كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره و لا يجرى الحكم الأخير فى الملاقاه فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى.

الحادى عشر: الغيبه،

فإنها مطهره للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيه و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالى بالطهاره و النجاسه و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره، فإنه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهاره له.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال،

اشاره

فإنه مطهر له من نجاسه الجلل و الأحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما و فى البقره عشرون، و فى الغنم عشره، و فى البطه خمسه، و فى الدجاجه ثلاثه، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعين مده شرعا يكفى زوال الاسم.

(مسأله ۴۹۲):

الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

(مسأله ۴۹۳):

تثبت الطهاره بالعلم، و البينه، و باخبار ذى اليد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۸

إذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل بإخبار الثقه أيضا على الأظهر، و إذا شك فى نجاسه ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

خاتمه: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه، فى الأكل و الشرب

اشاره

بل يحرم استعمالها فى الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجره عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.

(مسأله ۴۹۴):

الظـاهر توقف صـدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معـده لأن يحرز فيها المأكول، أو المشـروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشـطب) و قراب السـيف، و الخنجر، و السـكين و (قاب) الساعه المتداوله فى هذا العصـر، و محل فص الخاتم، و بيت المرآه، و ملعقه الشاى و أمثالها، خارج عن الآنيه فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغاليه، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

(مسأله ۴۹۵):

لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس، و الحديد و غيرهما.

(مسأله ۴۹۶):

لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد (عليه السلام) و غيره.

(مسأله ۴۹۷):

يكره اسـتعمال القـدح المفضـض، و الأـحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا يخلو وجوبه عن قوه، و اللّه سـبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۹

كتاب الصلاه

اشاره

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۰

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جمله من أحكامها

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول الصلوات الواجبه فی هذا الزمان ست:

اشاره

الیومیه، و تندرج فیها صلاه الجمعه فإن المکلف مخیر بین إقامتها، و صلاه الظهر یوم الجمعه، و إذا أقیمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، و صلاه الطواف، و الآیات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجاره، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلی الولد الأکبر، أما الیومیه فخمس: الصبح رکعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیه فتکون رکعتین، و أما النوافل فکثیره أهمها الرواتب الیومیه: ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و رکعتان من جلوس تعدان برکعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه اللیل، و رکعتا الشفع بعدها، و رکعه الوتر بعدها، و رکعتا الفجر قبل الفریضه، و فی یوم الجمعه یزاد علی الست عشره أربع رکعات قبل الزوال، و لها آداب مذکوره فی محلها، مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائی (قدس سره).

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۱

(مسأله ۴۹۸):

یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره، کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر، و علی الوتر خاصه و فی نافله المغرب علی رکعتین.

(مسأله ۴۹۹):

یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیارا، لکن الأولی حینئذ عد کل رکعتین برکعه، و علیه فیکرر الوتر مرتین، کما یجوز الإتیان بها فی حال المشی.

(مسأله ۵۰۰):

الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها، صلاه الظهر.

الفصل الثانی وقت الظهرین

اشاره

من الزوال إلی المغرب، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره کذلک، و ما بینهما مشترک بینهما، و وقت العشاءین للمختار من المغرب إلی نصف اللیل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره کذلک، و ما بینهما

مشترک أیضا بینهما و أما المضـطر لنوم، أو نسـیان، أو حیض، أو غیرها فیمتد وقتهما له إلی الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادره إلیها بعد نصف اللیل قبل طلوع الفجر من دون نیه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس.

(مسأله ۵۰۱):

الفجر الصـادق هو البیـاض المعترض فی الأـفق الـذی یتزایـد وضوحا و جلاءا، و قبله الفجر الکاذب، و هو البیاض المسـتطیل من الأفق صاعدا إلی المساء کالعمود الذی یتناقص و یضعف حتی ینمحی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۲

(مسأله ۵۰۲):

الزوال هو المنتصف مـا بین طلوع الشـمس و غروبهـا و یعرف بزیـاده ظل کل شاخص معتـدل بعـد نقصانه، أو حـدوث ظله بعد انعدامه، و نصف اللیل منتصف ما بین غروب الشـمس و طلوعها، و یعرف الغروب بسـقوط القرص، و الأحوط لزوما تأخیر صلاه المغرب إلی ذهاب الحمره المشرقیه.

(مسأله ۵۰۳):

المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صـحه العصـر إذا وقعت فیه عمدا، و أما إذا صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر- سهوا- صـحت، و لکن الأحوط أن یجعلها ظهرا ثم یأتی بأربع رکعات بقصـد ما فی الذمه أعم من الظهر و العصـر، بل و کذلک إذا صـلی العصـر فی الوقت المشترک قبل الظهر سـهوا، سواء کان التـذکر فی الوقت المختص بالعصـر، أو المشترک، و إذا قـدم العشاء علی المغرب سهوا صحت و لزمه الإتیان بالمغرب بعدها.

(مسأله ۵۰۴):

وقت فضـیله الظهر ما بین الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضـیله العصـر ما بین الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثلیه، و وقت فضـیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشـفق و هو الحمره المغربیه، و هو أول وقت فضیله العشاء و یمتد إلی ثلث اللیـل و وقت فضـیله الصـبح من الفجر إلی ظهور الحمره المشـرقیه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، کما أن التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل.

(مسأله ۵۰۵):

وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر إجزاء الفریضتین، لکن الأولی تقـدیم فریضه الظهر علی النافله بعد أن یبلغ الظل الحادث سبعی الشاخص، کما أن الأولی تقدیم فریضه العصر بعد أن یبلغ الظل المذکور أربعه أسباع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد

الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيه، و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد

وقتها، و وقت نافله الفجر السادس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمره المشرقيه على المشهور، و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل ذلک، و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسأله ۵۰۶):

يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعه بل فى غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلک.

الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختياريه

اشاره

و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، و إلا لم يجب شى ء.

(مسأله ۵۰۷):

لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البينه، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره من الأعذار النوعيه.

(مسأله ۵۰۸):

إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم

أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاه، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاه أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شك فى دخوله أعاد.

(مسأله ۵۰۹):

يجب الترتيب بين الظهرين بتقـديم الظهر، و كـذا بين العشاءين بتقـديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمـدا أعاد و إذا كان سـهوا لم يعد على ما تقدم، و إذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، فالأقرب الصحه إذا كان الجاهل معذورا، سواء أ كان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد.

(مسأله ۵۱۰):

يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا ـ يجوز العكس كمـا إذا صـلى الظهر، أو المغرب، و فى الأثنـاء ذكر أنه قـد صـلاهما، فـإنه لا يجوز له العـدول إلى العصـر، أو العشاء.

(مسأله ۵۱۱):

إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

(مسأله ۵۱۲):

يجوز تقـديم الصـلاه فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا فى غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعاده، نعم فى التقيه يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعاده بعد زواله فى الوقت.

(مسأله ۵۱۳):

الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضه أدائيه، أو قضائيه ما لم تتضيق.

(مسأله ۵۱۴):

إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى

الوقت فى أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوى كفايتها، و عدم وجوب الإعاده و إن كان الأحوط استحبابا الإعاده فى الصورتين.

المقصد الثانى القبله

اشاره

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف الذى هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء فى جميع الفرائض اليوميه و توابعها من الأجزاء المنسيه، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط.

أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذوره.

(مسأله ۵۱۵):

يجب العلم بالتوجه إلى القبله و تقوم مقامه البينه بل و اخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهه العرفيه، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهه شاء، و الأحوط استحبابا أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

(مسأله ۵۱۶):

من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۶

ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعاده فى الوقت، و القضاء فى خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها

اشاره

، بل و سجود السهو على الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان فى ظلمه.

(مسأله ۵۱۷):

إذا بدت العوره لريح أو غفله، أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم، أو نسى سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك فى

الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسأله ۵۱۸):

عوره الرجل فى الصلاه القضيب، و الأنثيان، و الدبر دون ما بينهما، و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها، حتى الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شى ء مما هو خارج عن الحدود.

(مسأله ۵۱۹):

الأمه، و الصبيه، كالحره و البالغه فى ذلك، إلا فى الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۷

(مسأله ۵۲۰):

إذا كان المصلى واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانى يعتبر فى لباس المصلى أمور:

الأول: الطهاره،

إلا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه، و قد تقدمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه

اشاره

فلا- تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبيه، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

(مسأله ۵۲۱):

لا- فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، كالمرهون

بـل إذا اشترى ثوبـا بعين مال فيه الخمس أو الزكاه مع عـدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كـذا إذا مات الميت و كان مشـغول الـذمه بالحقوق الماليه من الخمس، و الزكاه، و المظالم و غيرها بمقدار يسـتوعب التركه فإن أمواله بمنزله المغصوب لاـ يجوز التصـرف فيه إلاـ بإذن الحاكم الشـرعى، و كـذا إذا مات و له وارث قاصـر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعه الحاكم الشرعى.

(مسأله ۵۲۲):

لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرك بحركات المصلى، بل و إذا تحرك بها أيضا على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۸

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلها الحياه،

سواء أ كانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمه، و سواء أ كانت له نفس سائله، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، و قـد تقـدم فى النجاسات حكم الجلـد الـذى يشك فى كونه مـذكى أو لا، كما تقـدم بيان ما لا تحله الحياه من الميته فراجع، و المشـكوك فى كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه،

اشاره

و لاـ فرق بين ذى النفس و غيره، و لاـ بين مـا تحله الحياه من أجزائه و غيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصـلاه، و غيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه على الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

(مسأله ۵۲۳):

إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته و كذا إذا كان نسيانا، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الإعاده إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

(مسأله ۵۲۴):

إذا شـك فى اللبـاس، أو فيمـا على اللبـاس من الرطوبه أو الشـعر، أو غيرهما فى أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاه فيه.

(مسأله ۵۲۵):

لا بأس بالشمع، و العسل، و الحرير الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره، و ريقه، و لبنه و نحوها و إن كانت واقعه على المصلى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاريه، سواء أ كان مأخوذا من الرجل، أم من المرأه.

(مسأله ۵۲۶):

يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز، و السنجاب

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۹

و وبرهما، و فى كون ما يسمى الآن خزا، هو الخز إشكال، و إن كان الظاهر جواز الصلاه فيه، و الاحتياط طريق النجاه، و أما السمور، و القماقم و الفنك فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب- للرجال

اشاره

- و لو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعه، و الدنانير. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

(مسأله ۵۲۷):

إذا صلى فى الذهب جاهلا، أو ناسيا صحت صلاته.

(مسأله ۵۲۸):

لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضا و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمه التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص- للرجال

اشاره

- و لا يجوز لبسه فى غير الصلاه أيضا كالذهب، نعم لا بأس به فى الحرب و الضروره كالبرد و المرض حتى فى الصلاه، كما لا بأس بحمله فى حال الصلاه و غيرها و كذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسأله ۵۲۹):

لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت إلى النصف.

(مسأله ۵۳۰):

لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۰

غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسأله ۵۳۱):

إذا شك فى كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك فى أنه حرير خالص، أو ممتزج.

(مسأله ۵۳۲):

يجوز للولى إلباس الصبى الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح صلاه الصبى فيه.

الفصل الثالث إذا لم يجد المصلى لباسا

اشاره

يلبسه فى الصلاه فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاه المختار و إن لم يجد ذلك أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن

الناظر المحترم صلى جالسا، موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسأله ۵۳۳):

إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عاريا في الأربعه الأولى، و أما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاه فيه، و الصلاه عاريا، و إن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاه فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

(مسأله ۵۳۴):

الأحوط لزوما تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت، و إذا يئس و صلى في أول

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۱

الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

(مسأله ۵۳۵):

إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاه فيه، لا تجوز الصلاه في واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاه.

المقصد الرابع مكان المصلى

(مسأله ۵۳۶):

لا تجوز الصلاه فريضه، أو نافله في مكان يكون احد المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق في ذلك مسجد الجبهه بين العالم بالغصب، و الجاهل به على الأظهر نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، و لم يكن هو الغاصب صحت صلاته، و كذلك تصح صلاه من كان مضطرا، أو مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، و الأظهر صحه الصلاه في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

(مسأله ۵۳۷):

إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته و إن انكشف الخلاف.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۲

(مسأله ۵۳۸):

لا یجوز لأحد الشرکاء الصلاه فی الأرض المشترکه إلا بإذن بقیه الشرکاء، کما لا تجوز الصلاه فی الأرض المجهوله المالک إلا بإذن الحاکم الشرعی.

(مسأله ۵۳۹):

إذا سبق واحد إلی مکان فی المسجد فغصبه منه غاصب، فصلی فیه ففی صحه صلاته إشکال.

(مسأله ۵۴۰):

إنما تبطل الصلاه فی المغصوب مع عدم الاذن من المالک فی الصلاه، و لو لخصوص زید المصلی، و إلا فالصلاه صحیحه.

(مسأله ۵۴۱):

المراد من اذن المالک المسوغ للصلاه، أو غیرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلیه بأن کان المالک ملتفتا إلی الصلاه مثلا و أذن فیها، و الاذن التقدیریه بأن یعلم من حاله أنه لو التفت إلی التصرف لإذن فیه، فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لإذن.

(مسأله ۵۴۲):

تعلم الاذن فی الصلاه، إما بالقول کأن یقول:

صل فی بیتی، أو بالفعل کأن یفرش له سجاده إلی القبله، أو بشاهد الحال کما فی المضائف المفتوحه الأبواب و نحوها، و فی غیر ذلک لا- تجوز الصلاه و لا- غیرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا، و لذا یشکل فی بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سیما إذا توقف ذلک علی تغیّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طی بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک مما یثقل علی صاحب المجلس، و مثله فی الاشکال کثره البصاق علی الجدران النزهه، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعده لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامه المعده لأهل الشرف فی الدین مثلا، أو لعدم کونها معده للجلوس فیها، مثل الغطاء الذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۳

فیها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیه التصرف و کمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا یدل علی الرضا بکل تصرف یشاء الداخل.

(مسأله ۵۴۳):

الحمامات المفتوحه، و الخانات لا يجوز الـدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصـلاه فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضايف المسبله للانتفاع بها.

(مسأله ۵۴۴):

تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه و الوضوء من مائها و إن لم يعلم الاذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيرا، أو مجنونا أو علم كراهته، و كـذلك الأراضـى غير المحجبه، كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الـدخول إليها و الصـلاه فيها و إن لم يعلم الاذن من المالك، نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسأله ۵۴۵):

الأقوى صـحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه، أو كانت المرأه متقدمه إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و إن كـان الأحـوط اسـتحبابا أن يتقـدم الرجـل بموقفه على مسـجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشـره أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجه و غيرهما، نعم يختص ذلك بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

(مسأله ۵۴۶):

لا يجوز التقدم فى الصـلاه على قبر المعصوم إذا كان مسـتلزما للهتك و إساءه الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۴

(مسأله ۵۴۷):

تجوز الصـلاه فى بيوت من تضـمنت الآـيه جواز الأكـل فيهـا بلاـ اذن مع عـدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز.

(مسأله ۵۴۸):

إذا دخـل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصـلاه و يجب قطعها، و فى ضـيق الوقت يجوز الاشـتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، و يومى للسـجود و يركع، إلا أن يسـتلزم ركوعه تصـرفا زائـدا فيومى له حينئـذ، و تصـح صـلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

(مسأله ۵۴۹):

يعتبر فى مسجد الجبهه- مضافا إلى ما تقدم من الطهاره- أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه- على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه- فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب، و الفضه و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها.

(مسأله ۵۵۰):

يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطه، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج فى أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۵

فى مثله الجواز و مثله عقاقير الأدويه كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا إشكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضروره و المخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسأله ۵۵۱):

يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلك، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسأله ۵۵۲):

الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۱۴۵

(مسأله ۵۵۳):

لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا، لا جرما.

(مسأله ۵۵۴):

إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شى ء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسأله ۵۵۵):

لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهته شى ء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۶

(مسأله ۵۵۶):

إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

(مسأله ۵۵۷):

إذا اشتغل بالصلاه، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسأله ۵۵۸):

إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعاده السجده الواحده حتى فيما إذا كانت الغلطه فى السجدتين ثم إعاده الصلاه و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن و سعه الوقت، و مع ذلك فالأحوط إعاده الصلاه.

(مسأله ۵۵۹):

يعتبر فى مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب، فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه على الدابه و فى السفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، و نحوهما العربه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاه فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا- تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حينئذ ينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا فى تكبيره الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابا تحرى الأقرب إلى القبله فالأقرب، و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

(مسأله ۵۶۰):

الأقوی جواز إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۷

الشریفه اختیارا و إن کان الأحوط ترکه، أما اضطرارا فلا إشکال فی جوازها، و کذا النافله و لو اختیارا.

(مسأله ۵۶۱):

تستحب الصلاه فی المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی (ص) و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه و الأقصی و الصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثم مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه صلاه، ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین، ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، و صلاه المرأه فی بیتها أفضل، و أفضل البیوت المخدع.

(مسأله ۵۶۲):

تستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه (ع) بل قیل:

انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاه عند علی (ع) بمائتی ألف صلاه.

(مسأله ۵۶۳):

یکره تعطیل المسجد، ففی الخبر: ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی، مسجد خراب لا یصلی فیه أحد، و عالم بین جهال، و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

(مسأله ۵۶۴):

یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده.

(مسأله ۵۶۵):

یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه، و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۸

(مسأله ۵۶۶):

قد ذكروا أنه تكره الصلاه فی الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلی، و بیت المسکر، و معاطن الإبل، و مرابط الخیل، و البغال، و الحمیر، و الغنم، بل فی کل مکان قذر، و فی الطریق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و فی مجاری المیاه، و الأرض السبخه و بیت النار کالمطبخ، و أن یکون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذی روح، أو مصحف مفتوح، أو کتاب کذلک، و الصلاه علی القبر و فی المقبره، أو أمامه قبر، و بین قبرین. و إذا کان فی الأخیرین حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا کراهه، و أن یکون قدامه انسان مواجه له، و هناک موارد أخری للکراهه مذکوره فی محلها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۹

المقصد الخامس أفعال الصلاه و ما یتعلق بها

اشاره

و فیه مباحث

المبحث الأول الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول یستحب الأذان و الإقامه استحبابا مؤکدا

اشاره

فی الفرائض الیومیه أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، فی الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا کان، أو امرأه، و یتأکدان فی الأدائیه منها، و خصوص المغرب و الغداه و أشدهما تأکدا الإقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط- استحبابا- لهم الإتیان بها، و لا یشرع الأذان و لا الإقامه فی النوافل، و لا فی الفرائض غیر الیومیه.

(مسأله ۵۶۷):

یسقط الأذان للعصر عزیمه یوم عرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء لیله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب

(مسأله ۵۶۸):

یسقط الأذان و الإقامه جمیعا فی موارد.

الأول: فى الصلاه جماعه إذا سمع الإمام الأذان و الإقامه فى الخارج.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۰

الثانى: الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلى جماعه إماما، أو مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و إقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع بعضها أتم ما بقى بشرط مراعاه الترتيب و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى فصول الأذان ثمانيه عشر

اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا- إله إلا- اللّه كل فصل مرتان، و كذلك الإقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمره، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاه مرتين، فتكون فصولها سبعه عشر. و تستحب

الصلاه علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف. و إکمال الشهادتین بالشهاده لعلی (ع) بالولایه و إمره المؤمنین فی الأذان و غیره.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۱

الفصل الثالث یشترط فیهما أمور:

الأول: النیه ابتداء و استدامه،

و یعتبر فیها القربه و التعیین مع الاشتراک.

الثانی و الثالث: العقل و الایمان،

و فی الاجتزاء بأذان الممیز و إقامته إشکال.

الرابع: الذکوره للذکور

فلا یعتد بأذان النساء و اقامتهن لغیرهن حتی المحارم علی الأحوط وجوبا، نعم یجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت کفی.

الخامس: الترتیب بتقدیم الأذان علی الإقامه،

و کذا بین فصول کل منهما، فإذا قدم الإقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بین الفصول أعاد علی نحو یحصل الترتیب، إلا أن تفوت الموالاه فیعید من الأول.

السادس: الموالاه بینهما و بین الفصول من کل منهما،

و بینهما و بین الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربیه

و ترک اللحن.

الثامن: دخول الوقت

فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع يستحب فی الأذان الطهاره من الحدث، و القیام و الاستقبال،

و یکره الکلام فی أثنائه، و کذلک الإقامه، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۲

و القیام و تشتد کراهه الکلام بعد قول المقیم: «قد قامت الصلاه» إلا فیما یتعلق بالصلاه، و یستحب فیهما التسکین فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان، و مد الصوت فیه و رفعه إذا کان المؤذن ذکرا، و یستحب رفع الصوت أیضا فی الإقامه، إلا أنه دون الأذان، و غیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات.

الفصل الخامس من ترک الأذان و الإقامه، أو أحدهما عمدا

، حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها و استئنافها علی الأحوط، و إذا ترکهما عن نسیان یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع، و إذا نسی الإقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتدارکها إذا ذکر قبل القراءه و لا یبعد الجواز لتدارکهما أو تدارک الإقامه مطلقا.

إیقاظ و تذکیر: قال اللّه تعالی قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و قال النبی و الأئمه علیهم أفضل الصلاه و السلام کما ورد فی أخبار کثیره أنه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما یقبل علیه منها و أنه لا یقدمن أحدکم علی الصلاه متکاسلا، و لا ناعسا، و لا یفکرن فی نفسه، و یقبل بقلبه علی ربه. و لا یشغله بأمر الدنیا، و أن الصلاه وفاده علی اللّه تعالی، و أن العبد قائم فیها بین یدی اللّه تعالی، فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل، الراغب الراهب، الخائف الراجی المسکین المتضرع، و أن یصلی صلاه مودع یری أن لا یعود إلیها أبدا و کان علی بن الحسین (ع) إذا قام فی الصلاه کأنه

ساق شجره، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبد اللّه عليهما السلام إذا قاما

إلی الصلاه تغيرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغی أن يكون صادقا فی قوله إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغی إذا أراد الصلاه، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالی، و يندم علی ما فرط فی جنب اللّه ليكون معدودا فی عداد المتقين الذين قال اللّه تعالی فی حقهم إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ و ما توفيقی إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظيم.

المبحث الثانی فيما يجب فی الصلاه

اشاره

و هو أحد عشر:

النيه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءه، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان- و هی التی تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسه: النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، و فی بطلانها بالزياده تفصيل يأتی إن شاء اللّه تعالی، فهنا فصول:

الفصل الأول فی النيه،

اشاره

و قد تقدم فی الوضوء أنها: القصد إلی الفعل علی نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالی، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صوره العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نيه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز

الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلك من الصفات و الغايات بل يكفی الإراده الإجماليه المنبعثه عن أمر اللّه تعالی، المؤثره فی وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهی و الغافل.

(مسأله ۵۶۹):

يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلی أمر اللّه تعالی الرياء بطلت الصلاه و كذا غيرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أ كان الرياء فی الابتداء أم فی الأثناء، و فی تمام الأجزاء، أو فی بعضها الواجبه، و فی ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائی فی

صلاته جماعه، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زياده التسبيح أو نحو ذلك اشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصدق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّه، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبى لا يبطل الصلاه، خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور و لو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء و لا مفسدا، و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الإخلاص ثم بعد إتمام العمل

بدا له أن یذکر عمله، و العجب لا یبطل العباده، سواء أ کان متأخرا أو مقارنا.

(مسأله ۵۷۰):

الضمائم الأخر غیر الریاء إن کانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده، و إلا فإن کانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده إذا کان داعی القربه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل بحیث یفعل للأمر به و لو لم تکن تلک الضمیمه، و إن لم یکن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۵

(مسأله ۵۷۱):

یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الإتیان بها إذا کانت صالحه لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، و یکفی التعیین الإجمالی مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه- إذا کان متحدا- أو ما اشتغلت به أولا- إذا کان متعددا- أو نحو ذلک، فإذا صلی صلاه مردده بین الفجر و نافلتها، لم تصح کل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، کما إذا نذر نافلتین لم یجب التعیین، لعدم تمیز إحداهما فی مقابل الأخری.

(مسأله ۵۷۲):

لا تجب نیه القضاء، و لا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، و لا یعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتیان بما اشتغلت به الذمه فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداء صحت أیضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه و إن کانت فی الواقع قضاء، و کذا الحکم فی العکس.

(مسأله ۵۷۳):

لاـ یجب الجزم بالنیه فی صحه العباده، فلو صلی فی ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبینت طهارته صحت الصلاه، و إن کان عنده ثوب معلوم الطهاره، و کذا إذا صلی فی موضع الزحام لاحتمال التمکن من الإتمام فاتفق تمکنه صحت صلاته، و إن کان یمکنه الصلاه فی غیر موضع الزحام.

(مسأله ۵۷۴):

قد عرفت أنه لا یجب- حین العمل- الالتفات إلیه تفصیلا و تعلق القصد به، بل یکفی الالتفات إلیه و تعلق القصد به قبل الشروع

فیه و بقاء ذلک القصد إجمالا- علی نحو یستوجب وقوع الفعل من أوله إلی آخره عن داعی الأمر، بحیث لو التفت إلی نفسه لرأی أنه یفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلک، و لا فرق بین أول الفعل و آخره، و هذا المعنی هو المراد من الاستدامه الحکمیه بلحاظ النیه التفصیلیه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النیه فهی استدامه حقیقیه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۶

(مسأله ۵۷۵):

إذا کان فی أثناء الصلاه فنوی قطعها، أو نوی الإتیان بالقاطع، و لو بعد ذلک، فإن أتم صلاته علی هذا الحال بطلت و کذا إذا أتی ببعض الأجزاء ثم عاد إلی النیه الأولی، و أما إذا عاد إلی النیه الأولی قبل أن یأتی بشی ء منها، صحت و أتمها.

(مسأله ۵۷۶):

إذا شک فی الصلاه التی بیده أنه عینها ظهرا، أو عصرا، فإن لم یأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها و إن اتی بالظهر بطلت، إلا إذا رأی نفسه فعلا فی صلاه العصر، و شک فی أنه نواها عصرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حینئذ یحکم بصحتها و یتمها عصرا.

(مسأله ۵۷۷):

إذا دخل فی فریضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فریضه، و فی العکس تصح نافله.

(مسأله ۵۷۸):

إذا قام لصلاه ثم دخل فی الصلاه، و شک فی أنه نوی ما قام إلیها، أو غیرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعاده.

(مسأله ۵۷۹):

لا یجوز العدول عن صلاه إلی أخری، إلا فی موارد: منها: ما إذا کانت الصلاتان أدائیتین مترتبتین- کالظهرین و العشائین- و قد دخل فی الثانیه قبل الأولی، فإنه یجب أن یعدل إلی الأولی إذا تذکر فی الأثناء.

و منها: إذا کانت الصلاتان قضائیتین، فدخل فی اللاحقه. ثم تذکر أن علیه سابقه، فإنه یجب أن یعدل إلی السابقه، فی المترتبتین، و یجوز العدول فی غیرهما.

و منها: ما إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه فائته، فإنه یجوز العدول إلی الفائته، و إنما یجوز العدول فی الموارد المذکوره، إذا ذکر قبل

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۷

أن یتجاوز محله. أما إذا ذکر فی رکوع رابعه العشاء، أنه لم یصل المغرب فإنها تبطل، و لا بد من أن یأتی بها بعد أن یأتی بالمغرب.

و منها: ما إذا نسی فقرأ فی الرکعه الأولی من فریضه یوم الجمعه غیر سوره الجمعه، و تذکر بعد أن تجاوز النصف، فإنه یستحب له العدول إلی النافله ثم یستأنف الفریضه و یقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل فی فریضه منفردا ثم أقیمت الجماعه، فإنه یستحب له العدول بها إلی النافله مع بقاء محله ثم یتمها و یدخل فی الجماعه.

و منها: ما إذا دخل المسافر فی القصر ثم نوی الإقامه قبل التسلیم فإنه یعدل بها إلی التمام، و إذا دخل المقیم فی التمام فعدل عن الإقامه قبل رکوع الرکعه الثالثه عدل إلی القصر، و إذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته.

(مسأله ۵۸۰):

إذا عدل فی غیر محل العدول، فإن لم یفعل شیئا جاز له العود إلی ما نواه أولا، و إن فعل شیئا فإن کان عامدا بطلت الصلاتان و إن کان ساهیا، ثم التفت أتم الأولی إن

لم يزد ركوعا، أو سجدتين.

(مسأله ۵۸۱):

الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا كان فی فائته فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته أخرى سابقه عليها، فعدل إليها أيضا صح.

الفصل الثانی فی تكبيره الإحرام:

اشاره

و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: (اللّه أكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربيه، و لا ترجمتها بغير العربيه، و إذا تمت حرم ما

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۸

لا يجوز فعله من منا فيات الصلاه، و هی ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج إلى خامسه و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربی- ماده و هيئه- و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

(مسأله ۵۸۲):

الأحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان، أو غيره، و لا بما بعدها من بسمله، أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلاله بشی ء من الصفات الجلاليه، أو الجماليه، و ينبغی تفخيم اللام من لفظ الجلاله، و الراء من أكبر.

(مسأله ۵۸۳):

يجب فيها القيام التام فإذا تركه- عمدا أو سهوا- بطلت، من غير فرق بين المأموم الذی أدرك الإمام راكعا و غيره، بل يجب التربص فی الجمله حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فی القيام المقابل للمشی و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

(مسأله ۵۸۴):

الأخرس يأتی بها علی قدر ما یمکنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولی أن یحرک بها لسانه إن أمکن.

(مسأله ۵۸۵):

یشرع الإتیان بست تکبیرات، مضافا إلی تکبیره الإحرام فیکون المجموع سبعا، و یجوز الاقتصار علی الخمس، و علی الثلاث، و الأولی أن یقصد بالأخیره تکبیره الإحرام.

(مسأله ۵۸۶):

یستحب للإمام الجهر بواحده. و الإسرار بالبقیه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۹

و یستحب أن یکون التکبیر فی حال رفع الیدین إلی الأذنین، أو مقابل الوجه، أو إلی النحر، مضمومه الأصابع، حتی الإبهام، و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبله.

(مسأله ۵۸۷):

إذا کبر ثم شک فی أنها تکبیره الإحرام، أو للرکوع بنی علی الأولی. و إن شک فی صحتها، بنی علی الصحه. و إن شک فی وقوعها و قد دخل فیما بعدها من القراءه، بنی علی وقوعها.

(مسأله ۵۸۸):

یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء، بلا دعاء، و الأفضل أن یأتی بثلاث منها ثم یقول: «اللهم أنت الملک الحق، لا إله إلا أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی، إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت» ثم یأتی باثنتین و یقول: «لبیک، و سعدیک، و الخیر فی یدیک، و الشر لیس إلیک، و المهدی من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک رب البیت» ثم یأتی باثنتین و یقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغیب و الشهاده حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین، ثم یستعیذ و یقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث فی القیام:

اشاره

و هو ركن حـال تكبيره الإـحرام- كمـا عرفت- و عنـد الركوع، و هو الـذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيـام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتـاح و هو جـالس بطلت صـلاته، و كـذا إذا ركع جالسـا سـهوا و إن قام فى أثناء الركوع منقوسا، و فى غير هـذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۰

ركن، كالقيام بعـد الركوع، و القيام حال القراءه، أو التسبيـح فإذا قرأ جالسا- سـهوا- أو سـبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

(مسأله ۵۸۹):

إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسأله ۵۹۰):

إذا هوى إلى ركوع عن قيـام، و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسـجود، فإن كانت الغفله بعـد تحقق مسـمى الركوع، صـحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن يقوم منتصـبا، ثم يهوى إلى السـجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجده واحده مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعاده الصلاه بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدتين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

(مسأله ۵۹۱):

يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عـن الاسـتقامه عرفـا، نعـم لاـ بـأس بـإطراق الرأس. و تجب أيضـا فى القيـام غير المتصـل بـالركوع الطمـأنينه و الأـحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

(مسأله ۵۹۲):

إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۱

منحنيا، أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينه على نحو ما تقدم فى القيام.

هذا مع الإمكان، و الا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبله كهيئه المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر و الأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينيه.

(مسأله ۵۹۳):

إذا تمكن من القيام- و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاه قائما- صلى قائما، و أومأ للركوع، و الأحوط- استحبابا- أن يعيد صلاته مع الركوع جالسا، و إن لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما و أومأ للسجود أيضا.

(مسأله ۵۹۴):

إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدره على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام- قبل الركوع بعد القراءه- قام للركوع، و ركع من دون إعاده القراءه، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدره بعد القراءه، و قبل الركوع، استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياما ركنيا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعاده.

(مسأله ۵۹۵):

إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۲

(مسأله ۵۹۶):

يستحب فى القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى

على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فى القراءه

اشاره

يعتبر فى الركعه الأولى و الثانيه من كل صلاه فريضه، أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله- على الأحوط- بعدها، و إذا قدمها عليها- عمدا- استأنف الصلاه، و إذا قدمها- سهوا- و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحه- بعدها- أعاد السوره، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذكر بعد الركوع مضى، و كذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.

(مسأله ۵۹۷):

تجب السوره فى الفريضه و إن صارت نافله، كالمعاده و لا تجب فى النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه على الأقوى، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السوره شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسأله ۵۹۸):

تسقط السوره فى الفريضه عن المريض، و المستعجل و الخائف من شى ء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط

- استحبابا- فى الأولين الاقتصار على صوره المشقه فى الجمله بقراءتها.

و الأظهر كفايه الضروره العرفيه.

(مسأله ۵۹۹):

لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها- عامدا- بطلت الصلاه، و إن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعه الوقت، و إن ذكر بعد الفراغ منها- و قد خرج الوقت- أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعه فيحكم-

حینئذ- ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

(مسأله ۶۰۰):

لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه علی اشکال. فإذا قرأها عمدا وجب علیه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصی فالأحوط- وجوبا- له الإتمام و الإعاده، و إذا قرأها- نسیانا- و ذکر قبل آیه السجده عدل إلی غیرها، و إذا ذکر بعدها فإن سجد- نسیانا- أیضا أتمها و صحت صلاته، و إن التفت قبل السجود أومأ إلیه و أتم صلاته، و سجد بعدها علی الأحوط، فإن سجد و هو فی الصلاه بطلت.

(مسأله ۶۰۱):

إذا استمع إلی آیه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه إلی السجود و أتم صلاته، و الأحوط- وجوبا- السجود أیضا بعد الفراغ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غیر اختیار مطلقا.

(مسأله ۶۰۲):

تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده، أو منضمه إلی سوره أخری، و یسجد عند قراءه آیه السجده، و یعود إلی صلاته فیتمها، و کذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، و سور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربک).

(مسأله ۶۰۳):

البسمله جزء من کل سوره، فتجب قراءتها معها- عدا سوره براءه- و إذا عینها لسوره لم تجز قراءه غیرها إلا بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ البسمله من دون تعیین سوره وجب إعادتها

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۴

و یعینها لسوره خاصه، و کذا إذا عینها لسوره و نسیها فلم یدر ما عین، و إذا کان مترددا بین السور لم یجز له البسمله إلا بعد التعیین، و إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه سوره معینه، أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی و لم تجب إعاده السوره.

(مسأله ۶۰۴):

الأحوط ترك القران بين السورتين فى الفريضه، و إن كان الأظهر الجواز على كراهه، و فى النافله يجوز ذلك بلا كراهه.

(مسأله ۶۰۵):

سورتا الفيل و الإيلاف، سوره واحده، و كذا سورتا الضحى و أ لم نشرح، فلا تجزئ واحده منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما.

(مسأله ۶۰۶):

تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى، من حركه البينه، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الإدغام، و المد الواجب، و غير ذلك، فإن أخل بشى ء من ذلك بطلت القراءه.

(مسأله ۶۰۷):

يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه:

اللّه و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و كذا يجب إثبات همزه القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

(مسأله ۶۰۸):

الأحوط- وجوبا- ترك الوقوف بالحركه، بل و كذا الوصل بالسكون.

(مسأله ۶۰۹):

يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضآلين، بل هو الأحوط فى مثل: جاء، و جى ء، و سوء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۵

(مسأله ۶۱۰):

الأحوط- استحبابا- الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسأله ۶۱۱):

يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فی بقيه الحروف فتقول فی:

اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالإدغام و فی الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار.

(مسأله ۶۱۲):

يجب الإدغام فی مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فی كلمه واحده، و لا يجب فی مثل اذهب بكتابی، و يدرككم مما اجتمع فيه المثلان فی كلمتين و كان الأول ساكنا، و إن كان الإدغام أحوط.

(مسأله ۶۱۳):

تجوز قراءه مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز فی الصراط بالصاد، و السين، و يجوز فی كفوا، أن يقرأ بضم الفاء و بسكونها مع الهمزه، أو الواو.

(مسأله ۶۱۴):

إذا لم يقف على أحد. فی قل هو اللّه أحد، و وصله ب (اللّه الصمد) فالأحوط أن يقول أحدن اللّه الصمد، بضم الدال و كسر النون.

(مسأله ۶۱۵):

إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه، و إن كان الأحوط الإعاده.

(مسأله ۶۱۶):

الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التی كانت متداوله فی زمان الأئمه عليهم

السلام.

(مسأله ۶۱۷):

یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۶

و الأولین من المغرب، و العشاء، و الإخفات فی غیر الأولیین منهما، و کذا فی الظهر، و العصر فی غیر یوم الجمعه عدا البسمله. أما فیه فیستحب الجهر فی صلاه الجمعه، بل فی الظهر أیضا علی الأقوی.

(مسأله ۶۱۸):

إذا جهر فی موضع الإخفات، أو أخفت فی موضع الجهر- عمدا- بطلت صلاته، و إذا کان ناسیا، أو جاهلا بالحکم من أصله، أو بمعنی الجهر و الإخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولی الإعاده إذا کان مترددا فجهر، أو أخفت فی غیر محله- برجاء المطلوبیه- و إذا تذکر الناسی، أو علم الجاهل فی أثناء القراءه مضی فی القراءه، و لم تجب علیه إعاده ما قرأه.

(مسأله ۶۱۹):

لا جهر علی النساء، بل یتخیرن بینه و بین الإخفات فی الجهریه، و یجب علیهن الإخفات فی الإخفاتیه، و یعذرن فیما یعذر الرجال فیه.

(مسأله ۶۲۰):

مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفی، لإسماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الإخفات علی ما یشبهه کلام المبحوح، و إن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا یجوز الإفراط فی الجهر کالصیاح، و الأحوط فی الإخفات أن یسمع نفسه تحقیقا، أو تقدیرا، کما إذا کان أصم، أو کان هناک مانع من سماعه.

(مسأله ۶۲۱):

من لا یقدر إلا علی الملحون، و لو لتبدیل بعض الحروف، و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه أن یصلی صلاته مأموما، و کذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا کان مقصرا فی ترک التعلم، وجب علیه أن یصلی مأموما، و إذا تعلم بعض

الفاتحه قرأه و الأحوط- استحبابا- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، و إذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بقدر

الفاتحه، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبر و يسبح، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسأله ۶۲۲):

تجوز اختيارا القراءه فی المصحف الشريف، و بالتلقين و إن كان الأحوط- استحبابا- الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

(مسأله ۶۲۳):

يجوز العدول اختيارا من سوره إلی أخری ما لم يتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فی غير سورتی الجحد، و التوحيد، و أما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلی غيرهما، و لا إلی الأخری مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما- و لو بعد تجاوز النصف- أو من إحدی السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاه نافله.

(مسأله ۶۲۴):

يستثنی من الحكم المتقدم يوم الجمعه، فإنّ من كان بانيا فيه علی قراءه سوره الجمعه فی الركعه الأولی و سوره (المنافقون) فی الثانيه من صلاه الجمعه، أو الظهر فغفل و شرع فی سوره أخری، فإنه يجوز له العدول إلی السورتين و إن كان من سوره التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أی سوره كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون يوم الجمعه، حتی إلی السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضروره فيعدل إلی إحداهما دون غيرهما علی الأحوط.

(مسأله ۶۲۵):

يتخير المصلی فی ثالثه المغرب، و أخيرتی الرباعيات بين الفاتحه، و التسبيح، و صورته: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» هذا فی غير المأموم فی الصلوات الجهريه، و أما فيه فالأحوط

- لزوما- اختيار التسبيح، و تجب المحافظه على العربيه، و يجزئ ذلك مره واحده، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل اضافه الاستغفار إليه، و يجب الإخفات فى الذكر، و فى القراءه بدله حتى البسمله- على الأحوط وجوبا.

(مسأله ۶۲۶):

لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر، بل له القراءه فى إحداهما، و الذكر فى الأخرى.

(مسأله ۶۲۷):

إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجتزأ به، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما فى أول الصلاه على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سوره التوحيد- مثلا- بتخيل أنه فى الركعه الأولى، فذكر أنه فى الثانيه.

(مسأله ۶۲۸):

إذا نسى القراءه، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاه، و إذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

(مسأله ۶۲۹):

الذكر للمأموم أفضل فى الصلوات الإخفاتيه من القراءه، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد اشكال. و تقدم أن الأحوط- لزوما- اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهريه.

(مسأله ۶۳۰):

تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها، و الجهر بالبسمله فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءه، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره، و بين السوره و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد

قراءه التوحيد «كذلك اللّه ربى» أو «ربنا». و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد للّه رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الامام و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عم، و هل أتى، و هل أتاك، و لا أقسم، فى صلاه الصبح، و سوره الأعلى، و الشمس، و نحوهما فى الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التكاثر، فى العصر، و المغرب، و سوره الجمعه فى الركعه الأولى، و سوره الأعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، و سوره الجمعه فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه من صبحها، و سوره الجمعه فى الأولى، و المنافقون فى الثانيه من ظهريها، و سوره هل أتى فى الأولى، و هل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس و الاثنين، و يستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

(مسأله ۶۳۱):

يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأولبين إلا سوره التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعه الأولى و الثانيه.

(مسأله ۶۳۲):

يجوز تكرار الآيه و البكاء، و تجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد و إياك نستعين» مع قصد القرآنيه، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه رب العالمين» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسأله ۶۳۳):

إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، و لا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءه.

(مسأله ۶۳۴):

إذا تحرك فى حال القراءه قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط - استحبابا - إعاده ما قرأ فى تلك الحال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۰

(مسأله ۶۳۵):

يجب الجهر فى جميع الكلمات، و الحروف فى القراءه الجهريه.

(مسأله ۶۳۶):

تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمه، فإذا فاتت الموالاه- سهوا- بطلت الكلمه و إذا كان عمدا بطلت الصلاه، و كذا الموالاه بين الجار و المجرور، و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمه. و الأحوط الموالاه بين المضاف و المضاف إليه، و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلك مما له هيئه خاصه على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبى، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط- وجوبا- الإتمام و الاستئناف.

(مسأله ۶۳۷):

إذا شك فى حركه كلمه، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءه عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، و إلا أعادها.

الفصل الخامس فى الركوع:

اشاره

و هو واجب فى كل ركعه مره، فريضه كانت، أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقه لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى

المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه، فإن لكل حكم نفسه.

الثانى: الذكر، و يجزئ منه «سبحان ربى العظيم و بحمده»، أو «سبحان اللّه» ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد للّه» ثلاثا، أو «اللّه أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر، العربيه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فى الحركات الاعرابيه، و البنائيه.

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصيه، و لا يجوز

الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

الخامس: الطمأنینه حال القیام المذکور. و إذا لم یتمکن لمرض، أو غیره سقطت، و کذا الطمأنینه حال

الـذكر، فإنهـا تسـقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينه فى الركوع سـهوا بأن لم يبق فى حـده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاه ثم الإعاده.

(مسأله ۶۳۸):

إذا تحرك- حال الـذكر الواجب- بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه، و إعاده الـذكر، و إذا ذكر فى حال الحركه، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط- وجوبا- تدارك الذكر.

(مسأله ۶۳۹):

يستحب التكبير للركوع قبله، و رفع اليدين حاله التكبير، و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على

اليسـرى، ممكنـا كفيه من عينيهمـا، و رد الركبـتين إلى الخلـف، و تسـويه الظهر، و مـد العنق موازيـا للظهر، و أن يكون نظره بين قـدميه، و أن يجنـح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبه قبـل اليسـرى، و أن تضع المرأه كفيهـا على فخـذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سـبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسـلمت، و عليك توكلت، و أنت ربى، خشع لك قلبى، و سـمعى، و بصـرى و شـعرى، و بشرى، و لحمى و دمى، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلته قدماى، غير مسـتنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمـد للّه رب العـالمين» و أن يضـم إليه «أهـل الجـبروت و الكبريـاء و العظمه، و الحمـد للّه رب العـالمين»، و أن يرفـع يـديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبى (ص) فى الركوع و يكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضـع إحـدى الكفيـن على الأـخرى، و يـدخلهما بين ركبـتين، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعـل يـديه تحت ثيـابه ملاصقا لجسده.

(مسأله ۶۴۰):

إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين

الركوع- جالسا- و الإيماء إليه- قائما- تعين الثانى، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاه، و لا بد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

(مسأله ۶۴۱):

إذا كان كالراكع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءه، و للهوى للركوع وجب، و لو بالاستعانه بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلک، و إلا أومأ برأسه و إن لم يمكن فبعينيه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۳

(مسأله ۶۴۲):

حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسأله ۶۴۳):

إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلک إن ذكره بعد ذلک قبل الدخول فى الثانيه على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعاده الصلاه بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانيه، بطلت صلاته و استأنف.

(مسأله ۶۴۴):

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

(مسأله ۶۴۵):

يجوز للمريض- و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره- الاقتصار فى ذكر الركوع على: «سبحان اللّه» مره.

الفصل السادس فى السجود:

اشاره

و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیاده واحده و لا بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه، أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات: و هی أمور:

الأول: السجود علی سته أعضاء: الکفین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن، و فی الضروره ینتقل إلی الظاهر، ثم

إلی الأقرب فالأقرب علی الأحوط، و لا یجزئ السجود علی رؤوس الأصابع و کذا إذا ضم أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی المسمی. و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود، مع کون أجزائها غیر متباعده، و یجزئ فی الرکبتین أیضا المسمی، و فی الإبهامین وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن کان الأحوط وضع طرفهما.

(مسأله ۶۴۶):

لا بد فی الجبهه من مماستها لما یصح السجود علیه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی: الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، و الأحوط فی التسبیحه الکبری إبدال العظیم بالأعلی.

الثالث: الطمأنینه فیه کما فی ذکر الرکوع.

الرابع: کون المساجد فی محالها حال الذکر، و إذا أراد رفع شی ء منها سکت إلی أن یضعه، ثم یرجع إلی الذکر.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوی موضع جبهته و موقفه، إلا أن یکون

الاختلاف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعه أصابع مضمومه، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

(مسأله ۶۴۷):

إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۵

المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

(مسأله ۶۴۸):

إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلا، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانيه فيرفع رأسه و يسجد الثانيه.

(مسأله ۶۴۹):

إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهه، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسأله ۶۵۰):

إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

(مسأله ۶۵۱):

لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۶

نعم لو كان فى ذلک المكان وسيله لترک التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسأله ۶۵۲):

إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلک.

(مسأله ۶۵۳):

يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه فى السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبله، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول:

«اللهم لک سجدت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و عليک توكلت، و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمين تبارک اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما. قيل: و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخره، خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلک، فإنک ذو الفضل العظيم»، و التورک فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدتين: «استغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجده الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجده الثانيه و هو

جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك، و يرفع اليدين حال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۷

التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، و اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلى على النبى و آله فى السجدتين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عنى، إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسبيح، و يباشر الأرض بكفيه، و زياده تمكين الجبهه، و يستحب للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله، و يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

(مسأله ۶۵۴):

الأحوط- استحبابا- الإتيان بجلسه الاستراحه و هى الجلوس بعد

السجده الثانيه فى الركعه الأولى، و الثالثه مما لا تشهد فيه.

(تتميم): يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع و هى الم تنزيل عند قوله تعالى وَ هُمْ لٰا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ، و النجم، و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أومأ إلى السجود، و سجد بعد الصلاه على الأحوط، و يستحب فى أحد عشر موضعا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۸

الأعراف عند قوله تعالى وَ لَهُ يَسْجُدُونَ و فى الرعد عند قوله تعالى وَ ظِلٰالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ و فى النحل قوله تعالى وَ يَفْعَلُونَ مٰا يُؤْمَرُونَ و فى بنى إسرائيل عند قوله تعالى وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فى مريم، عند قوله تعالى خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و فى سوره الحج فى موضعين عند قوله إِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مٰا يَشٰاءُ و عند قوله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و فى الفرقان عند قوله وَ زٰادَهُمْ نُفُوراً و فى النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فى «ص» عند قوله خَرَّ رٰاكِعاً وَ أَنٰابَ، و فى الانشقاق عند قوله لٰا يَسْجُدُونَ بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

(مسأله ۶۵۵):

ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط- استحبابا- عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط- وجوبا- فيه السجود على الأعضاء السبعه، و وضع

الجبهه على الأرض، أو ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النيه، و اباحه المكان، و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه.

(مسأله ۶۵۶):

يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفى فى التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد، أو الجلوس.

(مسأله ۶۵۷):

يستحب السجود- شكرا للّه تعالى- عند تجدد كل نعمه، و دفع كل نقمه، و عند تذكر ذلك، و التوفيق لأداء كل فريضه و نافله، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجده

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۹

واحده، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهه ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا للّه شكرا للّه» أو مائه مره «شكرا شكرا» أو مائه مره «عفوا عفوا» أو مائه مره «الحمد للّه شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعه.

(مسأله ۶۵۸):

يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحب إطالته.

(مسأله ۶۵۹):

يحرم السجود لغير اللّه تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، و غيرهم، و ما يفعله الشيعه فى مشاهد الأئمه عليهم السلام لا بد أن يكون للّه تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم (ع) و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخره إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فی التشهد:

اشاره

و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، و فی الثلاثیه، و الرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، و الثانیه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۰

بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه- عمدا- بطلت الصلاه، و إذا ترکه- سهوا- أتی به ما لم یرکع، و إلا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط، و کیفیته علی الأحوط «أشهد أن لا إله إلا اللّه» وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یجب فیه الجلوس و الطمأنینه و أن یکون علی النهج العربی مع الموالاه بین فقراته، و کلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم یجد من یلقنه، یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه» و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره.

(مسأله ۶۶۰):

یکره الإقعاء فیه، بل یستحب فیه الجلوس متورکا کما تقدم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر:

«الحمد للّه» أو یقول: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خیر الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنی، کلها للّه»، و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول بعد الصلاه علی النبی (ص):

«و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهد الأول، و أن یقول: «سبحان اللّه» سبعا بعد التشهد الأول، ثم یقوم، و أن یقول حال النهوض عنه:

«بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم

المرأه فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن فى التسليم:

اشاره

و هو واجب فى كل صلاه و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۱

و الثانيه «السلام عليكم» بإضافه «و رحمه اللّه و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاه، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانيه بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

(مسأله ۶۶۱):

يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينه حاله، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

(مسأله ۶۶۲):

إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صحه الصلاه و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسى السجدتين حتى سلم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزياده السلام.

(مسأله ۶۶۳):

يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع فى الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاه، و إن كان

سهوا، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءه- مضى و فات محل ما ترك

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۲

و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر فى الموالاه:

و هى واجبه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه فى نظر أهل الشرع، و هى بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءه السور الطوال، و أما بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها. و إن لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، و السهو.

الفصل الحادى عشر فى القنوت:

اشاره

و هو مستحب فى جميع الصلوات، فريضه كانت، أو نافله على إشكال فى الشفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيه، و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهريه، خصوصا فى الصبح، و الجمعه، و المغرب، و فى الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه، إلا فى الجمعه، ففيه قنوتان قبل الركوع فى الأولى، و بعده فى الثانيه، و إلا فى العيدين ففيهما خمسه قنوتات فى الأولى، و أربعه فى الثانيه، و إلا فى الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله فى الثانيه، بل خمسه قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۳

شاء اللّه تعالى، و إلا فى الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال فى الثانى، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (ع) و هو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك، و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل- صلى اللّه عليه و آله- كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طال و اللّه

هجوعی، و قلّ قیامی و هذا السحر، و أنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حیاه، و لا نشورا» کما یستحب أن یدعوا فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو: «لاـ إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضین السبع، و ما فیهن و ما بینهن، و رب العرش العظیم، و الحمد للّه رب العالمین»، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا أمواتا، و أحیاء و أن یقول سبعین مره: «استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثم یقول: «استغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی القیوم، ذو الجلال و الإکرام، لجمیع ظلمی و جرمی، و إسرافی علی نفسی و أتوب إلیه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ بک من النار» ثم یقول: «رب أسأت، و ظلمت نفسی، و بئس ما صنعت، و هذی یدی جزاء بما کسبت، و هذی رقبتی خاضعه لما أتیت، و ها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود» ثم یقول: «العفو» ثلاثمائه مره و یقول: «رب اغفر لی، و ارحمنی، و تب علی، انک أنت التواب الرحیم».

(مسأله ۶۶۴):

لاـ یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولی قراءه المأثور عن المعصومین علیهم السلام.

(مسأله ۶۶۵):

یستحب التکبیر قبل القنوت، و رفع الیدین حال

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۴

التکبیر، و وضعهما، ثم رفعهما حیال الوجه، قیل: و بسطهما جاعلاـ باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تکونا منضمتین مضمومتی الأصابع، إلا الإبهامین، و أن یکون نظره إلی کفیه.

(مسأله ۶۶۶):

یستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لکن یکره للمأموم أن یسمع الامام صوته.

(مسأله ۶۶۷):

إذا نسی القنوت و هوی، فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع، و إن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع، و إذا ذکره بعد الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، و إذا ترکه عمدا فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

(مسأله ۶۶۸):

الظاهر أنه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، و إن كان لا يقدح ذلک فى صحه الصلاه.

الفصل الثانى عشر فى التعقیب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر، و الدعاء، و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسبیح الزهراء (ع) و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءه الحمد، و آيه الكرسى، و آيه شهد اللّه، و آيه الملک، و منه غير ذلک مما هو كثير مذكور فى الكتب المعده له.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۵

الفصل الثالث عشر فى صلاه الجمعه. و فى فروعها:

الأول: صلاه الجمعه رکعتان،

كصلاه الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الأولى منهما يقوم الامام و يحمد اللّه و يثنى عليه و يوصى بتقوى اللّه و يقرأ سوره من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، و فى الثانيه يقوم و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على محمد صلى اللّه عليه و آله و على أئمه المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

الثانى: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبه: العربيه،

و لا- تعتبر فى الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغه العربيه فالأحوط هو الجمع بين اللغه العربيه و لغه الحاضرين بالنسبه إلى الوصيه بتقوى اللّه.

الثالث: صلاه الجمعه واجبه تخييرا،

بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعه بين إقامه صلاه الجمعه إذا توفرت شرائطها الآتيه و بين الإتيان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر فى وجوب صلاه الجمعه أمور:

۱- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مر فى صلاه الظهر إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله.

۲- اجتماع سبعه أشخاص، أحدهم الامام، و إن كان تصح صلاه الجمعه من خمسه نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۶

۳- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله و غيرها- على ما نذكرها فی صلاه الجماعه.

الخامس: تعتبر فی صحه صلاه الجمعه أمور:

۱- الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادى و يجزى فيها إدراك الإمام فی الركوع الأول بل فی القيام من الركعه الثانيه أيضا فيأتی مع الإمام بركعه و بعد فراغه يأتی بركعه أخرى.

۲- أن لا تكون المسافه بينها و بين صلاه جمعه أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا و أما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى و لو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحه فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخرى و لو كانت فی عرضها أو متأخره عنها.

۳- قراءه خطبتين قبل الصلاه- على ما تقدم- و لا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعه فی بلد واجده لشرائط الوجوب و الصحه وجب الحضور على الأحوط،

نعم لا يجب الحضور حاله الخطبه على الأظهر.

السابع: يعتبر فی وجوب الحضور أمور:

۱- الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

۲- الحريه، فلا يجب على العبيد.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۷

۳- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فی ذلك المسافر الذی وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامه عشره أيام.

۴- السلامه من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

۵- عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير.

۶- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعه من بلد تقام فيه الجمعه واجده للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه،

و الأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا كانا منافيين للصلاه

و لكن الأظهر صحه المعامله و إن كانت محرمه.

الحادى عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاه الظهر فالأظهر صحه صلاته.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۸

المبحث الثالث منافيات الصلاه

اشاره

و هى أمور

الأول: الحدث،

سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه كما تقدم.

الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبله

و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعاده- حينئذ- فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان فى فرض العمد، و

عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الإعاده إذا كان التذكر فى الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه فى نظر أهل الشرع،

اشاره

كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتد به، و نحو ذلك، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركه اليد، و الإشاره بها، و الانحناء لتناول شى ء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبله، و قتل الحيه و العقرب،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۹

و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم.

(مسأله ۶۶۹):

الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى، و تصح الصلاه الثانيه مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاه الأولى نافله، و أما إذا كانت فريضه ففى صحتها إشكال و إذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهوا و تذكر فى الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها و إن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانيه إلا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى.

(مسأله ۶۷۰):

إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك فى فوات الموالاه و محو الصوره قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمدا،

اشاره

إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق)- فعل أمر من الوقايه- فتبطل الصلاه به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمه، أو حروف المعانى، مثل همزه الاستفهام، و لام

الاختصاص.

(مسأله ۶۷۱):

لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبی، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

(مسأله ۶۷۲):

لا فرق فی الكلام المبطل عمدا، بین أن یكون مع مخاطب أو لا، و بین أن یكون مضطرا فیه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

(مسأله ۶۷۳):

لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءه القرآن فی جمیع

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۰

أحوال الصلاه، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعاده أحوط.

(مسأله ۶۷۴):

إذا لم یكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غیره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لك» فالأحوط إن لم یكن أقوى عدم جوازه.

(مسأله ۶۷۵):

الظاهر عدم جواز تسمیت العاطس فی الصلاه.

(مسأله ۶۷۶):

لا یجوز للمصلی ابتداء السلام و لا غیره من أنواع التحیه نعم یجوز رد السلام بل یجب، و إذا لم یرد و مضى فی صلاته صحت و

إن أثم.

(مسأله ۶۷۷):

يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاه بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلی «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثله فی التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلا:

عليك السلام جاز الرد بأی صيغه كان و أما فی غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فی سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمه و رحمه اللّه و بركاته.

(مسأله ۶۷۸):

إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط كونه صحيحا.

(مسأله ۶۷۹):

إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

(مسأله ۶۸۰):

يجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشی سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فی الرد.

(مسأله ۶۸۱):

إذا كانت التحيه بغير السلام مثل: «صبحک اللّه

بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد فی الصلاه فالأحوط- وجوبا- الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسأله ۶۸۲):

یکره السلام علی المصلی.

(مسأله ۶۸۳):

إذا سلم واحد علی جماعه کفی ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد علی جماعه منهم المصلی فردّ واحد منهم لم یجز له الرد، و إن کان الراد صبیا ممیزا فالأحوط الرد و الإعاده، و إذا شک المصلی فی أن المسلم قصده مع الجماعه لم یجز الرد و إن لم یرد واحد منهم.

(مسأله ۶۸۴):

إذا سلم مرات عدیده کفی فی الجواب مره، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أیضا إلی الجواب من دون فرق بین المصلی و غیره.

(مسأله ۶۸۵):

إذا سلم علی شخص مردد بین شخصین، لم یجب علی واحد منهما الرد، و فی الصلاه لا یجوز الرد.

(مسأله ۶۸۶):

إذا تقارن شخصان فی السلام، وجب علی کل منهما الرد علی الآخر علی الأحوط.

(مسأله ۶۸۷):

إذا سلم سخریه، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسأله ۶۸۸):

إذا قال: سلام، بدون علیکم، فالأحوط فی الصلاه الجواب بذلک أیضا.

(مسأله ۶۸۹):

إذا شک المصلی فی أن السلام کان بأی صیغه فالظاهر جواز الجواب بکل من الصیغ الأربع المتعارفه.

(مسأله ۶۹۰):

یجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصیانا أو نسیانا حتی خرج عن صدق الجواب لم یجب الرد، و فی الصلاه لا یجوز و إذا شک فی الخروج عن الصدق وجب علی الأحوط و إن کان فی الصلاه فالأحوط الرد و إعاده الصلاه بعد الإتمام.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۲

(مسأله ۶۹۱):

لو اضطر المصلی إلی الکلام فی الصلاه لدفع الضرر عن النفس، أو غیره تکلم و بطلت صلاته.

(مسأله ۶۹۲):

إذا ذکر اللّه تعالی فی الصلاه، أو دعا أو قرأ القرآن علی غیر وجه العباده بل بقصد التنبیه علی أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه، نعم لو لم یقصد الذکر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جری علی لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهه:

اشاره

و هی الضحک المشتمل علی الصوت و الترجیع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهه سهوا.

(مسأله ۶۹۳):

لو امتلأ جوفه ضحکا و أحمر و لکن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط- استحبابا- الإتمام و الإعاده.

السادس: تعمد البکاء المشتمل علی الصوت،

بل غیر المشتمل علیه علی الأحوط وجوبا، إذا کان لأمور الدنیا، أو لذکر میت، فإذا کان خوفا من اللّه تعالی، أو شوقا إلی رضوانه، أو تذللا له تعالی، و لو لقضاء حاجه دنیویه، فلا بأس به، و کذا ما کان منه علی سید الشهداء (ع) إذا کان راجعا إلی الآخره، کما لا بأس به إذا کان سهوا، أما إذا کان اضطرارا بأن غلبه البکاء فلم یملک نفسه، فالظاهر أنه مبطل أیضا.

السابع: الأکل و الشرب،

اشاره

و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسأله ۶۹۴):

يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۳

دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاه ففى بطلان الصلاه به اشكال، و الأحوط وجوبا الإتمام ثم الإعاده، نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه،

اشاره

إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أتم و صحت صلاته على الأظهر.

(مسأله ۶۹۵):

إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسأله ۶۹۶):

إذا علم أنه نام اختيارا، و شک فی أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها غفله عن کونه فی الصلاه، بنی علی صحه الصلاه، و أما إذا احتمل أن نومه کان عن عمد، و إبطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الإعاده، و کذلک إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاه، أو بعدها، کما إذا رأی نفسه فی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۴

السجود و شک فی أنه سجود الصلاه، أو سجود الشکر.

(مسأله ۶۹۷):

لا یجوز قطع الفریضه اختیارا علی الأحوط، و یجوز لضروره دینیه، أو دنیویه، کحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغریم من الفرار، و الدابه من الشراد، و نحو ذلک، بل لا یبعد جوازه لأی غرض یهتم به دینیا کان، أو دنیویا، و إن لم یلزم من فواته ضرر، فإذا صلی فی المسجد و فی الأثناء علم أن فیه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه کما تقدم، و یجوز قطع النافله مطلقا، و إن کانت منذوره، لکن الأحوط استحبابا الترک، بل الأحوط استحبابا ترک قطع النافله فی غیر مورد جواز قطع الفریضه.

(مسأله ۶۹۸):

إذا وجب القطع فترکه، و اشتغل بالصلاه أثم.

و صحت صلاته.

(مسأله ۶۹۹):

یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلا- و بالعین و العبث بالید، و اللحیه و الرأس، و الأصابع، و القرآن بین السورتین، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعه الأصابع، و التمطی و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الریح، و التکاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل احدی القدمین بالأخری بلا فصل بینهما، و تشبیک الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضیق، و حدیث النفس، و النظر إلی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب، و وضع الید علی الورک متعمدا، و غیر ذلک مما ذکر فی المفصلات.

ختام:

اشاره

تستحب الصلاه على النبی (ص) لمن ذکره أو ذکر عنده، و لو کان فی الصلاه، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف، أو لقبه، أو کنیته، أو بالضمیر.

(مسأله ۷۰۰):

إذا ذکر اسمه مکررا استحب تکرارها، و إن کان فی أثناء التشهد لم یکتف بالصلاه التی هی جزء منه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۵

(مسأله ۷۰۱):

الظاهر کون الاستحباب على الفور، و لا یعتبر فیها کیفیه خاصه، نعم لا بد من ضم آله علیهم السلام إلیه فی الصلاه علیه صلى اللّه علیه و آله و سلم.

المقصد السادس صلاه الآیات

اشاره

و فیه مباحث

المبحث الأول تجب هذه الصلاه على کل مکلف – عدا الحائض و النفساء

اشاره

– عند کسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و کذا عند الزلزله، و کل مخوف سماوی، کالریح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشدیده و الصاعقه، و الصیحه، و النار التی تظهر فی السماء، بل عند کل مخوف أرضی أیضا على الأحوط، کالهده، و الخسف، و غیر ذلک من المخاوف.

(مسأله ۷۰۲):

لا یعتبر الخوف فی وجوب الصلاه للکسوف و الخسوف و کذا الزلزله على الأقوى، و یعتبر فی وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغیر المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلى تمام الانجلاء

اشاره

و الأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، و إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۶

يدرك المصلى من الوقت إلا مقدار ركعه صلاها أداء، و إن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا و أما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا فى نفسه، و لا يسع مقدار الصلاه، ففى وجوب صلاه الآيات حينئذ إشكال، و الاحتياط لا يترك، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادره إلى الصلاه بمجرد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسأله ۷۰۳):

إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، و أما إن كان عالما به و أهمل و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء، و كذا إذا صلى صلاه فاسده.

(مسأله ۷۰۴):

غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاه له عصى، و وجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، و كذا إذا علم و نسى، و إذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآيه فالأحوط الوجوب أيضا.

(مسأله ۷۰۵):

يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، و ما يلحق به مما يشترك معه فى رؤيه الآيه نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجله و الفرات، نعم إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآيه.

(مسأله ۷۰۶):

إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه يوميه و اتسع وقتهما تخير فى تقديم أيهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم اليوميه، و إن شرع فى إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى لكن إذا كان قد شرع فى صلاه الآيه فتبين ضيق اليوميه فبعد القطع و أداء اليوميه يعود إلى صلاه الآيه من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۷

(مسأله ۷۰۷):

يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاه الآيه من محل القطع.

المبحث الثالث صلاه الآيات ركعتان

اشاره

، فى كل واحده خمسه ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثم يسلم، و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيه كما فى سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد و سوره. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سوره، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسه ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولا، ثم يتشهد و يسلم.

(مسأله ۷۰۸):

يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الأول، بعضا من سوره، آيه كان أو أقل من آيه، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع. و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سوره، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده، و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمسه، و يجوز أن يأتى بالركعه الأولى على النحو الأول و بالثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمسه ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم يتم السوره فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق، بل يقتصر على

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۸

القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السوره فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه

قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه.

(مسأله ۷۰۹):

حكم هـذه الصـلاه حكم الثنـائيه فى البطلاـن بالشك فى عـدد الركعات، و إذا شك فى عـدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسأله ۷۱۰):

ركوعات هذه الصـلاه أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليوميه، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبه، و مندوبه و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك فى المحل و بعد التجاوز.

(مسأله ۷۱۱):

يستحب فيهـا القنوت بعـد القراءه قبـل الركوع فى كـل قيـام زوج، و يجوز الاقتصـار على قنوتين فى الخامس و العاشـر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه‍ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۱۹۸

(مسأله ۷۱۲):

يستحب إتيانها بالجماعه أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.

(مسأله ۷۱۳):

يستحب التطويل فى صـلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فى مصـلاه مشـتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءه السور الطوال كياسين، و النور، و الكهف، و الحجر،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۹

و إكمـال السوره فى كـل قيـام، و أن يكون كل من الركوع، و السـجود بقـدر القراءه فى التطويل و الجهر بالقراءه ليلا، أو نهارا،

حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، و کونها تحت السماء، و کونها فی المسجد.

(مسأله ۷۱۴):

یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم، و بشهاده العدلین، بل بشهاده الثقه الواحد أیضا علی الأظهر، و لا یثبت بأخبار الرصدی إذا لم یوجب العلم.

(مسأله ۷۱۵):

إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعیین مع اختلاف السبب نوعا، کالکسوف و الزلزله.

المقصد السابع صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الصلاه الیومیه التی فاتت فی وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغیر ذلک، و کذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان، و لا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو المغمی علیه إذا لم یکن بفعله، أو الکافر الأصلی فی حال کفره، و کذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فیجب علیه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن کان عن فطره علی الأقوی و الأحوط وجوبا القضاء علی المغمی علیه إذا کان بفعله

(مسأله ۷۱۶):

إذا بلغ الصبی، و أفاق المجنون، و المغمی علیه، فی أثناء الوقت وجب علیهم الأداء إذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۰

فإذا ترکوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت فإن تمکنت من الصلاه و الطهاره المائیه وجب علیها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و کذلک إن لم تتمکن من الطهاره المائیه لمرض، أو لعذر آخر و تمکنت من الطهاره الترابیه، و أما إذا لم تتمکن من الطهاره المائیه لضیق الوقت فالأحوط أن تأتی بالصلاه مع التیمم، لکنها إذا لم تصل لم یجب القضاء.

(مسأله ۷۱۷):

إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء فیما إذا کان متمکنا من تحصیل الشرائط قبل الوقت، و یعتبر فی وجوب القضاء فیما إذا طرأ الحیض، أو النفاس مضی مقدار یسع الصلاه و الطهاره من الحدث.

(مسأله ۷۱۸):

المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الإعاده مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلى و غيره.

(مسأله ۷۱۹):

يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختيارى، و غيره، و الحلال، و الحرام.

(مسأله ۷۲۰):

يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض، عدا العيدين حتى النافله المنذوره فى وقت معين، على الأظهر.

(مسأله ۷۲۱):

يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار، و فى الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر، و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا، و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسأله ۷۲۲):

إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى

قصرا، و لو لم يخرج من ذلك المكان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا، فالقضاء كذلك.

(مسأله ۷۲۳):

يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد، و إن لم يتمكن فمد لصلاه الليل، و مد لصلاه النهار.

(مسأله ۷۲۴):

لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى اليوميه، و أما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبه بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، بأن يقضى الأول فواتا فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل.

(مسأله ۷۲۵):

إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعيه بقصد ما فى الذمه، مردده بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب، و ثنائيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتى بثنائيه مردده بين الأربع، و رباعيه مردده بين الثلاث، و مغرب، و يتخير فى المردده فى جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

(مسأله ۷۲۶):

إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين فى الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثم رباعيه مردده بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم رباعيه مردده بين العصر و العشاء. و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه، مردده

بين الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائيه مردده بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعيه مردده بين الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر، و العشاء.

(مسأله ۷۲۷):

إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح، و الظهر، و ثنائيه أخرى، مردده بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه، مردده بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السفر، و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا، و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه الترديد.

(مسأله ۷۲۸):

إذا شك فى فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسأله ۷۲۹):

لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمه.

(مسأله ۷۳۰):

لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الإتيان بالحاضره لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، و إلا استحب تقديم الفائته، و إن كان الأحوط تقديم الفائته، خصوصا فى فائته ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضره إذا غفل و شرع فيها.

(مسأله ۷۳۱):

یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۳

(مسأله ۷۳۲):

یجوز الإتیان بالقضاء جماعه، سواء أ کان الامام قاضیا- أیضا- أم مؤدیا، بل یستحب ذلک، و لا یجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

(مسأله ۷۳۳):

یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، و یجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا، لکن إذا قضی و ارتفع العذر وجبت الإعاده، فیما إذا کان الخلل فی الأرکان، و لا تجب الإعاده إذا کان الخلل فی غیرها.

(مسأله ۷۳۴):

إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی ورد واحد أذن و أقام للأولی، و اقتصر علی الإقامه فی البواقی، و الظاهر أن السقوط رخصه.

(مسأله ۷۳۵):

یستحب تمرین الطفل علی أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل علی کل عباده، و الأقوی مشروعیه عباداته، فإذا بلغ فی أثناء الوقت و قد صلی أجزأت.

(مسأله ۷۳۶):

یجب علی الولی حفظ الطفل عن کل ما فیه خطر علی نفسه، و عن کل ما علم من الشرع کراهه وجوده و لو من الصبی کالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النمیمه و نحوها، و فی وجوب الحفظ عن أکل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تکن مضره، إشکال و إن کان الأظهر الجواز، و لا سیما فی المتنجسات، و لا سیما مع کون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، کما أن الظاهر جواز إلباسهم الحریر، و الذهب.

(مسأله ۷۳۷):

یجب علی ولی المیت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیه و غیرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا یبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمکن أبوه من

قضائه و لم يقضه، و الأحوط استحبابا إلحاق الأكبر الذكر فی جميع طبقات المواريث على الترتيب فی الإرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترك إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسأله ۷۳۸):

إذا كان الولی حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسأله ۷۳۹):

إذا تساوى الذكران فی السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائی، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

(مسأله ۷۴۰):

إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائی.

(مسأله ۷۴۱):

لا يجب على الولی قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجاره، أو غيرها.

(مسأله ۷۴۲):

قيل: يجب القضاء على الولی و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسأله ۷۴۳):

إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من إخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

(مسأله ۷۴۴):

إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولی و كذا إذا استأجره الولی، أو الوصی عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسأله ۷۴۵):

إذا شك فی فوات شی ء من الميت لم يجب القضاء و إذا شك فی مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسأله ۷۴۶):

إذا لم يكن للميت ولى، أو فاته ما لا يجب على الولى قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء أحوط استحبابا بالنسبه إلى غير القاصرين من الورثه.

(مسأله ۷۴۷):

المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه.

(مسأله ۷۴۸):

لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسأله ۷۴۹):

إذا علم أن على الميت فوائت، و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوما القضاء.

(مسأله ۷۵۰):

فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا، و كذا فى أجزاء الصلاه و شرائطها.

(مسأله ۷۵۱):

إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى، وجب على الولى قضاؤها على الأحوط.

المقصد الثامن صلاه الاستئجار

اشاره

لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره، فيجب أن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۰۶

يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابه عنهم فى مثل الحج المندوب و زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله و قبور الأئمه عليهم السلام، بل تجوز النيابه فى جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المستحبات، كما ورد فى بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه (ع) بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حى أو ميت.

(مسأله ۷۵۲):

يجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

(مسأله ۷۵۳):

يعتبر فى الأجير العقل، و الإيمان، و البلوغ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمه الميت امتثالا للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابه الذى كان استحبابيا قبل الإجاره و صار وجوبيا بعدها، كما إذا نذر النيابه عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و يترتب عليه فراغ ذمه الميت.

(مسأله ۷۵۴):

يجوز استئجار كل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه، و فى الجهر و الإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريه و إن كان نائبا عن المرأه، و المرأه لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسأله ۷۵۵):

لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيه، أو ذى الجبيره، أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره.

(مسأله ۷۵۶):

إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۰۷

بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الإجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه، فمع إطلاق الإجاره يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الإجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسأله ۷۵۷):

إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى إجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

(مسأله ۷۵۸):

إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به

بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك.

(مسأله ۷۵۹):

إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسأله ۷۶۰):

إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسأله ۷۶۱):

إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته.

(مسأله ۷۶۲):

إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجوب الاحتياط بالجمع.

(مسأله ۷۶۳):

يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا، مثل أن ينوى

من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسأله ۷۶۴):

إذا وقعت الإجاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا كان عليه أجره المثل، أما إذا كانت الإجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

(مسأله ۷۶۵):

يجوز الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر فى صحه الجماعه، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

(مسأله ۷۶۶):

إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه

بطلت الإجاره، و وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته و إلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجره المسماه، و إن لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شى ء و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

(مسأله ۷۶۷):

يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصيه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و رد المظالم وجب عليه المبادره إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركه وجب عليه الوصيه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۰۹

بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسأله ۷۶۸):

إذا آجر نفسه لصلاه شهره مثلا فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شك فى أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.

(مسأله ۷۶۹):

إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.

(مسأله ۷۷۰):

إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجره المثل، و إن زادت على الأجره المسماه.

(مسأله ۷۷۱):

الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الأخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفايه كونه ثقه فى تصديقه إذا أخبر بالتأديه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۰

المقصد التاسع الجماعه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول تستحب الجماعه فى جميع الفرائض

اشاره

غير صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعه مؤتما، و يتأكد الاستحباب فى اليوميه خصوصا فى الأدائيه، و خصوصا فى الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره، و مضامين عاليه، لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات.

(مسأله ٧٧٢):

تجب الجماعه فى الجمعه و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها، و لا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسأله ٧٧٣):

لا تشرع الجماعه لشى ء من النوافل الأصليه و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاه الغدير على الأقوى، إلا فى صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

(مسأله ٧٧٤):

يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلى الآيه بمصلى الآيه و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فى العكس، كما لا

يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطيه كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعه قصرا أو تماما.

(مسأله ٧٧٥):

أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الامام و لو كان المأموم امرأه أو صبيا على الأقوى، و أما فى

الجمعه و العيدين فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام.

(مسأله ۷۷۶):

تنعقـد الجمـاعه بنيه المـأموم للائتمام و لو كان الامام جاهلا بـذلک غير ناو للإمامه فإذا لم ينو المأموم لم تنعقـد، نعم فی صـلاه الجمعه و العيدين لا بد من نيه الإمام للإمامه بأن ينوی الصـلاه التی يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صـلاه الإمام معاده جماعه.

(مسأله ۷۷۷):

لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا بشخصـين و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على الترديد، و لا تنعقد الجمـاعه إن فعـل ذلـک، و يكفی التعيين الإجمـالی مثـل أن ينوی الائتمام بإمام هـذه الجماعه، أو بمن يسـمع صوته، و إن تردد ذلک المعين بين شخصين.

(مسأله ۷۷۸):

إذا شـک فی أنه نـوی الائتمـام أم لاـ بنی على العـدم و أتم منفردا، إلاـ إذا علم أنه قـام بنيه الـدخول فی الجمـاعه و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه، و احتمل أنه لم ينو الائتمام غفله فإنه لا يبعد حينئذ جواز الإتمام جماعه.

(مسأله ۷۷۹):

إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۲

(مسأله ۷۸۰):

إذا صـلى اثنـان و علم بعـد الفراغ أن نيه كـل منهمـا كـانت الإمـامه للآـخر صـحت صـلاتهما، و إذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد.

(مسأله ۷۸۱):

لاـ يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صـلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصـلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صـلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسأله ۷۸۲):

لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء.

(مسأله ۷۸۳):

یجوز العدول عن الائتمام إلی الانفراد اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی، إذا لم یکن ذلک من نیته فی أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشکال.

(مسأله ۷۸۴):

إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الإمام وجبت علیه القراءه من الأول، بل و کذلک إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الرکوع، علی الأحوط.

(مسأله ۷۸۵):

إذا نوی الانفراد صار منفردا و لا یجوز له الرجوع إلی الائتمام، و إذا تردد فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال.

(مسأله ۷۸۶):

إذا شک فی أنه عدل إلی الانفراد أو لا بنی علی العدم.

(مسأله ۷۸۷):

لا- یعتبر فی الجماعه قصد القربه، لا- بالنسبه إلی الامام و لا بالنسبه إلی المأموم، فإذا کان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنیویا مباحا مثل الفرار من الشک، أو تعب القراءه، أو غیر ذلک صحت و ترتبت علیها أحکام الجماعه و لکن لا یترتب علیها ثواب الجماعه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۳

(مسأله ۷۸۸):

إذا نوی الاقتداء سهوا أو جهلا بمن یصلی صلاه لا اقتداء فیها، کما إذا کانت نافله فإن تذکر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت صلاته، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

(مسأله ۷۸۹):

تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أول قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، و لا یتوقف إدراکها علی الاجتماع معه فی الرکوع، فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه و وجبت علیه المتابعه فی غیره، و یعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر، بل لا یبعد تحقق الإدراک للرکعه بوصوله إلی حد الرکوع، و الامام لم یخرج عن حده و إن کان هو مشغولا بالهوی و الامام مشغولا بالرفع، لکنه لا یخلو من إشکال ضعیف.

(مسأله ۷۹۰):

إذا رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا فتبین عدم إدراکه بطلت صلاته، و کذا إذا شک فی ذلک.

(مسأله ۷۹۱):

الظاهر جواز الدخول فی الرکوع مع احتمال إدراک الإمام راکعا، فإن أدرکه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الصلاه.

(مسأله ۷۹۲):

إذا نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع تخیر بین المضی منفردا و العدول إلی النافله، ثم الرجوع إلی الائتمام بعد إتمامها.

(مسأله ۷۹۳):

إذا أدرک الامام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له

أن یکبر للإحرام و یجلس معه و یتشهد بنیه القربه المطلقه علی الأحوط وجوبا فإذا سلم الامام قام لصلاته من غیر حاجه إلی استئناف التکبیر و یحصل له بذلک فضل الجماعه و إن لم تحصل له رکعه، و کذا إذا أدرکه فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره، فإنه یکبر للإحرام و یسجد معه السجده أو السجدتین و یتشهد بنیه القربه المطلقه علی الأحوط وجوبا ثم یقوم بعد تسلیم الامام فیکبر للإحرام و الأولی أن یکبر مرددا بین تکبیره الإحرام و الذکر المطلق و یدرک بذلک فضل الجماعه و تصح صلاته.

(مسأله ۷۹۴):

إذا حضر المکان الذی فیه الجماعه فرأی الامام راکعا و خاف أن الامام یرفع رأسه إن التحق بالصف، کبر للإحرام فی مکانه و

ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و التحق بالصف، سواء أ كان المشى إلى الإمام، أم الى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءه و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثانى يعتبر فى انعقاد الجماعه أمور:

الأول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل،

اشاره

و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه فى الاتصال بالإمام، و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غير ذلك، و لو كان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه، هذا إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۵

المأموم رجلا، أما إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما فى الرجل.

(مسأله ۷۹۵):

الأحوط استحبابا المنع فى الحيلوله بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمه، و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى، و لا بالظلمه و الغبار.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيه و نحوها،

بل تسريحا قريبا من التسنيم كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الأرض منبسطه، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

اشاره

بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف

الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

(مسأله ۷۹۶):

البعد المذكور إنما يقدح فی اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدح فی جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانی أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح فی صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانی بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلک فی صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتی ذلک

فی أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذی هو فی جهه الإمام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فی الموقف،

اشاره

بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و أن لا يتقدم عليه فی مكان سجوده و ركوعه و جلوسه بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا هذا فی جماعه الرجال، و أما فی جماعه النساء فالأحوط أن تقف الإمام فی وسطهن و لا تتقدمهن.

(مسأله ۷۹۷):

الشروط المذكوره شروط فی الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شک فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی على العدم على الأحوط مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم و كذا إذا حدث شک بعد الدخول غفله، و إن شک فی ذلک بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل فی الجماعه غفله و إلا بنى على الصحه، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه و الأحوط- استحبابا- الإعاده فی الصورتين.

(مسأله ۷۹۸):

لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فی الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.

(مسأله ۷۹۹):

إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل.

(مسأله ۸۰۰):

لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۷

(مسأله ۸۰۱):

إذا كـان الحائـل مما يتحقق معه المشاهـده حال الركوع لثقب في وسـطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعه، فلا يجوز الائتمام.

(مسأله ۸۰۲):

إذا دخل في الصـلاه مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصـح الجماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صـلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءه.

(مسأله ۸۰۳):

الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسأله ۸۰۴):

لو تجـدد البعد في الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقي على نيه الاقتداء فإن أتى بما ينافي صـلاه المنفرد من زياده ركوع أو سـجود مما تضـر زيادته سـهوا و عمدا بطلت صـلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صوره العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسأله ۸۰۲).

(مسأله ۸۰۵):

لا یضر الفصل بالصبی الممیز إذا کان مأموما فیما إذا احتمل أن صلاته صحیحه عنده.

(مسأله ۸۰۶):

إذا کان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتأخره و کذا إذا انتهی المأمون إلی باب فإنه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو یصلی فی الباب، و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی الصحه علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من أهل صفه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۸

الفصل الثالث یشترط فی إمام الجماعه مضافا إلی الإیمان و العقل و طهاره المولد، أمور:

اشاره

الأول: الرجوله إذا کان المأموم رجلا، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و فی صحه إمامه الصبی لمثله إشکال، و لا بأس بها تمرینا.

الثانی: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أی سبب کان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن یکون الامام صحیح القراءه، إذا کان الائتمام فی الأولیین و کان المأموم صحیح القراءه، بل مطلقا علی الأحوط لزوما.

الرابع: أن لا یکون اعرابیا- أی من سکان البوادی- و لا ممن جری علیه الحد الشرعی علی الأحوط.

(مسأله ۸۰۷):

لا بأس فی أن یأتم الأفصح بالفصیح، و الفصیح بغیره، إذا کان یؤدی القدر الواجب.

(مسأله ۸۰۸):

لا تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، کما تجوز إمامه القاعد لمثله، و فی جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشکال، و تجوز أمامه المتیمم للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغیرهم، و المضطر إلی الصلاه فی النجاسه لغیره.

(مسأله ۸۰۹):

إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۹

الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

(مسأله ۸۱۰):

إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاه و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاه الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و إلا جاز، و صحت الجماعه و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه، و المدار على علم المأموم بصحه صلاه الإمام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءه ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره- مثلا- ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الامام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع فى أحكام الجماعه:

(مسأله ۸۱۱):

لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فى الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى فى حال قراءه الإمام.

(مسأله ۸۱۲):

الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أوليى الإخفاتيه إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاه على النبى (ص)، و أما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمه وجوب عليه ترك القراءه بل الأحوط الأولى الإنصات

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۰

لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه، و بقصد الجزئيه و الأحوط استحبابا الأول، و إذا شك فى أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من ضمم أو بعد أو غيرهما.

(مسأله ۸۱۳):

إذا أدرك الإمام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی الحمد، و إن لزم ذلک من إتمام الحمد، فالأحوط- لزوما- الانفراد، بل الأحوط استحبابا له إذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الامام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الامام، و لا قراءه علیه.

(مسأله ۸۱۴):

یجب علی المأموم الإخفات فی القراءه سواء أ کانت واجبه- کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین- أم غیر واجبه کما فی غیره حیث تشرع له القراءه، و إن جهر نسیانا أو جهلا صحت صلاته، و إن کان عمدا بطلت.

(مسأله ۸۱۵):

یجب علی المأموم متابعه الإمام فی الأفعال، بمعنی أن لا یتقدم علیه و لا یتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط الأولی عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فیها فیجوز التقدم فیها و المقارنه عدا تکبیره الإحرام، و إن تقدم فیها کانت الصلاه فرادی، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنه فیها، کما أن الأحوط المتابعه فی الأقوال خصوصا مع السماع و فی التسلیم.

(مسأله ۸۱۶):

إذا ترک المتابعه عمدا لم یقدح ذلک فی صلاته و لکن تبطل جماعته فیتمها فرادی، نعم إذا کان رکع قبل الإمام فی حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم یکن قرأ لنفسه، بل الحکم کذلک إذا رکع بعد قراءه الامام علی الأحوط.

(مسأله ۸۱۷):

إذا رکع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد فی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۱

صلاته و لا یجوز له أن یتابع الإمام فیأتی بالرکوع أو السجود ثانیا للمتابعه و إذا انفرد اجتزاء بما وقع منه من الرکوع و السجود و أتم، و إذا رکع أو سجد قبل الامام سهوا فالأحوط له المتابعه بالعوده إلی الامام بعد الإتیان بالذکر و لا یلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود بعد ذلک مع الامام، و إذا لم یتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته.

(مسأله ۸۱۸):

إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام عمدا، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إن کان متعمدا فی ترکه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن کان بعد الذکر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا یجوز له أن یرجع إلی الجماعه فیتابع الامام بالرکوع أو السجود ثانیا و إن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهوا رجع إلیهما و إذا لم یرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته، و إن لم یرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و رکع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع بطلت

صلاته.

(مسأله ۸۱۹):

إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل أنه فی الأولی فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها و إذا تخيل الثانيه فسجد أخری بقصد الثانيه فتبين أنها الأولی حسبت للمتابعه.

(مسأله ۸۲۰):

إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب علی المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

(مسأله ۸۲۱):

يجوز للمأموم أن يأتی بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلک إذا ترک بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتی بها، و إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبی أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فی التسبيحات علی مره مع كون المأموم مقلدا لمن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۲

يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار علی المره، و هكذا الحكم فی غير ما ذكر.

(مسأله ۸۲۲):

إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فی الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فی الأخيرتين وقعت فی محلها، و إن تبين كونه فی الأوليين لا يضره.

(مسأله ۸۲۳):

إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولی صلاته و يتابعه فی القنوت و كذلک فی الجلوس للتشهد متجافيا علی الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد فإذا كان فی ثالثه الإمام تخلف عنه فی القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فی كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فی الجلوس للتشهد إلی أن يسلم ثم يقوم إلی الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التی هی ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسأله ۸۲۴):

يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم مأموما، و كذا إذا كان قد صلى جماعه إماما أو مأموما فإن له أن يعيدها فى جماعه أخرى إماما، و يشكل صحه ذلك، فيما إذا صلى كل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا اعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤد فريضته، و مع ذلك فلا بأس بالإعاده رجاء.

(مسأله ۸۲۵):

إذا ظهر بعد الإعاده أن الصلاه الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

(مسأله ۸۲۶):

لا تشرع الإعاده منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فى الأولى، و إن كانت صحيحه ظاهرا.

(مسأله ۸۲۷):

إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۳

و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاه الإمام فالأحوط لزوما أن لا يدخل معه.

(مسأله ۸۲۸):

إذا كان فى نافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه و لو بعدم إدراك التكبير مع الامام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الإقامه، و إذا كان فى فريضه عدل استحبابا إلى النافله و أتمها ركعتين ثم دخل فى الجماعه، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعه جاز له قطعها و إن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنيه القطع بل يعدل بنيه الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسأله ۸۲۹):

إذا لم يحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتيبه آثار الجماعه لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و فى كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

(مسأله ۸۳۰):

إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

(مسأله ۸۳۱):

إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصبح اقتداء اليوميه بها، و أما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها آيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسأله ۸۳۲):

الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

(مسأله ۸۳۳):

قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبه المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا

يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسأله ۸۳۴):

الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأه، و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف الامام و المرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامين الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و فى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسويه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن:

«قد قامت الصلاه» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه: «الحمد للّه رب العالمين».

(مسأله ۸۳۵):

يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف، و التنفل بعد الشروع فى الإقامه، و تشتد الكراهه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» و التكلم بعدها إلا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتم المتم بالقصر، و كذا العكس.

المقصد العاشر الخلل

اشاره

من أخل بشی ء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، و کذا من زاد فیها جزءا عمدا قولا- أو فعلا، من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره، و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا، و لا بین أن یکون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

[مسائل فی الخلل]

(مسأله ۸۳۶):

لا تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئیه للصلاه، فإن فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکه الید و حکّ الجسد و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها، إلا أن یکون ماحیا لصورتها.

(مسأله ۸۳۷):

من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من رکعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

(مسأله ۸۳۸):

من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تدارکه و ما بعده، و إن کان بعد فوات محله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا صحت، و علیه قضاؤه بعد الصلاه إذا کان المنسی سجده واحده و کذلک إذا کان المنسی تشهدا علی الأحوط کما سیأتی.

و یتحقق فوات محل الجزء المنسی بأمور:

الأول: الدخول فی الرکن اللاحق، کمن نسی قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتیب بینهما، و التفت بعد الوصول إلی حد

الرکوع فإنه یمضی فی صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلی حد الرکوع فإنه یرجع و یتدارک الجزء و ما بعده علی الترتیب، و إن کان المنسی رکنا کمن نسی السجدتین حتی رکع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلی حد الرکوع تدارکهما، و إذا نسی سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتیب بینهما حتی رکع صحت صلاته و مضی، و إن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع تدارک المنسی و ما بعده علی الترتیب، و تجب علیه فی بعض هذه الفروض سجدتا السهو، کما سیأتی تفصیله.

الثانی: الخروج من الصلاه، فمن نسی السجدتین حتی سلم و أتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذکر قبل

الإتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا

ذکر ذلک بعد الإتیان بالمنافی صحت صلاته و مضی، و علیه قضاء المنسی و الإتیان بسجدتی السهو علی ما یأتی.

الثالث: الخروج من الفعل الذی یجب فیه فعل ذلک المنسی، کمن نسی الذکر أو الطمأنینه فی الرکوع أو السجود حتی رفع رأسه فإنه یمضی، و کذا إذا نسی وضع بعض المساجد السته فی محله، نعم إذا نسی القیام حال القراءه أو التسبیح وجب أن یتدارکهما قائما إذا ذکر قبل الرکوع.

(مسأله ۸۳۹):

من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتی سجد أو هوی إلی السجود مضی فی صلاته، و الأحوط- استحبابا- الرجوع إلی القیام ثم الهوی إلی السجود إذا کان التذکر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا کان التذکر بعده، و أما إذا کان التذکر بعد الدخول فی السجده الثانیه مضی فی صلاته و لا شی ء علیه، و إذا نسی الانتصاب بین السجدتین حتی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۷

جاء بالثانیه مضی فی صلاته، و إذا ذکره حال الهوی إلیها رجع و تدارکه و إذا سجد علی المحل المرتفع أو المنخفض أو المأکول أو الملبوس أو النجس و ذکر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، علی ما تقدم.

(مسأله ۸۴۰):

إذا نسی الرکوع حتی سجد السجدتین أعاد الصلاه، و إن ذکر قبل الدخول فی الثانیه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک الرکوع و الإتمام و إن کان الأحوط- استحبابا- الإعاده أیضا.

(مسأله ۸۴۱):

إذا ترک سجدتین و شک فی أنهما من رکعه أو رکعتین، فإن کان الالتفات إلی ذلک بعد الدخول فی الرکن لم یبعد الاجتزاء بقضاء سجدتین، و إن کان قبل الدخول فی الرکن، فإن احتمل أن کلتیهما من اللاحقه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک السجدتین و الإتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخری من اللاحقه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک سجده و قضاء أخری، و الأحوط استحبابا الإعاده فی الصور الثلاث.

(مسأله ۸۴۲):

إذا علم أنه فاتته سجدتان من رکعتین- من کل رکعه سجده- قضاهما و إن کانتا من الأولیین.

(مسأله ۸۴۳):

من نسی التسلیم و ذکره قبل فعل المنافی تدارکه و صحت صلاته، و إن کان بعده صحت صلاته، و الأحوط استحبابا الإعاده.

(مسأله ۸۴۴):

إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام و أتی بها، و کذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی، و إذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

(مسأله ۸۴۵):

إذا قامت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح، أو فی التشهد سهوا مضی، و لکن لا یترک الاحتیاط الاستحبابی بتدارک

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۸

القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، و إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الأظهر.

(مسأله ۸۴۶):

إذا نسی الجهر و الإخفات و ذکر لم یلتفت و مضی سواء أ کان الذکر فی أثناء القراءه، أم التسبیح، أم بعدهما، و الجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل فی الشک:

(مسأله ۸۴۷):

من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت صلی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصلاه حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الإعاده فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر، و إذا شک و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

(مسأله ۸۴۸):

إذا شک فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

(مسأله ۸۴۹):

کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أ کان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک

فیه إلا إذا کان وجوده مفسـدا فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلا فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

(مسأله ۸۵۰):

إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به، و لا یتعدی إلی غیره.

(مسأله ۸۵۱):

المرجع فی صـدق کثره الشـک هو العرف، نعم إذا کان یشک فی کل ثلاث صـلوات متوالیات مره فهو کثیر الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

(مسأله ۸۵۲):

إذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد، و إن کان موجبا للتدارک تدارک، و إن کان مما یجب قضاؤه قضاؤه، و هکذا.

(مسأله ۸۵۳):

لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

(مسأله ۸۵۴):

لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فإذا جاء بالمشکوک فیه بطلت.

(مسأله ۸۵۵):

لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک بنی علی العـدم، کما أنه إذا صار کثیر الشک ثم شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها.

(مسأله ۸۵۶):

إذا شـک إمـام الجمـاعه فی عـدد الرکعـات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلا کان أو فاسـقا، ذکرا أو أنثی، و کـذلک إذا شـک المـأموم فـإنه یرجع إلی الإمـام الحافـظ، و الظـان منهمـا بمنزله الحافـظ فیرجع الشاک إلیه، و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی

بعضهم، و إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۰

بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و فى جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الامام و بالعكس لا يختص بالشك فى الركعات، بل يعم الشك فى الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الامام و شك فى أنه سجد سجدتين أم واحده و الامام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه و لم يعتن بشكه.

(مسأله ۸۵۷):

يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل و البناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

(مسأله ۸۵۸):

من شك فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله، أدائيه كانت الفريضه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات، و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك فى تكبيره الإحرام و هو فى القراءه أو فى الفاتحه و هو فى السوره، أو فى الآيه السابقه و هو فى اللاحقه، أو فى أول الآيه و هو فى آخرها، أو فى القراءه و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود، أو شك فى السجود و هو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت، و كذا إذا شك فى التشهد و هو فى القيام أو فى التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك فى جميع هذه الفروض، و إذا كان الشك قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الإتيان به، كمن شك فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءه قبل أن يركع، أو فى الركوع قبل السجود، و إن كان الشك حال الهوى إليه، أو فى السجود أو فى التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل أن يأتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا.

(مسأله ۸۵۹):

يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه فإذا شك فى القراءه و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارك.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۱

(مسأله ۸۶۰):

إذا شك فى صحه الواقع بعد الفراغ منه لا- يلتفت و إن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه.

(مسأله ۸۶۱):

إذا أتى بالمشکوک فی المحل ثم تبین أنه قد فعله أولا لم تبطل صلاته إلا إذا کان رکنا، و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.

(مسأله ۸۶۲):

إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشی ء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصح.

(مسأله ۸۶۳):

إذا شک المصلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا التروی یسیرا فإن استقر الشک و کان فی الثنائیه أو الثلاثیه أو الأولیین من الرباعیه بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین بأن أتم الذکر فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه و إن لم یرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشک فیها فتبطل الصلاه فیها.

و منها: ما یمکن علاج الشک فیها و تصح الصلاه حینئذ و هی تسع صور:

الأولی منها: الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد ذکر السجده الأخیره فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائما علی الأحوط وجوبا، و إن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالسا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۲

الثانیه: الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین جالسا، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعه جالسا.

الثالثه: الشک بین الاثنتین و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه: الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی

على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا.

الخامسه: الشک بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجده الأخيره، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو.

السادسه: الشک بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشک بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه: الشک بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۳

و حكمه حكم الشک بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسأله ۸۶۴):

إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعه و سلم و شک فى أن بناءه على الثلاث كان من جهه الظن بالثلاث أو عملا بالشک، فعليه صلاه الاحتياط، و إذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شک بعد التسليم أنه كان من جهه الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشک صحت صلاته و لا شى ء عليه.

(مسأله ۸۶۵):

الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الإتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعاده الصلاه فى الصورتين.

(مسأله ۸۶۶):

فى الشكوک المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجده الثانيه كالشک بين الاثنتين و الثلاث، و الشک بين الاثنتين و الأربع و الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شک مع ذلک فى الإتيان بالسجدتين أو واحده فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى

القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسأله ۸۶۷):

إذا تردد فى أن الحاصل له شک أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلک شكا، و كذا لو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا يبنى على أنه كان شكا إن كان فعلا شاكا، و ظنا إن كان فعلا ظانا، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، و كذا لو شک فى شى ء ثم انقلب شكه إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۴

الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشک، فإنه يلحظ الحاله الفعليه و يعمل عليها، فلو شک بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشک بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثم يأتى بصلاه الاحتياط.

(مسأله ۸۶۸):

صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الأحوط، و لا تصح الإعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافى.

(مسأله ۸۶۹):

يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النيه، و التكبير للإحرام، و قراءه الفاتحه إخفاتا حتى فى البسمله على الأحوط الأولى، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سوره، و إذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف.

(مسأله ۸۷۰):

إذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

(مسأله ۸۷۱):

إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الإتمام مع الإمكان و إلا فيحكم بالبطلان كما إذا شک بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحد، و إذا تبين ذلک بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاه الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارک و صحت صلاته و فى غير ذلک يحكم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلا إذا شک بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعه واحده

قائما للاحتياط، ثم تبين له قبل الإتيان بالمنافی أن النقص کان رکعتین فإن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۵

علیه حینئذ إتمام الصلاه برکعه أخری و سجود السهو مرتین لزیاده السلام فی أصل الصلاه و زیادته فی صلاه الاحتیاط.

(مسأله ۸۷۲):

یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من أحکام السهو فی الزیاده و النقیصه، و الشک فی المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غیر ذلک، و إذا شک فی عدد رکعاتها لزم البناء علی الأکثر إلا أن یکون مفسدا.

(مسأله ۸۷۳):

إذا شک فی الإتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم إلا إذا کان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا.

(مسأله ۸۷۴):

إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکن من تدارکه أعاد الصلاه، و کذلک إذا زاد رکوعا أو سجدتین فی رکعه.

فصل فی قضاء الأجزاء المنسیه:

(مسأله ۸۷۵):

إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، و کذا یقضی التشهد إذا نسیه و لم یذکره إلا بعد الرکوع علی الأحوط وجوبا، و یجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجده واحده و التشهد من الرکعه الأخیره و لم یذکر إلا بعد التسلیم و الإتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا، و أما إذا ذکره بعد التسلیم و قبل الإتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسی و الإتیان بالتشهد و التسلیم ثم الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوبا، و لا یقضی غیر السجده و التشهد من الأجزاء و یجب فی القضاء ما یجب فی المقضی من جزء و شرط کما یجب فیه نیه

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۶

البدلیه، و لا یجوز الفصل بالمنافی بینه و بین الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، و الأولی أن یقضی الفائت قبل الإعاده.

(مسأله ۸۷۶):

إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الإتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل فی سجود السهو:

(مسأله ۸۷۷):

یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجده و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه.

(مسأله ۸۷۸):

یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیر.

(مسأله ۸۷۹):

لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

(مسأله ۸۸۰):

یؤخر السجود عن صلاه الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیه، و الأحوط عدم تأخیره عن الصلاه، و عدم الفصل بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاه أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۷

(مسأله ۸۸۱):

سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیه القربه و لا یجب فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته:

«بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته» و یجب فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه، ثم التسلیم و الأحوط اختیار التشهد المتعارف.

(مسأله ۸۸۲):

إذا شک فی موجبه لم یلتفت، و إذا شک فی عـدد الموجب بنی علی الأقل، و إذا شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به و إذا اعتقـد تحقق الموجب- و بعـد السـلام شـک فیه- لم یلتفت، کمـا أنه إذا شـک فی الموجب، و بعـد ذلک علم به أتی به، و إذا شـک فی أنه سـجد سـجده أو سـجدتین بنی علی الأقـل، إلا إذا دخل فی التشـهد، و إذا شک بعـد رفع الرأس فی تحقق الـذکر مضی، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدح، علی اشکال ضعیف.

(مسأله ۸۸۳):

تشترک النـافله مع الفریضه فی أنه إذا شـک فی جزء منها فی المحل لزم الإتیان به، و إذا شک بعـد تجاوز المحل لا یعتنی به، و فی أنه إذا نسـی جزءا لزم تـدارکه إذا ذکره قبل الـدخول فی رکن بعـده، و تفترق عن الفریضه بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل و الأکثر- کما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فیها، و أنه لا قضاء للجزء المنسی فیها- إذا کان یقضی فی الفریضه- و أن زیاده الرکن سهوا غیر قادحه و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۸

المقصد الحادی عشر صلاه المسافر

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول تقصر الصلاه الرباعیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافه،

اشاره

و هی ثمـانیه فراسـخ امتـدادیه ذهابـا أو إیابـا أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا، سواء اتصل ذهابه بایابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحـده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصـد الـذی هو رأس الأربعه، مـا لم تحصـل منه الإقـامه القـاطعه للسـفر أو غیرهـا من القواطع الآتیه.

(مسأله ۸۸۴):

الفرسـخ ثلاـثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراع بـذراع الیـد، و هو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعا و أربعین کیلو مترا تقریبا.

(مسأله ۸۸۵):

إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام، و کذا إذا شک فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

(مسأله ۸۸۶):

تثبت المسافه بالعلم، و بالبینه الشرعیه، و لا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقه و إن لم یکن عادلا، و إذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا یجب الاختبار إذا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۹

لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شک العامی فی مقدار المسافه- شرعا- وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد و العمل علی فتواه، أو الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، و إذا اقتصر علی أحدهما و انکشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسأله ۸۸۷):

إذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه أعاد فی الوقت دون خارجه.

(مسأله ۸۸۸):

إذا شک فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قصر، و إن لم یکن الباقی مسافه.

(مسأله ۸۸۹):

إذا کان للبلد طریقان، و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلک الأبعد قصر، و إن سلک الأقرب أتم، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غیره.

(مسأله ۸۹۰):

إذا کان الذهاب خمسه فراسخ و الإیاب ثلاثه لم یقصر، و کذا فی جمیع صور التلفیق، إلا إذا کان الذهاب أربعه فما زاد و الإیاب کذلک.

(مسأله ۸۹۱):

مبدأ حساب المسافه من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

(مسأله ۸۹۲):

لا- يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره- و لو فى أيام كثيره- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

(مسأله ۸۹۳):

يجب القصر فى المسافه المستديره، و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائره و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت

الدائره فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد.

(مسأله ۸۹۴):

لا بد من تحقق القصد إلى المسافه فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، و هكذا وجب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فى الإياب إلى البلد و كانت المسافه ثمانيه قصر، و إلا بقى على التمام، فطالب الضاله أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من أربعه ذهابا و من أربعه إيابا.

(مسأله ۸۹۵):

إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه- إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع- أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسأله ۸۹۶):

لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدا

تبعا لقصد المتبوع، و إذا شك فى قصد المتبوع بقى على التمام و الأحوط - استحبابا- الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافه و لو ملفقه قصر، و الا بقى على التمام.

(مسأله ۸۹۷):

إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع- قبل بلوغ المسافه- أو مترددا فى ذلک بقى على التمام، و كذا إذا كان عازما على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه- فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلک عدم المانع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۱

(مسأله ۸۹۸):

الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما إذا ألقى فى قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، و هو يعلم ببلوغه المسافه.

الثانى: استمرار القصد،

اشاره

فإذا عدل- قبل بلوغ الأربعه- إلى قصد الرجوع، أو تردد فى ذلک وجب التمام، و الأحوط- لزوما- إعاده ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت و الإمساک فى بقيه النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلک، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه- و كان عازما على العود قبل إقامه العشره بقى على القصر و استمر على الإفطار.

(مسأله ۸۹۹):

يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

(مسأله ۹۰۰):

إذا تردد فی الأثناء ثم عاد إلی الجزم، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا کان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، و کان عازما علی الرجوع قبل العشره قصر.

الثالث: أن لا یکون ناویا فی أول السفر إقامه عشره أیام قبل بلوغ المسافه،

أو یکون مترددا فی ذلک، و إلاـ أتم من أول السفر، و کذا إذا کان ناویا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فی ذلک، فإذا کان قاصدا السفر المستمر، لکن احتمل عروض ما یوجب تبدل قصده علی نحو یلزمه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۲

أن ینوی الإقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم یعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن یکون السفر مباحا،

اشاره

فإذا کان حراما لم یقصر سواء أ کان حراما لنفسه، کاباق العبد، أم لغایته، کالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لإعانه الظالم، و نحو ذلک، و یلحق به ما إذا کانت الغایه من السفر ترک واجب، کما إذا کان مدیونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر، فإنه یجب فیه التمام، إن کان السفر بقصد التوصل إلی ترک الواجب، أما إذا کان السفر مما یتفق وقوع الحرام أو ترک الواجب أثناءه، کالغیبه و شرب الخمر و ترک الصلاه و نحو ذلک، من دون أن یکون الحرام أو ترک الواجب، غایه للسفر وجب فیه القصر.

(مسأله ۹۰۱):

إذا کان السفر مباحا، و لکن رکب دابه مغصوبه أو مشی فی أرض مغصوبه، ففی وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر علی دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالک أتم.

(مسأله ۹۰۲):

إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه، فإذا کان ابتداء سفره مباحا- و فی الأثناء قصد المعصیه- أتم حینئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا کان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط- وجوبا- الإعاده فی الوقت و خارجه، و إذا رجع إلی قصد الطاعه، فإن کان ما بقی مسافه- و لو ملفقه- و شرع فی السیر قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع فی الإیاب- و کان مسافه- قصر.

(مسأله ۹۰۳):

إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح، فإن كان الباقى مسافه- و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إيابا- قصر و إلا أتم.

(مسأله ۹۰۴):

الراجع من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافه، و إن لم يكن تائبا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۳

(مسأله ۹۰۵):

إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال فى تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسأله ۹۰۶):

إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه، و قصر فى إيابه إذا كان وحده مسافه، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجاره، على الأظهر، و لا فرق فى ذلك بين صيد البر و البحر.

(مسأله ۹۰۷):

التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه فى جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

(مسأله ۹۰۸):

إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا، مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه فيقصر، إلا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعى يحرز به الحرمه فلا يقصر.

(مسأله ۹۰۹):

إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقى مسافه و قد شرع فيه، و لا- يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافه، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان فى شهر رمضان فالأحوط- وجوبا- أن يتمه، ثم يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه فى الابتداء، و عدل إلى المعصيه فى الأثناء و كان العدول بعد المسافه فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط- وجوبا- أن يصوم ثم يقضيه و إن كان قبلها فعليه أن يتم صومه و إن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام و القضاء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۴

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له،

اشاره

كالمكارى، و الملاح و الساعى، و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مده الإقامه للعمل قليله، و مثلهم

الحطاب و الجلاب الذی یجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و نحوها إلی البلد، فإنهم یتمون الصلاه، و یلحق بمن عمله السفر أو یدور فی عمله من کان عمله فی مکان معین یسافر إلیه فی أکثر أیامه کمن کانت إقامته فی مکان و تجارته أو طبابته أو تدریسه أو دراسته فی مکان آخر، و الحاصل أن العبره فی لزوم التمام بکون السفر بنفسه عملا أو کون عمله فی السفر، و کان السفر مقدمه له.

(مسأله ۹۱۰):

إذا اختص عمله بالسفر إلی ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلی المسافه، نعم إذا کان عمله السفر إلی المسافه معینه کالمکاری من النجف إلی کربلاء، فاتفق له کری دوابه إلی غیرها فإنه یتم حینئذ.

(مسأله ۹۱۱):

لا یعتبر فی وجوب التمام تکرر السفر ثلاث مرات بل یکفی کون السفر عملا له و لو فی المره الأولی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۵

(مسأله ۹۱۲):

إذا سافر من عمله السفر سفرا لیس من عمله کما إذا سافر المکاری للزیاره أو الحج وجب علیه القصر، و مثله ما إذا انکسرت سیارته أو سفینته فترکها عند من یصلحها و رجع إلی أهله فإنه یقصر فی سفر الرجوع، و کذا لو غصبت دوابه أو مرضت فترکها و رجع إلی أهله، نعم إذا لم یتهیأ له المکاراه فی رجوعه فرجع إلی أهله بدوابه أو بسیارته أو بسفینته خالیه من دون مکاراه، فإنه یتم فی رجوعه فالتمام یختص بالسفر الذی هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسأله ۹۱۳):

إذا اتخذ السفر عملا له فی شهور معینه من السنه أو فصل معین منها، کالذی یکری دوابه بین مکه و جده فی شهور الحج أو یجلب الخضر فی فصل الصیف جری علیه الحکم، و أتم الصلاه فی سفره فی المده المذکوره، أما فی غیرها من الشهور فیقصر فی سفره إذا اتفق له السفر.

(مسأله ۹۱۴):

الحملداریه الذین یسافرون إلی مکه فی أیام الحج فی کل سنه، و یقیمون فی بلادهم بقیه أیام السنه یشکل جریان حکم من

عمله السـفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصـر و التمام، بل لا يبعـد وجوب القصـر عليهم، فيما إذا كان زمان سـفرهم قليلا، كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

(مسأله ۹۱۵):

الظاهر أن عمليه السـفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعـد أخرى، على نحو لا تكون له فتره غير معتاده لمن يتخـذ ذلك السـفر عملا له، فسـفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها و الرجوع إلى البلد ثم السفر ثانيا و ربمـا يتفق ذلك لهم فى الأسـبوع مره أو فى الشـهر مره، كل ذلك لا يوجب كون السـفر عملا لهم، لأن الفتره المـذكوره غير معتـاده فى مثـل السـفر من النجف إلى كربلاء أو بغـداد إذا اتخـذ عملا و مهنه، و تختلف الفتره- طولا و قصـرا- باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفتره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۶

المعتاده فى بعيـد المقصـد أطول منها فى قريبه، فالـذى يكرى سـيارته فى كل شـهر مره من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السـفر، و الذى يكرى سـيارته فى كل ليله جمعه من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السـفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السـفر، و المدار العزم على توالى السـفر من دون فتره معتد بها، و يحصل ذلك فيما إذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع إلى أهله، أو يحضر يوما و يسافر يوما، أو يحضر يومين و يسافر يومين، أو يحضر ثلاثه أيام

و يسافر ثلاثه أيام سفرا واحدا، أو يحضر أربعه أيام و يسافر ثلاثه و إذا كان يحضر خمسه و يسافر يومين كالخميس و الجمعه فالأحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

(مسأله ۹۱۶):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۲۴۶

إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه، و لكن كان له غرض فی تكرار السفر بلا فتره- مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

(مسأله ۹۱۷):

إذا أقام المكاری فی بلده عشره أيام وجب عليه القصر فی السفره الأولى دون الثانيه فضلا عن الثالثه، و كذا إذا أقام فی غير بلده عشره منويه، و أما غير المكاری ففی إلحاقه بالمكاری إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادی من العرب و العجم

اشاره

الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته- لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۷

(مسأله ۹۱۸):

السائح فی الأرض الذی لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص،

اشاره

و هو المكـان الـذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلـده، أو المكان الـذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسـمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصـر و التمام، و لا يلحق محل الإقامه و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصـر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان الأحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

(مسأله ۹۱۹):

المدار فى السـماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسـموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤيه.

(مسأله ۹۲۰):

كما لا يجوز التقصـير فيما بين البلـد إلى حدّ الترخص فى ابتداء السـفر، كذلك لا يجوز التقصـير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسأله ۹۲۱):

إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الإياب.

(مسأله ۹۲۲):

يعتبر كون الأـذان فى آخر البلـد فى ناحيه المسافر إذا كان البلـد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

(مسأله ۹۲۳):

إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثم

بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعاده قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى فى قواطع السفر،

اشاره

و هى أمور:

الأول: الوطن،

اشاره

و المراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم أستجده، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه سته أشهر.

(مسأله ۹۲۴):

يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم فى كل سنه بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسأله ۹۲۵):

الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن، بل لا بد من الإقامه بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

(مسأله ۹۲۶):

الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فيها سته أشهر عن قصد و نيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله.

(مسأله ۹۲۷):

یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، کما فی الزوجه و العبد و الأولاد.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۹

(مسأله ۹۲۸):

إذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا أصلیا کان أو مستجدا، ففی بقاء الحکم إشکال، و الأظهر البقاء.

(مسأله ۹۲۹):

الظاهر أنه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه أبدا، فلو قصد الإقامه فی مکان مده طویله و جعله مقرا له- کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشرف، أو غیره من المعاهد العلمیه لطلب العلم قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم یکن ذلک المکان وطنا له، نعم هو بحکم الوطن یتم الصلاه فیه، فإذا رجع إلیه من سفر الزیاره- مثلا- أتم و إن لم یعزم علی الإقامه فیه عشره أیام، کما أنه یعتبر فی جواز القصر فی السفر منه إلی بلد آخر أن تکون المسافه ثمانیه فراسخ امتدادیه أو تلفیقیه، فلو کانت أقل وجب التمام، و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر.

تنبیه: إذا کان الإنسان وطنه النجف مثلا، و کان له محل عمل فی الکوفه یخرج إلیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلا، فإنه لا یصدق علیه عرفا- و هو فی محله- أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر- مثلا- یذهب إلی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حدّ الترخص منه یقصر، و إذا رجع من بغداد إلی النجف و وصل إلی محل عمله أتم، و کذلک الحکم لأهل الکاظمیه إذا کان لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها إلیه لعملهم ثم السفر إلی کربلاء مثلا، فإنهم یتمون فیه الصلاه ذهابا و إیابا، إذا مروا به.

الثانی: العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد

اشاره

أو العلم ببقائه المده المذکوره فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف الأولی و الأخیره، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر

أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامه من طلوع

الشمس فيكفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسأله ۹۳۰):

يشترط وحده محل الإقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أيام فى النجف الأشرف و مسجد الكوفه مثلا بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامه فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافه، كما إذا قصد الإقامه فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله، فالأحوط الجمع- حينئذ- مع الإمكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاه الخروج المذكور للإقامه، إذا كان زمان الخروج قليلا.

(مسأله ۹۳۱):

إذا قصد الإقامه إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أيام و إذا نوى الإقامه إلى يوم الجمعه الثانيه- مثلا- و كان عشره أيام كفى فى صدق الإقامه و وجوب التمام، و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامه من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسأله ۹۳۲):

تجوز الإقامه فى البريه، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنه البعيده، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

(مسأله ۹۳۳):

إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامه، فإن

کـان قـد صـلی فریضه تماما بقی علی الإتمام إلی ان یسافر، و إلا رجع إلی القصـر، سواء لم یصل أصـلا أم صـلی مثل الصـبح و المغرب، أو شرع فی الرباعیه و لم یتمها و لو کان فی رکوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم یفعل.

(مسأله ۹۳۴):

إذا صـلی بعد نیه الإقامه فریضه تماما نسـیانا أو لشرف البقعه غافلا عن نیه کفی فی البقاء علی التمام، و لکن إذا فاتته الصلاه بعد نیه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلی القصر.

(مسأله ۹۳۵):

إذا تمت مـده الإقامه لم یحتـج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیـده، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، و إن لم یصل فی مده الإقامه فریضه تماما.

(مسأله ۹۳۶):

لاـ یشترط فی تحقق الإقـامه کونه مکلفا، فلو نوی الإقامه و هو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشـره وجب علیه التمام فی بقیه الأیام و قبـل البلوغ أیضا یصـلی تماما، و إذا نواها و هو مجنون و کان تحقق القصـد منه ممکنا، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ یصـلی تماما بعد الإفاقه فی بقیه العشره، و کذا إذا کانت حائضا حال النیه فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا کانت حائضا تمام العشره یجب علیها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسأله ۹۳۷):

إذا صـلی تماما، ثم عدل لکن تبین بطلان صـلاته رجع إلی القصـر، و إذا صلی الظهر قصرا ثم نوی الإقامه فصلی العصر تماما ثم تبین له بطلان إحدی الصـلاتین فإنه یرجع إلی القصـر، و یرتفع حکـم الإقامه، و إذا صـلی بنیه التمام، و بعد السـلام شک فی أنه سلم علی الأربع أو الاثنتین أو الثلاث کفی فی البقاء علی حکم التمام إذا عـدل عن الإقامه بعـد الصـلاه، و کـذا یکفی فی البقاء علی حکم التمام، إذا

عدل عن الإقامه بعد السـلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتیان بسجود السهو، و لا یترک الاحتیاط فیما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسیه.

(مسأله ۹۳۸):

إذا استقرت الإقامه و لو بالصلاه تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للإقامه فى المقصد، أو فى محل الإقامه، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الإقامه الثانيه، و إن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامه و السفر منه قبل العشره أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الإياب و محل الإقامه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامه، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصّر فى إيابه و محل إقامته أيضا.

(مسأله ۹۳۹):

إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر، فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

(مسأله ۹۴۰):

إذا عدل عن نيه الإقامه، و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسأله ۹۴۱):

إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه و أجزأ، و أما الصلاه فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه عشره أيام،

اشاره

سواء عزم على إقامه تسعه أو أقل أم بقى مترددا فإنه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۳

يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسأله ۹۴۲):

المتردد فی الأمکنه المتعدده یقصر، و إن بلغت المده ثلاثین یوما.

(مسأله ۹۴۳):

إذا خرج المقیم المتردد إلی ما دون المسافه جری علیه حکم المقیم عشره أیام إذا خرج إلیه، فیجری فیه ما ذکرناه فیه.

(مسأله ۹۴۴):

إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما، ثم انتقل إلی مکان آخر، و أقام فیه- مترددا- تسعه و عشرین، و هکذا بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی الإقامه فی مکان واحد عشره أیام، أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوما مترددا.

(مسأله ۹۴۵):

یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا، کما تقدم فی الإقامه.

(مسأله ۹۴۶):

فی کفایه الشهر الهلالی إشکال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثین یوما.

الفصل الثالث فی أحکام المسافر:

(مسأله ۹۴۷):

تسقط النوافل النهاریه فی السفر، و فی سقوط الوتیره إشکال، و لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیه، و یجب القصر فی الفرائض الرباعیه بالاقتصار علی الأولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه، کما سیأتی، و إذا صلاها تماما، فإن کان عالما بالحکم بطلت، و وجبت الإعاده أو القضاء، و إن کان جاهلا بالحکم من أصله- بأن لم یعلم

وجوب القصر علی المسافر- لم تجب الإعاده، فضلا عن القضاء، و إن کان عالما بأصل الحکم، و جاهلا ببعض الخصوصیات الموجبه للقصر، مثل انقطاع عملیه السفر بإقامه عشره فی البلد، و مثل أن العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعه و نحو ذلک، أو کان جاهلا بالموضوع، بأن لا یعلم أن ما قصده مسافه- مثلا- فأتم فتبین له أنه مسافه، أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا أن حکم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذکر فی الوقت أعاد، و إن علم أو تذکر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء علیه.

(مسأله ۹۴۸):

الصوم كالصلاه فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسأله ۹۴۹):

إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلا فى المقيم عشره أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحه.

(مسأله ۹۵۰):

إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاه تماما و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاه قصرا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسأله ۹۵۱):

إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرا، و فى العكس تماما.

(مسأله ۹۵۲):

يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۵

الأربعه الشريفه، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى (ص)، و مسجد الكوفه و حرم الحسين (ع)، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتى مكه، و المدينه، بالمسجدين دون الكوفه و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الإتمام فى تمام الروضه المقدسه دون الرواق و الصحن.

(مسأله ۹۵۳):

لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه.

(مسأله ۹۵۴):

لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعه.

(مسأله ۹۵۵):

التخییر المذکور استمراری، فإذا شرع فی الصلاه بنیه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الإتمام، و بالعکس.

(مسأله ۹۵۶):

لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد الشریفه.

(مسأله ۹۵۷):

یستحب للمسافر أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

(مسأله ۹۵۸):

یختص التخییر المذکور بالأداء و لا یجری فی القضاء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۶

خاتمه فی بعض الصلوات المستحبه:

(منها): صلاه العیدین،

اشاره

و هی واجبه فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه. و کیفیتها:

رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی «و الشمس» و فی الثانیه «الغاشیه» أو فی الأولی «الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس» ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کل تکبیره، و فی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعا، و یقنت بعد کل واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها:

(اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم

الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی الله علیه و آله و سلم ذخرا و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المفلحون)، و فی بعض الروایات غیر ذلک و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، و الأحوط الإتیان بهما و لا یجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و

إن كانت الصلاه جماعه.

(مسأله ۹۵۹):

لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه غير القراءه.

(مسأله ۹۶۰):

إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها، و لزوم قضاء

السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسأله ۹۶۱):

إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسأله ۹۶۲):

ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاه- ثلاثا.

(مسأله ۹۶۳):

وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الإصحار بها إلا فى مكه المعظمه فإن الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلا- حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

و (منها): صلاه ليله الدفن،

اشاره

و تسمى صلاه الوحشه، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسى و الأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى روايه بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

(مسأله ۹۶۴):

لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إن كان الأولى ترک الاستئجار و دفع المال إلى المصلى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

(مسأله ۹۶۵):

إذا صلى و نسى آيه الكرسى أو القدر أو بعضهما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۸

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاه تامه.

(مسأله ۹۶۶):

وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلى الليله الأولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

(مسأله ۹۶۷):

إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالک، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لإذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلک فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و (منها): صلاه أول يوم من كل شهر،

اشاره

و هى: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره، و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره ثم يتصدق بما تيسر، يشترى بذلک سلامه الشهر و يستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى: بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا، وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا كُلٌّ فِى كِتٰابٍ مُبِينٍ، بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ إِنْ يَمْسَسْکَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا كٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْکَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بسم اللّه الرحمن الرحيم سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّهَ إِلّٰا بِاللّٰهِ- حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِيرٌ بِالْعِبٰادِ، لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ، رَبِّ إِنِّى لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لٰا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثِينَ.

(مسأله ۹۶۸):

یجوز إتیان هذه الصلاه فی تمام النهار.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۹

(و منها): صلاه الغفیله،

اشاره

و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء، یقرأ فی الأولی بعد الحمد. وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ، فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ، وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ، وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا یَعْلَمُها، وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ ثم یرفع یدیه و یقول: «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثم یقول: «اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما (و فی نسخه ألا) قضیتها لی» ثم یسأل حاجته فإنها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنها تورث دار الکرامه و دار السلام و هی الجنه.

(مسأله ۹۶۹):

یجوز الإتیان برکعتین من نافله المغرب بصوره صلاه الغفیله فیکون ذلک من تداخل المستحبین.

و (منها): الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه،

و هی رکعتان یقرأ فی کل واحده منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولی الإتیان بها علی هذا الترتیب: الفلق- أولا- ثم الناس، ثم التوحید، ثم الکافرون، ثم النصر، ثم الأعلی، ثم القدر.

و لنکتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار و الحمد للّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۰

کتاب الصوم

اشاره

و فیه فصول

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۱

الفصل الأول فی النيه

(مسأله ۹۷۰):

يشترط فی صحه الصوم النيه على وجه القربه، لاـ بمعنى وقوعه عن النيه كغيره من العبادات الفعليه، بـل يكفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا كان عازما على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفی ذلك فی سائر التروك العباديه أيضا و لا يلحق بالنوم السكر و الإغماء على الأحوط وجوبا.

(مسأله ۹۷۱):

لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفی القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم فی كتاب الصلاه.

(مسأله ۹۷۲):

يعتبر فی القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابه عن الغير، على ما تقدم فی النيابه فی الصلاه كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفی فی المقامين القصد الإجمالی.

(مسأله ۹۷۳):

لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

(مسأله ۹۷۴):

لاـ يقع فی شهر رمضان صوم غيره- على إشكال- فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

(مسأله ۹۷۵):

يكفی فی صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا فإذا نوى الصوم المشروع فی غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما

إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما فی ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفی فی صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

(مسأله ۹۷۶):

وقت النيه فى الواجب المعين- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه، و فى الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و إن كان ذلک بعد الزوال لم يجز، و فى المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه.

(مسأله ۹۷۷):

يجتزئ فى شهر رمضان كله بنيه واحده قبل الشهر و الظاهر كفايه ذلک فى غيره أيضا كصوم الكفاره و نحوها.

(مسأله ۹۷۸):

إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففى الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، و الاحتياط بتجديد النيه و القضاء لا يترک.

(مسأله ۹۷۹):

إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه، و إن صامه بنيه رمضان بطل، و أما إن صامه بنيه الأمر الواقعى المتوجه إليه- إما الوجوبى أو الندبى- فالظاهر الصحه و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان، و إذا أصبح فيه ناويا للإفطار فتبين أنه من

رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النيه ثم القضاء، و إن كان بعده أمسک وجوبا و عليه قضاؤه.

(مسأله ۹۸۰):

تجب استدامه النيه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و إذا تردد للشک فى صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا فى الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شى ء من ذلک فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسأله ۹۸۱):

لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيه المعدول إليه و إلا صحّ، على إشكال.

الفصل الثانى المفطرات

و هى أمور:

(الأول، و الثانی): الأكل و الشرب

مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع قبلا و دبرا،

فاعلاـ و مفعولاـ به، حيا و ميتا، حتى البهيمه على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لكن لم تجب الكفاره عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على اللّه تعالى، أو على رسول اللّه (ص) أو على الأئمه عليهم السلام،

اشاره

بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۶۴

و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسأله ۹۸۲):

إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجها له إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(الخامس): رمس تمام الرأس فى الماء،

اشاره

من دون فرق بين الدفعه و التدريج، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه فى زجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسأله ۹۸۳):

فى إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسأله ۹۸۴):

إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فان كان ناسيا لصومه صح صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكرا فإن كان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه و كذلک الحكم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط، و أما فی الواجب المعین غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیه الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا أن الاحتیاط لا ینبغی تركه، و أما فی غیر ذلک من الصوم الواجب أو المستحب فلا ینبغی الإشكال فی صحه غسله و إن بطل صومه.

(السادس): إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الأحوط،

نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر،

اشاره

و الأظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه، أما غیرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا یقدح فیه ذلک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۵

(مسأله ۹۸۵):

الأقوی عدم البطلان بالإصباح جنبا لا عن عمد فی صوم رمضان و غیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فلا یصح معه، و إن تضیق وقته.

(مسأله ۹۸۶):

لا یبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معینا أو غیره- بالاحتلام فی أثناء النهار، كما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت- عمدا- حتی یطلع الفجر.

(مسأله ۹۸۷):

إذا أجنب- عمدا لیلا- فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا الی ذلک فهو من تعمد البقاء علی الجنابه، نعم إذا تمكن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترک التیمم وجب علیه القضاء و الكفاره.

(مسأله ۹۸۸):

إذا نسی غسل الجنابه- لیلا- حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، و علیه القضاء، دون غیره من الواجب المعین و غیره، و إن کان أحوط استحبابا، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه، و إن کان الإلحاق أحوط استحبابا.

(مسأله ۹۸۹):

إذا کان المجنب لا یتمکن من الغسل لمرض و نحوه وجب علیه التیمم قبل الفجر، فإن ترکه بطل صومه، و إن تیمم وجب علیه أن یبقی مستیقظا إلی أن یطلع الفجر، علی الأحوط.

(مسأله ۹۹۰):

إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شی ء علیه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسأله ۹۹۱):

حدث الحیض و النفاس کالجنابه فی أن تعمد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان دون غیره، و إذا حصل النقاء فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بنقائها حتی طلع الفجر صح صومها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۶

(مسأله ۹۹۲):

المستحاضه الکثیره یشترط فی صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و کذا للظهرین و للیله الماضیه، علی الأحوط، فإذا ترکت إحداها بطل صومها، و لا یجب تقدیم غسل الصبح علی الفجر، بل لا یجزی لصلاه الصبح الا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاه اللیل لم تجتزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، علی الأحوط.

(مسأله ۹۹۳):

إذا أجنب فی شهر رمضان- لیلا- و نام حتی أصبح فإن نام ناویا لترک الغسل، أو مترددا فیه لحقه حکم تعمد البقاء علی الجنابه، و إن نام ناویا للغسل، فإن کان فی النومه الأولی صح صومه و إن کان فی النومه الثانیه- بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام

ثانیا حتی أصبح- وجب علیه القضاء، دون الکفاره، علی الأقوی، و إذا کان بعد النومه الثالثه، فالأحوط- استحبابا- الکفاره أیضا و کذلک فی النومین الأولین إذا لم یکن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولی الکفاره أیضا فی الثالث.

(مسأله ۹۹۴):

یجوز النوم الأول و الثانی مع احتمال الاستیقاظ و کونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- ترکه إذا لم یکن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولی ترکه مطلقا.

(مسأله ۹۹۵):

إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل منه، و یجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شی ء من المنی فی المجری، و لکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخیره الی ما بعد المغرب.

(مسأله ۹۹۶):

لا یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

(مسأله ۹۹۷):

الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

(مسأله ۹۹۸):

الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۷

فیصح الصوم مع عدم التوانی فی الغسل و إن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله

مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنی بلا فعل شی ء لم یبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع،

اشاره

و لا ـ بأس بالجامد، كما لا ـ بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء فى جرحه أو اذنه أو فى إحليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إدخال الدواء بالإبره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين أو الاذن.

(مسأله ۹۹۹):

لا ـ يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل الى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل الى قضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسأله ۱۰۰۰):

لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

(العاشر): تعمد القى ء

اشاره

و ان كان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسأله ۱۰۰۱):

إذا خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و إذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفاره، على الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۶۸

(مسأله ۱۰۰۲):

إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه إذا أراد القی ء نهارا، و إلا- فلا یبطل صومه علی الأظهر من غیر فرق فی ذلک بین الواجب المعین و غیر المعین، کما أنه لا فرق بین ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقی ء و عدم الانحصار به.

(مسأله ۱۰۰۳):

لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق و نحوهما مما لا- یتعدّی الی الحلق، أو تعدّی من غیر قصد، أو نسیانا للصوم، أما ما یتعدی- عمدا- فمبطل و إن قلّ، و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار- علی ما قیل- و کذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فی ریقه، ما لم یکن لتفتت أجزائه، و لا بمص لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط الاقتصار علی صوره ما إذا لم تکن علیه رطوبه.

(مسأله ۱۰۰۴):

یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر، و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک، و کذا دخول الحمام إذا خشی الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، و شم کل نبت طیب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد، و جلوس المرأه فی الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواک بالعود الرطب، و المضمضه عبثا، و إنشاد الشعر إلا فی مراثی الأئمه (ع) و مدائحهم. و فی الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، و غضوا أبصارکم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تکذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی» الحدیث طویل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱،

تتميم

اشاره

المفطرات المذكوره إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد ان المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء، أو أخبر عن اللّه ما يعتقد انه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل فى جوفه شى ء قهرا بدون اختياره.

(مسأله ۱۰۰۵):

إذا أفطر مكرها بطل صومه، و كذا إذا كان لتقيه سواء كانت التقيه فى ترك الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقيه، أم كانت فى أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الإفطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

(مسأله ۱۰۰۶):

إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضروره، و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك فى بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفاره الصوم

اشاره

تجب الكفاره بتعمد شى ء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاره كشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعين و الظاهر

اختصاص وجوب الكفاره بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. و أما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفاره، حتى إذا كان مقصرا و لم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمه ما يرتكبه، كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفاره أيضا، و ان كان جاهلا بمفطريته.

(مسأله ۱۰۰۷):

كفاره إفطار يوم من شـهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، و صوم شـهرين متتابعين، و إطعام ستين مسـكينا، لكل مسـكين مـدّ و هو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريبا، و كفاره إفطار قضاء شـهر رمضان- بعد الزوال- إطعام عشره مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثه أيام، و كفاره إفطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين، و هى عتق رقبه، أو إطعام عشـره مساكين، لكل واحد مد، أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام.

(مسأله ١٠٠٨):

تتكرر الكفـاره بتكرر الموجب فى يومين، لا ـ فى يوم واحـد إلا ـ فى الجمـاع و الاسـتمناء، فإنهـا تتكرر بتكررهما، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار و يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

(مسأله ١٠٠٩):

يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه، على الأحوط.

(مسأله ١٠١٠):

إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير، و لا ـ فرق فى الزوجه بين الـدائمه و المنقطعه، و لا ـ تلحق بهـا الأـمه، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسأله ١٠١١):

إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا

علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصـال، و إذا شـك فى أن اليوم الـذى أفطره كـان من شـهر رمضـان أو كـان من قضـائه و قـد أفطر قبـل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسأله ١٠١٢):

إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

(مسأله ١٠١٣):

إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفاره عليها.

(مسأله ۱۰۱۴):

يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جوازه عن الحي إشكال.

(مسأله ۱۰۱۵):

وجوب الكفاره موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا في أداء الواجب.

(مسأله ۱۰۱۶):

مصرف كفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط في كفاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها.

(مسأله ۱۰۱۷):

لا يجزى في الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.

(مسأله ۱۰۱۸):

إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۲۷۲

كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسأله ۱۰۱۹):

زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره، و لا يجوز إعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسأله ۱۰۲۰):

تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءه على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسأله ۱۰۲۱):

تجزى حقه النجف- التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن سته أمداد.

(مسأله ۱۰۲۲):

فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء، کل واحد مد.

(مسأله ۱۰۲۳):

یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

(الأول): نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر.

(الثانی): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه من دون استعمال المفطر.

(الثالث) إذا نسی غسل الجنابه یوما أو أکثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه علی طلوعه، أما إذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء و الکفاره و إذا کان مع المراعاه و اعتقاد بقاء اللیل فلا قضاء، هذا إذا کان صوم رمضان، و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوی فیه البطلان مطلقا.

(الخامس): الإفطار قبل دخول اللیل، لظلمه ظن منها دخوله

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۳

و لم یکن فی السماء غیم، بل الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الکفاره، نعم إذا کان غیم فلا قضاء و لا کفاره، و أما العله التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی إلحاقها بالغیم فی ذلک إشکال، و الأحوط وجوبا عدمه.

(مسأله ۱۰۲۴):

إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار، و إذا أفطر أثم و کان علیه القضاء و الکفاره، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل، و کذا الحکم إذا قامت حجه علی عدم دخوله فأفطر، فتبین دخوله أما إذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا کفاره، نعم یجب علیه القضاء إذا تبین عدم دخوله، و إذا شک فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبین الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حکمه.

(السادس): إدخال الماء إلی الفم بمضمضه و غیرها، فیسبق و یدخل الجوف، فإنه یوجب القضاء دون الکفاره و إن نسی فابتلعه فلا قضاء، و کذا إذا کان فی مضمضه وضوء الفریضه، و التعدی

إلى النافله مشكل.

(مسأله ۱۰۲۵):

الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبه و نحوها، إذا لم يكن قاصدا، و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به، و أما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۴

الفصل الرابع شرائط صحه الصوم

اشاره

و هى أمور:

الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيه النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الإصباح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

و منها: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاثه مواضع:

(أحدها): الثلاثه أياما، و هى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانيه عشر يوما، التى هى بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعم منه و من الحضر.

(مسأله ۱۰۲۶):

الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر، إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و الأحوط أن يكون ذلك فى الأربعاء و الخميس و الجمعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۵

(مسأله ۱۰۲۷):

يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، و إن علم فى الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

(مسأله ۱۰۲۸):

يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الإقامه و المسافر سفر معصيه و نحوهما.

(مسأله ۱۰۲۹):

لا يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

(مسأله ۱۰۳۰):

لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبه العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضروره و الإمساك عن الزائد.

(مسأله ۱۰۳۱):

إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففى صحه صومه إشكال، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسأله ۱۰۳۲):

قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۶

و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الإفطار.

(مسأله ۱۰۳۳):

إذا برى ء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه، و الأحوط- استحبابا- أن يمسك بقيه النهار.

(مسأله ۱۰۳۴):

يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

(مسأله ۱۰۳۵):

لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصيام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

(مسأله ۱۰۳۶):

يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الإغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

(مسأله ۱۰۳۷):

لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

(مسأله ۱۰۳۸):

إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، و إلا وجب عليه الإتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسأله ۱۰۳۹):

الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر- قبله-

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۷

عالما بالحكم وجبت الكفاره.

(مسأله ۱۰۴۰):

يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الإقامه لأدائه.

(مسأله ۱۰۴۱):

يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، و الأحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

اشاره

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخه و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقه و لكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط- وجوبا- لذى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفديه- أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزى الإشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردها. ثم أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۸

عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسأله ۱۰۴۲):

لا- فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صوره عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

اشاره

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهاده عدلين، و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشكال بل منع، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا- بقول المنجمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليله السابقه، و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليله السابقه.

(مسأله ۱۰۴۳):

لا تختص حجیه البینه بالقیام عند الحاکم، بل کل من علم بشهادتها عول علیها.

(مسأله ۱۰۴۴):

إذا رؤی الهلال فی بلـد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الأفق، بحیث إذا رؤی فی أحدهما رؤی فی الآخر، بل الظاهر کفایه الرؤیه فی بلد ما فی الثبوت لغیره من البلاد المشترکه معه فی اللیل و إن کان أول اللیل فی أحدهما آخره فی الآخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۹

بیان ذلک أن «۱» البلدان الواقعه علی سطح الأرض تنقسم إلی قسمین:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانیهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا کبیرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامیه علی أن رؤیه الهلال فی بعض هذه البلاد کافیه لثبوته فی غیرها، فإن عدم رؤیته فیه إنما یستند- لا محاله- إلی مانع یمنع من ذلک، کالجبال، أو الغابات، أو الغیوم، أو ما شاکل ذلک.

و أمـا القسم الثـانی (ذات الآفـاق المختلفه): فلم یقع التعرض لحکمه فی کتب علمائنا المتقـدمین، نعم حکی القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشیـخ الطوسـی فی (المبسوط)، فاذن: المسأله مسـکوت عنها فی کلمات أکثر المتقدمین، و إنما صارت معرکه للآراء بین علمائنـا المتـأخرین: المعروف بینهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لکن قـد خالفهم فیه جماعه من العلماء و المحققین فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بکفایه الرؤیه فی بلد واحد لثبوته فی غیره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بینها.

فقد نقل العلامه فی (التذکره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صـریحا فی (المنتهی) و احتمله الشـهید الأول فی (الدروس) و اختـاره- صـریحا- المحـدث الکاشـانی فی (الوافی) و صاحب الحـدائق فی حـدائقه، و مال إلیه صاحب الجواهر فی جواهره و النراقی فی

(المستند)، و السيد أبو تراب الخوانسارى فى شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجمله.

---

(۱) نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للإمام الخويى، و هى مطبوعه فى آخرها تحت عنوان:

«تفاصيل ثبوت الهلال».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۰

و هذا القول- أى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليله واحده ليله لهما معا و إن كان أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، و لو مع اختلاف وافقهما- هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن المشهور القمريه إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعيه، و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقه دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلوله بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن

الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعه الحال- لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه- أى خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس- فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۱

و نتيجه ذلك: أن رؤيه الهلال فى بلد ما أماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صله- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخرى فإن حاله مع وجود الكره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانى): النصوص الداله على ذلك، و نذكر جمله منها:

۱- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (ع) أنه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحيحه بإطلاقها تدلنا- بوضوح- على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقيه الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه إذ لو كان المراد من كلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام (ع) أن بين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى

مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

۲- صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۲

الشاهد فى هذه الصحيحه جملتان: (الأولى) قوله (ع) «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه» (إلخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمرى واحد بالإضافه إلى جميع أهل الصلاه على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها، (الثانيه) قوله (ع): «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلاله على أن الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها فيكون واحدا بالإضافه إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل: إن هذه الجمله تدل على أن رؤيه الهلال فى مصر كافيه لثبوته فى بقيه الأمصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

۳- صحيحه إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحه ظاهره الدلاله بإطلاقها على أن رؤيه الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحده معه فى الأفق أو مختلفه و إلا فلا بد

من التقیید بمقتضی ورودها فی مقام البیان.

۴- صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشهد علی ذلک ما ورد فی عده روایات فی کیفیه صلاه عیدی الأضحی و الفطر و ما یقال فیها من التکبیر من قوله (ع) فی جمله تلک التکبیرات: «أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا».

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۳

فإن الظاهر أن المشار إلیه فی قوله (ع) فی هذا الیوم هو یوم معین خاص جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه أنه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الأمصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری أنه تعالی جعل هذا الیوم عیدا للمسلمین کلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فیه صلاه العید.

فالنتیجه علی ضوئهما أن یوم العید یوم واحد لجمیع أهل البقاع و الأمصار علی اختلافها فی الآفاق و المطالع.

و یدل أیضا علی ما ذکرناه الآیه الکریمه الظاهره فی أن لیله القدر لیله واحده شخصیه لجمیع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم فی آفاقهم ضروره أن القرآن نزل فی لیله واحده و هذه اللیله الواحده هی لیله القدر و هی خیر من ألف شهر و فیها یفرق کل أمر حکیم.

و من المعلوم أن تفریق کل أمر حکیم فیها لا یخص بقعه معینه من بقاع الأرض بل یعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری قد ورد فی عده من الروایات

أن فی لیله القـدر یکتب المنایـا و البلایا و الأرزاق و فیها یفرق کل أمر حکیم، و من الواضـح أن کتابه الأرزاق و البلایا و المنایا فی هـذه اللیله إنمـا تکون لجمیع أهـل العـالم لا لأهل بقعه خاصه. فالنتیجه علی ضوئهما أن لیله القـدر لیله واحـده لأهل الأرض جمیعا، لا أن لکل بقعه لیله خاصه.

هذا، مضافا إلی سکوت الروایات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فی هذه المسأله، و لم یرد ذلک حتی فی روایه ضعیفه.

و منه یظهر أن ذهـاب المشـهور إلی ذلـک لیس من جهه الروایـات بـل من جهه مـا ذکرنـاه من قیاس هـذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قیاس مع الفارق.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۴

الفصل السابع أحکام قضاء شهر رمضان

(مسأله ۱۰۴۵):

لاـ یجب قضـاء مـا فـات زمان الصـبا، أو الجنون أو الإغماء أو الکفر الأصـلی، و یجب قضاء ما فات فی غیر ذلک من ارتـداد أو حیض، أو نفاس، أو نوم، أو سکر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف علی وفق مذهبه لم یجب علیه القضاء.

(مسأله ۱۰۴۶):

إذا شک فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء، و إذا شک فی عدد الفائت بنی علی الأقل.

(مسأله ۱۰۴۷):

لاـ یجب الفور فی القضـاء، و إن کـان الأحوط- اسـتحبابا- عـدم تأخیر قضاء شـهر رمضان عن رمضان الثانی، و ان فاتته أیام من شهر واحـد لاـ یجب علیه التعیین، و لاـ الترتیب، و إن عین لم یتعین، و إذا کان علیه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم یجب التعیین و لاـ یجب الترتیب، فیجوز قضـاء اللاـحق قبـل السـابق، و یجوز العکس إلاـ أنه إذا تضـیق وقت اللاـحق بمجی ء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوی السابق حینئذ صح صومه، و وجبت علیه الفدیه.

(مسأله ۱۰۴۸):

لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره و النذر، فله تقدیم أیهما شاء.

(مسأله ۱۰۴۹):

إذا فاتته أیام من شـهر رمضان بمرض، و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه، و کذا إذا فات بحیض أو نفاس ماتت فیه أو بعد ما طهرت قبل مضی زمان یمکن القضاء فیه.

(مسأله ۱۰۵۰):

إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۵

بمد و لا يجزى القضاء عن التصدق، اما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء و تجب الفديه أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.

(مسأله ۱۰۵۱):

إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخر القضاء الى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا، و ان كان عازما على القضاء- قبل مجى ء رمضان الثانى- فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفديه أيضا- على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الإفطار عمدا- مضافا الى الفديه- كفاره الإفطار.

(مسأله ۱۰۵۲):

إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى، و هكذا إن استمر إلى أربعه رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفاره للشهر الواحد و إنما تجب لغيره أيضا.

(مسأله ۱۰۵۳):

يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

(مسأله ۱۰۵۴):

لا تجب فديه العبد على سيده، و لا فديه الزوجه على زوجها، و لا فديه العيال على المعيل، و لا فديه واجب النفقه على المنفق.

(مسأله ۱۰۵۵):

لا تجزى القيمه فى الفديه، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

(مسأله ۱۰۵۶):

يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۶

الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا، و ان كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسأله ۱۰۵۷):

لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمه و الكفاره و ان كان الأحوط- استحبابا- الإلحاق.

(مسأله ۱۰۵۸):

يجب على ولى الميت- و هو الولد الذكر الأكبر- حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط- استحبابا- إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث- على الترتيب فى الإرث- بالابن، و الأقوى عدمه، و أما ما فات- عمدا- أو اتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، و ان كان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب و إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

(مسأله ۱۰۵۹):

يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

(مسأله ۱۰۶۰):

كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و ان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا اليه، اما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النيه الى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فان تخلله فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفاره أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۷

(مسأله ۱۰۶۱):

إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسأله ۱۰۶۲):

إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فى كفاره القتل فى الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلا، فاتفق ذلک، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلک الثلاثه بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه، فان له ان يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، اما إذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.

(مسأله ۱۰۶۳):

إذا نذر ان يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد.

(مسأله ۱۰۶۴):

إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

(مسأله ۱۰۶۵):

الصوم من المستحبات المؤكده، و قد ورد أنه جنه من النار، و زكاه الأبدان، و به يدخل العبد الجنه، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحه المسك، و تدعو له الملائكه حتى يفطر و له فرحتان فرحه عند الإفطار، و فرحه حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيره و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر، و الأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات و يوم مولد النبى (ص) و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض. و هو الخامس

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۸

و العشرون من ذى القعده، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعه إذا لم يصادفا عيدا.

(مسأله ۱۰۶۶):

يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيدا أضحى، و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده.

(مسأله ۱۰۶۷):

يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أم لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الإفطار و لو الى الليله الثانيه إذا لم يكن عن نيه الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما ان الأحوط عدم صوم الزوجه و المملوك- تطوعا- بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الأقوى الجواز فى الزوجه إذا لم يمنع عن حقه، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد للّه رب العالمين.

الخاتمه فى الاعتكاف

اشاره

و هو اللبث فى المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه و دعاء و غيرهما، و ان كان الأقوى عدم اعتباره، و

يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۹

[مسائل فى الاعتكاف]

(مسأله ۱۰۶۸):

يشترط فى صحته مضافا الى العقل و الايمان أمور:

(الأول): نيه القربه، كما فى غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله الى آخره عن النيه، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النيه، إذا قصد الشروع فيه فى أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النيه فى أول الليل كفى.

(مسأله ۱۰۶۹):

لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر و لا عن نيابه عن غيره الى نفسه و بالعكس.

(الثانى): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه أيام، و يصح الأزيد منها و ان كان يوما أو بعضه، أو ليله أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنيه، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثه أيام. و لو نذره أقل لم ينعقد، و كذا لو نذره ثلاثه معينه، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزياده و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزياده و لا بشرط من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيام و إن نواها بشرط لا، من جهه النقيصه، و لا بشرط من جهه الزياده ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثه.

(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعه مسجد الحرام، و مسجد المدينه، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره، أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا- مع الإمكان- الاقتصار

على الأربعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۰

(مسأله ۱۰۷۰):

لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث فى مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط- إن كان واجبا- فى مسجد آخر، أو فى ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

(مسأله ۱۰۷۱):

يدخل فى المسجد سطحه و سردابه، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقه به.

(مسأله ۱۰۷۲):

إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده.

(الخامس): اذن من يعتبر اذنه فى جوازه، كالسيد بالنسبه إلى مملوكه و الزوج بالنسبه إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبه إلى ولدهما إذا كان موجبا لايذائهما شفقه عليه.

(السادس): استدامه اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو لحاجه لا بدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس ميت، و ان كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها، و الصلاه عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها و لعياده المريض، اما تشييع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحه ففى جوازها اشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط- استحبابا- مراعاه أقرب الطرق و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسأله ۱۰۷۳):

إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۱

جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل الاعتكاف فى نفسه مندوب،

اشاره

و يجب بالعارض من نـذر و شـبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشـكال فى وجوبه- قبل الشـروع- فضـلا عما بعـده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشـروع، و إن كان فى الأول أحوط اسـتحبابا، نعم يجب بعد مضـى يومين منه فيتعين اليوم الثـالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعـد يومين، فله الرجوع عنه- حينئـذ- إن شاء، و لا عبره بالشـرط إذا لم يكن مقارنا للنيه، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسأله ۱۰۷۴):

الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

(مسأله ۱۰۷۵):

إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسأله ۱۰۷۶):

إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نيه الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

(مسأله ۱۰۷۷):

إذا جلس فى المسـجد على فراش مغصـوب لم يقـدح ذلـك فى الاعتكـاف، و إن سـبق شـخص إلى مكـان من المسـجد فـإزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۲

فصل فى أحكام الاعتكاف

(مسأله ۱۰۷۸):

لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشره النساء بالجماع، و الأحوط- وجوبا- إلحاق اللمس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه.

و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوبا.

و (منها) شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها): البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط- استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): المماراه فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

(مسأله ۱۰۷۹):

الأحوط- استحبابا- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فى لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسأله ۱۰۸۰):

الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار، و فى حرمتها تكليفا إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۳

يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

(مسأله ۱۰۸۱):

إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره- سهوا- ففى عدم قدحه إشكال، و لا سيما فى الجماع.

(مسأله ۱۰۸۲):

إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه- على الأحوط- و إن كان غير معين وجب استئنافه و كذا يجب القضاء- على الأحوط- إذا كان مندوبا، و كان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شى ء عليه، و لا يجب الفور فى القضاء.

(مسأله ۱۰۸۳):

إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

(مسأله ۱۰۸۴):

إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا- وجبت الكفاره، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط

استحبابا، و کفارته ککفاره صوم شهر رمضان و إن کان الأحوط أن تکون کفارته مثل کفاره الظهار، و إذا کان الاعتکاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت کفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخری لإفساد الاعتکاف، و کذا إذا کان فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن کان الاعتکاف المذکور منذورا وجبت کفاره ثالثه لمخالفه النذر، و إذا کان الجماع لامرأته الصائمه فی شهر رمضان و قد أکرهها وجبت کفاره رابعه عنها علی الأحوط.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۴

کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مقاصد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۵

و هی أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام، و وجوبها من ضروریات الدین و منکرها مع العلم بها کافر، بل فی جمله من الأخبار إن مانع الزکاه کافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزکاه

اشاره

(الأول): البلوغ.

(الثانی): العقل.

(الثالث): الحریه.

فلا تجب فی مال من کان صبیا أو مجنونا أو عبدا فی زمان التعلق أو فی أثناء الحول إذا کان مما یعتبر فیه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حین البلوغ و العقل و الحریه.

(مسأله ۱۰۸۵):

لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الإطباقی و الأدواری.

(الرابع): الملک.

فی زمـان التعلق، أو فی تمـام الحول کمـا تقـدم، فلاـ زکاه علی المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصـی به قبل وفاه الموصی.

(الخامس): التمکن من التصرف.

و اعتبـاره علی نحـو مـا سـبق، و المراد به القـدره علی التصـرف فیه بالإتلاـف و نحـوه، فلاـ زکـاه فی المسـروق، و المجحـود، و المدفون فی مکان منسی و المرهون و الموقوف، و منذور التصدق به و الغائب الذی لم یصل إلیه و لا إلی وکیله و لا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۶

فی الدین و إن تمکن من استیفائه، و أما المنذور التصدق به فلا یبعد ثبوت الزکاه فیه.

(مسأله ۱۰۸۶):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۲۹۶

لاـ تجب الزکـاه فی نمـاء الوقف، إذا کـان مجعولا علی نحو المصـرف، و تجب إذا کان مجعولا علی نحو الملک، من دون فرق بین العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا علی أن یصرف نماءها علی ذریته، أو علی علماء البلد لم تجب الزکاه فیه، و إذا جعلها وقفـا علی أن یکون نماؤهـا ملکا للأشـخاص، کالوقف علی الـذریه- مثلا- و کانت حصه کل واحـد تبلغ النصاب وجبت الزکاه علی کل واحـد منهم، و إذا جعلها وقفا- علی أن یکون نماؤها ملکا للعنوان- کالوقف علی الفقراء أو العلماء- لم تجب الزکاه و إن بلغت حصه من یصل إلیه النماء مقدار النصاب.

(مسأله ۱۰۸۷):

إذا کـانت الأعیـان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکـاه علی بعضـهم بلوغ حصـته النصاب، و لا یکفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۰۸۸):

قیل إن ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف، بخلاف سائر الخیارات، و لکنه محل إشکال بل منع.

(مسأله ۱۰۸۹):

الإغماء و السکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه.

(مسأله ۱۰۹۰):

إذا عرض عدم التمکن من التصرف، بعد تعلق الزکاه، أو مضی الحول متمکنا فقد استقر الوجوب، فیجب الأداء، إذا تمکن بعد ذلک، فإن کان مقصرا کان ضامنا و إلا فلا.

(مسأله ۱۰۹۱):

زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه، لا علی المقرض فلو اقترض نصابا من الأعیان الزکویه، و بقی عنده سنه وجبت

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۷

علیه الزکاه، و إن کان قد اشترط فی عقد القرض علی المقرض أن یؤدی الزکاه عنه. نعم إذا أدّی المقرض عنه صح، و سقطت الزکاه عن المقترض و یصح مع عدم الشرط أن یتبرع المقرض عنه بأداء الزکاه کما یصح تبرع الأجنبی.

(مسأله ۱۰۹۲):

یستحب لولی الصبی و المجنون إخراج زکاه مال التجاره إذا اتّجر بمالهما لهما.

(مسأله ۱۰۹۳):

إذا علم البلوغ و التعلق و لم یعلم السابق منهما لم تجب الزکاه، سواء علم تاریخ التعلق و جهل تاریخ البلوغ، أم علم تاریخ البلوغ و جهل تاریخ التعلق، أم جهل التاریخان، و کذا الحکم فی المجنون إذا کان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا کان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزکاه، سواء علم تاریخ التعلق و جهل تاریخ الجنون أو علم تاریخ الجنون و جهل تاریخ التعلق أو جهل التاریخان معا.

(مسأله ۱۰۹۴):

إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزکاه، إذا کان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم یجب الحج، و إن کان بعده وجب الحج و یجب علیه- حینئذ- حفظ استطاعته، و لو بتبدیل المال بغیره، نعم إذا لم یبدل حتی مضی علیه الحول وجبت الزکاه أیضا.

المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاه

اشاره

تجب الزکاه فی الأنعام الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطه، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و فی النقدین

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۸

الذهب و الفضه، و لا تجب فیما عدا ذلک، نعم تستحب فی غیرها، من الحبوب التی تنبت فی الأرض کالسمسم، و الأرز، و

الـدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غيرها، و لا تستحب فى الخضـروات مثل البقل، و القثّاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضا فى مال التجاره، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال.

و الكلام فى التسعه الأول يقع فى مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثه

اشاره

و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه- أربعه:

الشرط الأول: النصاب

اشاره

فى الإبل اثنى عشر نصابا، الأول: خمس، و فيها شاه، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشره و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس و عشرون، و فيها: خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها: بنت مخاض، و هى الداخله فى السنه الثانيه، ثم ست و ثلاثون و فيها: بنت لبون، و هى الداخله فى السنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فيها: حقه، و هى الداخله فى السنه الرابعه، ثم إحدى و ستون و فيها:

جذعه، و هى الداخله فى السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فيها: بنتا لبون ثم إحدى و تسعون، و فيها: حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۹

و فيها: فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه- عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم- عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

(مسأله ۱۰۹۵):

إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

(مسأله ۱۰۹۶):

فی البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فیها: تبیع أو تبیعه و لا تجزی التبیعه علی الأحوط، و هو ما دخل فی السنه الثانیه، ثم أربعون، و فیها:

مسنه و هی الداخله فی السنه الثالثه، و فیما زاد علی هذا الحساب، و یتعین العد بالمطابق الذی لا عفو فیه، فإن طابق الثلاثین- لا غیر- کالستین عدّ بها، و إن طابق الأربعین- لا غیر- کالثمانین عدّ بها، و إن طابقهما- کالسبعین- عدّ بهما معا، و إن طابق کلا منهما- کالمائه و العشرین- یتخیر بین العدّ بالثلاثین و الأربعین، و ما بین الأربعین و الستین عفو، و کذا ما دون الثلاثین، و ما زاد علی النصاب من الآحاد إلی التسعه.

(مسأله ۱۰۹۷):

فی الغنم خمسه نصب، أربعون، و فیها: شاه، ثم مائه و إحدی و عشرون، و فیها: شاتان، ثم مائتان و واحده، و فیها:

ثلاث شیاه، ثم ثلاثمائه و واحده، و فیها: أربع شیاه، ثم أربعمائه، ففی کل مائه: شاه بالغا ما بلغ، و لا شی ء فیما نقص عن النصاب الأول و لا فیما بین نصابین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۰

(مسأله ۱۰۹۸):

الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی، و لا فی الغنم بین المعز و الضأن، و لا بین الذکر و الأنثی فی الجمیع.

(مسأله ۱۰۹۹):

المال المشترک- إذا بلغ نصیب کل واحد منهم النصاب- وجبت الزکاه علی کل منهم، و إن بلغ نصیب بعضهم النصاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصیبه دون شریکه، و إن لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب لم تجب الزکاه، و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۱۰۰):

إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن کان المجموع یبلغ النصاب وجبت فیه الزکاه، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

(مسأله ۱۱۰۱):

الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تکمل لها سنه، و تدخل فی الثانیه، إن کانت من الضأن، أو تکمل لها سنتان و تدخل فی الثالثه، إن کانت من المعز، و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره، و لو کانت من بلد آخر، کما یجوز دفع القیمه من النقدین، و ما بحکمهما من الأثمان، کالأوراق النقدیه و إن کان دفع العین أفضل و أحوط.

(مسأله ۱۱۰۲):

المدار علی القیمه وقت الدفع لا وقت الوجوب و فی کون الاعتبار بقیمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشکال، و الأحوط دفع أعلی القیمتین.

(مسأله ۱۱۰۳):

إذا کان مالکا للنصاب لا أزید- کأربعین شاه مثلا- فحال علیه أحوال فإن أخرج زکاته کل سنه من غیره تکررت لعدم نقصانه- حینئذ- عن النصاب، و لو إخراجها منه أو لم یخرج أصلا لم تجب إلا زکاه سنه واحده لنقصانه- حینئذ- عنه، و لو کان عنده أزید من

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۱

النصاب- کأن کان عنده خمسون شاه- و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین، إلی أن ینقص عن النصاب.

(مسأله ۱۱۰۴):

إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأنثی، و بالعکس، و إذا کان کله من الضأن یجزی دفع المعز عن الضأن، و بالعکس، و کذا الحال فی البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی.

(مسأله ۱۱۰۵):

لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب و الشاب و الهرم، فی العد من النصاب، نعم إذا کانت کلها صحیحه لا یجوز دفع المریض، و کذا إذا کانت کلها سلیمه لا- یجوز دفع المعیب و إذا کانت کلها شابه لا- یجوز دفع الهرم، و کذا إذا کان النصاب ملفقا من الصنفین علی الأحوط، إن لم یکن أقوی، نعم إذا کانت کلها مریضه أو هرمه أو معیبه جاز الإخراج منها.

(الشرط الثانی): السوم طول الحول

اشاره

فإذا كانت معلوفه، و لو فی بعض الحول لم تجب الزكاه فیها، نعم فی انقطاع السوم بعلف الیوم و الیومین و الثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم یكن أقوی عدم الانقطاع.

(مسأله ۱۱۰۶):

لا فرق فی منع العلف من وجوب الزكاه بین أن یكون بالاختیار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غیره بإذنه أو لا كما أن الظاهر أنه لا فرق فی السوم بین أن یكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها فی الحشیش و الدغل الذی ینبت فی الأرض المملوكه فی أیام الربیع أو عند نضوب الماء وجبت فیها الزكاه، نعم إذا كان المرعی مزروعا ففی صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جزّی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۲

العلف المباح فأطعمها إیاه كانت معلوفه، و لم تجب الزكاه فیها.

(الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل

و لو فی بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاه فیها، و فی قدح العمل- یوما أو یومین أو ثلاثه- إشكال، و الأحوط- إن لم یكن أقوی- عدم القدح، كما تقدم فی السوم.

(الشرط الرابع): أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط.

اشاره

و یكفی فیه الدخول فی الشهر الثانی عشر، و الأقوی استقرار الوجوب بذلك، فلا یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانی بعد إتمامه.

(مسأله ۱۱۰۷):

إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمكن من التصرف فیها أو بدلها بجنسها، أو بغیر جنسها و لو كان زكویا، و لا فرق بین أن یكون التبدیل بقصد الفرار من الزكاه، و عدمه.

(مسأله ۱۱۰۸):

إذا حصل لمالك النصاب- فی أثناء الحول- ملک جدید بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن یکون الجدید بمقدار العفو کما إذا کان عنده أربعون من الغنم، و فی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شی ء علیه، إلا ما وجب فی الأول، و هو شاه فی الفرض، و إما أن یکون نصابا مستقلا، کما إذا کان عنده خمس من الإبل، فولدت فی أثناء الحول خمسا أخری، کان لکل منهما حول بانفراده، و وجب علیه فریضه کل منهما عند انتهاء حوله، و کذلک الحکم- علی الأحوط- إذا کان نصابا مستقلا، و مکملا للنصاب اللاحق کما إذا کان عنده عشرون من الإبل و فی أثناء حولها ولدت سته، و أما إذا لم یکن نصابا مستقلا، و لکن

کان مکملا للنصاب اللاحق، کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر، و فی أثناء الحول ولدت إحدی عشره وجب عنده انتهاء حول الأول استئناف حول جدید لهما معا.

(مسأله ۱۱۰۹):

ابتداء حول السخال من حین النتاج، إذا کانت أمها سائمه، و کذا إذا کانت معلوفه- علی الأحوط- إن لم یکن أقوی.

المبحث الثانی زکاه النقدین

(مسأله ۱۱۱۰):

یشترط فی زکاه النقدین- مضافا إلی الشرائط العامه- أمور:

(الأول): النصاب، و هو فی الذهب عشرون دینارا، و فیه نصف دینار، و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و لا زکاه فیما دون العشرین و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر، و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیه و فیها أیضا ربع عشرها، و هکذا کلما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها أما الفضه فنصابها مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما و فیها درهم واحد، و هکذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، و ما دون المائتین عفو، و کذا ما بین المائتین و الأربعین، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره، و الضابط فی زکاه النقدین من الذهب و الفضه: ربع العشر، لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلا فی بعض الصور.

(الثانی): أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله، بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه و بغیرها، بقیت السکه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح

بالأصل فالأحوط وجوب الزكاه فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذى جرت المعامله، به ثم هجرت فالأحوط الزكاه فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينه فإن كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاه فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضه.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب

واحد.

(مسأله ۱۱۱۱):

لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردی ء و لا یجوز الإعطاء من الردی ء، إذا کان تمام النصاب من الجید.

(مسأله ۱۱۱۲):

تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه و إن لم یبلغ خالصهما النصاب، و إذا کان الغش کثیرا بحیث لم یصدق الذهب أو الفضه علی المغشوش، ففی وجوب الزکاه فیه إن بلغ خالصه النصاب إشکال.

(مسأله ۱۱۱۳):

إذا شک فی بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزکاه، و فی وجوب الاختبار إشکال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

(مسأله ۱۱۱۴):

إذا کان عنده أموال زکویه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی کل واحد منها، و لا یضم بعضها إلی بعض، فإذا کان عنده تسعه عشر دینارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزکاه فی أحدهما، و إذا کان من جنس واحد- کما إذا کان عنده لیره ذهب عثمانیه و لیره ذهب انکلیزیه- ضم بعضها إلی بعض فی بلوغ النصاب، و کذا إذا کان عنده روبیه انکلیزیه و قران إیرانی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۵

المبحث الثالث زکاه الغلات الأربع

(مسأله ۱۱۱۵):

یشترط فی وجوب الزکاه فیها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- فی زماننا هذا- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صیرفیا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا و بوزن الکیلو یکون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعین کیلوا تقریبا.

(الثانی): الملک فی وقت تعلق الوجوب، سواء أ کان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغیرها من أسباب الملک.

(مسأله ۱۱۱۶):

المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند انعقاده حصر ما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسأله ۱۱۱۷):

المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاه.

(مسأله ۱۱۱۸):

وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۶

الدفع عنه- بغير عذر- ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى المطالبه قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.

(مسأله ۱۱۱۹):

لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شى ء و هكذا غيرها.

(مسأله ۱۱۲۰):

المقدار الواجب إخراجه فى زكاه الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينه، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبه كفى الأقل، و الأحوط- استحبابا- الأكثر.

(مسأله ۱۱۲۱):

المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زياده الماء وجب فيه العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

(مسأله ۱۱۲۲):

الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذ العشر،

أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى، فيجب التوزيع.

(مسأله ۱۱۲۳):

إذا أخرج شخص الماء بالدوالى عبثا، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۷

فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسأله ۱۱۲۴):

ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه- و هو الحصه من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.

(مسأله ۱۱۲۵):

المشهور استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلک مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط- فى الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الأذن من الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۱۲۶):

يضم النخل بعض الى بعض، و إن كانت فى أمكنه متباعده و تفاوتت فى الإدراک، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

(مسأله ۱۱۲۷):

يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقديه.

(مسأله ۱۱۲۸):

إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه

دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۸

الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه.

(مسأله ۱۱۲۹):

إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردى ء عن الردى ء، و فى جواز دفع الردى ء عن الجيد إشكال و الأحوط- وجوبا- العدم.

(مسأله ۱۱۳۰):

الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين، لا- على وجه الإشاعه، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهانه، و لا على نحو حق الجنايه، بل على نحو آخر و هو الشركه فى الماليه، و يجوز للمالک التصرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجه إلى إجازه الحاكم، أو يدفعها المشترى فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسأله ۱۱۳۱):

لا- يجوز التأخير فى دفع الزكاه، من دون عذر فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه- لم يضمن، و إن أخّره- مع العلم بوجود المستحق- ضمن، نعم يجوز للمالک عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاه، و يكون أمانه فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه- إشكال، و نماء الزكاه تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالک إبدالها بعد العزل.

(مسأله ۱۱۳۲):

إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فى أن البيع كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۹

بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شى ء، حتى إذا علم زمان التعلق و شک فى زمان البيع على الأظهر. و إن كان الشاک هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه

إخراجها، و إلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فإن الزكاه متعلقه بالعين على ما تقدم.

(مسأله ۱۱۳۳):

يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل و الوزن، و الظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبره، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

اشاره

و فيه مبحثان

المبحث الأول أصنافهم

اشاره

و هم ثمانيه:

[الأول و الثانى الفقير و المسكين]

اشاره

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۰

- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه: بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۴):

إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

(مسأله ۱۱۳۵):

دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأوانى، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاه على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجاريه و غيرها من أعيان المؤنه، إذا كانت عنده و كان يكفى الأقل منها.

(مسأله ۱۱۳۶):

إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعه، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

(مسأله ۱۱۳۷):

إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، و لا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك- جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۱

(مسأله ۱۱۳۸):

طالب العلم الذى لا- يملك فعلا- ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلا- فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربه، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسه المحرمه لم يجز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۹):

المـدعی للفقر إن علم صـدقه أو كـذبه عومـل به و إن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بـد فی جواز الإعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.

(مسأله ۱۱۴۰):

إذا كـان له دين على الفقير جـاز احتسابه من الزكاه حيا كان أم ميتا، نعم يشترط فی الميت أن لا يكون له تركه تفی بـدينه و إلا لم يجز، إلاـ إذا تلف المـال على نحو لاـ يكون مضـمونا، و إذا امتنع الورثه من الوفـاء ففی جواز الاحتسـاب إشكال، و إن كـان أظهر، و كذا إذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسأله ۱۱۴۱):

لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه، و يجوز صرفها فی مصلحه الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقه فأكله.

(مسأله ۱۱۴۲):

إذا دفع الزكاه- باعتقاد الفقير- فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها و صـرفها فی مصـرفها إذا كانت عينها باقيه، و إن كانت تالفه فإن كان

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۲

الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضـمانها و الا ضـمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاه، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنی، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصـرفا للزكاه من غير جهه الغنی، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمی أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الـذين يضـعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسـلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فی الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب:

و هم: العبید المکاتبون العاجزون عن أداء الکتابه مطلقه أو مشروطه فیعطون من الزکاه لیؤدوا ما علیهم من المال، و العبید الذین هم تحت الشده، فیشترون و یعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم یوجد المستحق للزکاه بل مطلقا علی الأظهر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۳

(السادس): الغارمون

و هم: الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها، و إن کانوا مالکین قوت سنتهم، بشرط أن لا یکون الدین مصروفا فی المعصیه، و لو کان علی الغارم دین لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه، بل یجوز أن یحتسب ما عنده من الزکاه للمدین فیکون له ثم یأخذه وفاء عما علیه من الدین، و لو کان الدین لغیر من علیه الزکاه یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبیل اللّه تعالی

و هو جمیع سبل الخیر کبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البین، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و فی جواز دفع هذا السهم فی کل طاعه، مع عدم تمکن المدفوع إلیه من فعلها بدونه أو مع تمکنه إذا لم یکن مقدما علیه إلا به، إشکال بل منع.

(الثامن): ابن السبیل

اشاره

الذی نفدت نفقته، بحیث لا یقدر علی الذهاب إلی بلده، فیدفع له ما یکفیه لذلک، بشرط أن لا یکون سفره فی معصیه، بل عدم تمکنه من الاستدانه، أو بیع ماله الذی هو فی بلده، علی الأحوط وجوبا.

(مسأله ۱۱۴۳):

إذا اعتقد وجوب الزکاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن کانت تالفه استرجع البدل، إذا کان الفقیر عالما بالحال، و إلا لم یجز الاسترجاع.

(مسأله ۱۱۴۴):

إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معینا انعقد نذره

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۴

فإن سها فأعطاها فقیرا آخر أجزأ، و لا یجوز استردادها، و إن کانت العین باقیه، و إذا أعطاها غیره- متعمدا- فالظاهر الإجزاء أیضا، و لکن کان آثما بمخالفه نذره، و وجبت علیه الکفاره.

المبحث الثانی فی أوصاف المستحقین

اشاره

و هی أمور:

(الأول): الإیمان

اشاره

فلا تعطی الکافر، و کذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطی أطفال المؤمنین و مجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیهم، و إن کان بنحو الصرف- مباشره أو بتوسط أمین- فلا یحتاج إلی قبول الولی و إن کان أحوط استحبابا.

(مسأله ۱۱۴۵):

إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها و إن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی): أن لا یکون من أهل المعاصی

بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی

اشاره

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الإناث

و الزوجه الـدائمه- إذا لم تسـقط نفقتهـا- و المملوك، فلاـ يجوز إعطـاؤهم منها للإنفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كمـا إذا كـان للوالـد أو للولـد زوجه أو مملوك، أو كـان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجاره و كان موقوفا على المـال، و أمـا إعطـاؤهم للتوسـعه زائـدا على اللازمه فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عـدم جوازه، إذا كان عنـده ما يوسع به عليهم.

(مسأله ۱۱۴۶):

يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخـذ الزكـاه من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قـادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا بل و كـذا إذا كـان باذلاـ مع المنه غير القابله للتحمل عاده، و الأقوى عـدم وجوب الإنفاق عليه، مع بـذل الزكاه، و لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه، مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

(مسأله ۱۱۴۷):

يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان الـدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمه إذا سـقطت نفقتها بالشـرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسأله ۱۱۴۸):

يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج، و لو كان للإنفاق عليها.

(مسأله ۱۱۴۹):

إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه، من غير فرق بين القريب و الأجنبى.

(مسأله ۱۱۵۰):

يجـوز لمـن وجـب الإنفـاق عليه أن يعطى زكـاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كـان عـاجزا عن الإنفـاق عليه، و إن كـان الأحوط- استحبابا- الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشميا

اشاره

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۶

من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

(مسأله ۱۱۵۱):

يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعه من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.

(مسأله ۱۱۵۲):

الهاشمى هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

(مسأله ۱۱۵۳):

المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فليست محرمه، بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات، و رد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطه و منذور الصدقه، و الموصى به للفقراء.

(مسأله ۱۱۵۴):

يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينه، و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفى مجرد الدعوى و فى براءه ذمه المالك- إذا دفع الزكاه إليه حينئذ- إشكال و الأظهر عدم البراءه.

فصل فى بقيه أحكام الزكاه

(مسأله ۱۱۵۵):

لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاه أقل الجمع فيجوز

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۷

إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسأله ۱۱۵۶):

يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجودا فی البلد كانت مؤنه النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن فی البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه فی قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاه.

(مسأله ۱۱۵۷):

إذا كان له مال فی غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا إذا كان له دين فی ذمه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه، إذا كان فقيرا و لا إشكال فی شی ء من ذلك.

(مسأله ۱۱۵۸):

إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسأله ۱۱۵۹):

لا- يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فی ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهی له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسأله ۱۱۶۰):

إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۸

(مسأله ۱۱۶۱):

دفع الزكـاه من العبادات، فلا يصـح إلا مع نيه القربه و التعيين و غيرهما مما يعتبر فى صـحه العباده، و ان دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النيه ما دامت العين موجوده فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، و ان تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما فى الذمه زكاه، و يجوز إبقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك الفقير.

(مسأله ۱۱۶۲):

يجوز للمالـك التوكيـل فى أداء الزكـاه، كمـا يجوز التوكيـل فى الإيصـال إلى الفقير، فينوى المالـك حين الـدفع الى الوكيـل و الأحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

(مسأله ۱۱۶۳):

يجوز للفقير أن يوكل شـخصا فى أن يقبض عنه الزكاه من شـخص أو مطلقا، و تبرأ ذمه المالك بالـدفع الى الوكيل، و ان تلفت فى يده.

(مسأله ۱۱۶۴):

الأـقوى عـدم وجوب دفع الزكـاه إلى الفقيه الجـامع للشـرائط فى زمن الغيبه، و إن كـان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجـاب، بأن كان هناك ما يقتضـى وجوب صـرفها فيه وجب على مقلـديه الـدفع اليه، بل على غيرهم أيضا، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

(مسأله ۱۱۶۵):

تجب الوصـيه بأداء ما عليه من الزكاه، إذا أدركته الوفاه، و كذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مسـتحقا جاز للوصى احتسابها عليه، و ان كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

(مسأله ۱۱۶۶):

الأـحوط عـدم نقصـان مـا يعطى الفقير من الزكـاه عمـا يجب فى النصـاب الأول من الفضه فى الفضه و هو خمسه دراهم، و عما يجب فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار و إن

كان الأقوى الجواز.

(مسأله ۱۱۶۷):

يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط- استحبابا- فى الفقيه الذى يأخذه بالولايه.

(مسأله ۱۱۶۸):

يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

(مسأله ۱۱۶۹):

يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به و لا كراهه، كما لا كراهه فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

المقصد الرابع زكاه الفطره

اشاره

و يشترط فى وجوبها التكليف، و الحريه فى غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبى و المملوك و المجنون، و الفقير الذى لا يملك قوت سنه فعلا أو قوه، كما تقدم فى زكاه الأموال، و فى اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، و الأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و كذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۰

الغروب لكن الأحوط وجوبا إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أيضا ما دام وقتها باقيا.

[مسائل فى زكاه الفطره]

(مسأله ۱۱۷۰):

يستحب للفقير إخراجها أيضا، و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبى، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولى لنفسه و يؤدى عنه.

(مسأله ۱۱۷۱):

إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيه على النهج المعتبر فى

العبادات.

(مسأله ۱۱۷۲):

يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقه كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما إلى عياله و لو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنده ليله العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

(مسأله ۱۱۷۳):

إذا بذل لغيره مالا يكفيه فى نفقته لم يكف ذلك فى صدق كونه عياله، فيعتبر فى العيال نوع من التابعيه.

(مسأله ۱۱۷۴):

من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسأله ۱۱۷۵):

إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۱

فطرته و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

(مسأله ۱۱۷۶):

إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسأله ۱۱۷۷):

الضابط فى جنس الفطره أن يكون قوتا فى الجمله كالحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن

يكون صحيحا، و يجزى دفع القيمه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسأله ۱۱۷۸):

المقدار الواجب صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثى حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۲

فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد،

اشاره

و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائى، كما مر فى زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط- استحبابا- الإتيان بها بقصد القربه المطلقه.

(مسأله ۱۱۷۹):

الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسأله ۱۱۸۰):

يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الإشاعه و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الإشاعه، على الأحوط وجوبا.

(مسأله ۱۱۸۱):

إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر فى زكاه المال.

(مسأله ۱۱۸۲):

يجوز نقلها إلى غير بلـد التكليف، مع عدم المسـتحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه

اشاره

على الشرائط المتقدمه.

(مسأله ۱۱۸۳):

تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۳

فطره الهاشـمى على الهاشمى و غيره، و العبره على المعيـل دون العيـال، فلو كـان العيال هاشـميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

(مسأله ۱۱۸۴):

يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

(مسأله ۱۱۸۵):

يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسأله ۱۱۸۶):

الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

(مسأله ۱۱۸۷):

يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۴

کتاب الخمس

اشاره

و فیه مبحثان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۵

المبحث الأول فیما یجب فیه

اشاره

و هی أمور

(الأول): الغنائم

اشاره

المنقوله المأخوذه بالقتال من الکفار الذین یحل قتالهم، یجب فیه الخمس، إذا کان القتال بإذن الإمام (ع)، بل الحکم کذلک إذا لم یکن باذنه سواء کان القتال بنحو الغزو للدعاء إلی الإسلام أم لغیره، أو کان دفاعا لهم عند هجومهم علی المسلمین.

(مسأله ۱۱۸۸):

ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیله، أو سرقه أو ربا، أو دعوی باطله، فلیس فیه خمس الغنیمه، بل خمس الفائده کما سیأتی، إن شاء اللّه تعالی.

(مسأله ۱۱۸۹):

لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دینارا علی الأصح، نعم یعتبر أن لا تکون غصبا من مسلم، أو غیره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها علی مالکها، أما إذا کان فی أیدیهم مال للحربی بطریق الغصب، أو الأمانه، أو نحوهما جری علیه حکم مالهم.

(مسأله ۱۱۹۰):

یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد، و الأحوط- وجوبا- وجوب الخمس فیه من باب الغنیمه، لا من باب الفائده.

(الثانی): المعدن

اشاره

كالذهب و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج،

و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و الأحوط إلحاق مثل الجص و النوره، و حرج الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه في الانتفاع به، و إن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحه، أو مملوكه.

(مسأله ۱۱۹۱):

يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهبا، أو فضه، أو غيرهما، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- كفايه بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنه الإخراج و التصفيه فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنه.

(مسأله ۱۱۹۲):

يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۱۹۳):

إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

(مسأله ۱۱۹۴):

المعدن في الأرض المملوكه، إذا كان من توابعها ملك لمالكها و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان في الأرض المفتوحه عنوه التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوبا، و فيه الخمس و ما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

(مسأله ۱۱۹۵):

إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط- استحبابا- الاختبار مع الإمكان، و مع عدمه لا يجب عليه شي ء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شي ء.

(الثالث): الکنز

اشاره

و هو المال المـذخور فی موضع، أرضا کان، أم جـدارا، أم غیرهما فإنه لواجـده، و علیه الخمس، هذا فیما إذا کان المال المدخر ذهبـا أو فضه مسـکوکین، و أمـا فی غیرهمـا ففی وجـوب الخمس من جهه الکنز إشـکال و الوجـوب أحـوط، و یعتـبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسـلم سواء وجـده فی دار الحرب أم فی دار الإسـلام، مواتا کان حال الفتـح أم عامره، أم فی خربه بـاد أهلهـا، سواء کـان علیه أثر الإسـلام أم لم یکن و یشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصـاب، و هو أقـل نصابی الـذهب و الفضه مـالیه فی وجوب الزکـاه، و لا فرق بین الإخراج دفعه و دفعات و یجری هنا أیضا اسـتثناء المؤنه، و حکم بلوغ النصاب قبل اسـتثنائها و حکم اشتراک جماعه فیه إذا بلغ المجموع النصاب، کما تقـدم فی المعدن، و إن علم أنه لمسـلم، فإن کان موجودا و عرفه دفعه إلیه، و إن جهله وجب علیه التعریف علی الأحوط، فإن لم یعرف المالک أو کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه علی الأحوط وجوبا، و إذا کان المسـلم قـدیما فالأظهر أن الواجـد یملکه، و فیه الخمس، و الأحوط- اسـتحبابا- إجراء حکم میراث من لا وارث له علیه.

(مسأله ۱۱۹۶):

إذا وجـد الکنز فی الأـرض المملوکه له، فـإن ملکهـا بالاحیـاء کـان الکنز له، و علیه الخمس، إلاـ أن یعلم أنه لمسـلم موجود أو قـدیم، فتجری علیه الأحکام المتقدمه، و إن ملکها بالشـراء و نحوه فالأحوط أن یعرفه المالک السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إلیه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، و هکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده،

إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمه، و كذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده بإجاره و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا ـ فالأحوط - وجوبا - أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۳۲۸

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

(مسأله ۱۱۹۷):

إذا اشترى دابه فوجد في جوفها مالا ـ عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكه و وجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

اشاره

من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

(مسأله ۱۱۹۸):

الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

(مسأله ۱۱۹۹):

إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط - وجوبا - جريان حكم الغوص عليه.

(مسأله ۱۲۰۰):

الظاهر أن الأنهار العظيمه حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسأله ۱۲۰۱):

لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، و الأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

اشاره

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخاليه و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس فی الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجری فی سائر المعاوضات أو الانتقال المجانی.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۹

(مسأله ۱۲۰۲):

إذا اشتری الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانی خمس الأربعه أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانی خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتری من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

(مسأله ۱۲۰۳):

يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و يتخير الذمی بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقی مشغوله بما فيها بأجره أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

(مسأله ۱۲۰۴):

إذا اشتری الذمی الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشتراط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام

اشاره

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط- وجوبا- أن يكون باذن الحاكم الشرعی و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضی بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعی فی حسم الدعوی، و حينئذ إن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳۰

رضی بالتعیین فهو، و إلا أجبره الحاکم علیه، و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إلیه، و یکون التعیین بالتراضی بینهما.

(مسأله ۱۲۰۵):

إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجمیع باسترضائهم، فإن لم یمکن ففی المسأله وجوه، أقربها العمل بالقرعه فی تعیین المالک، و کذا الحکم إذا لم یعلم قدر المال، و علم صاحبه فی عدد محصور.

(مسأله ۱۲۰۶):

إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن صرف صاحبه رده إلیه، و إن لم یعرفه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجمیع، و إن لم یمکن عمل بالقرعه، و إن کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و الأحوط- وجوبا- أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فی إبراء ذمته الاقتصار علی الأقل، فإن عرف المالک رده الیه و إلا فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجمیع فإن لم یمکن رجع الی القرعه، و إلا تصدق به عن المالک، و الأحوط- وجوبا- أن یکون بإذن الحاکم، و إن لم یعرف جنسه و کان قیمیا و کانت قیمته فی الذمه فالحکم کما لو عرف جنسه، و إن لم یعرف جنسه و کان مثلیا، فإن أمکن المصالحه مع المالک تعین ذلک، و إلا فلا یبعد العمل بالقرعه بین الأجناس.

(مسأله ۱۲۰۷):

إذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسأله ۱۲۰۸):

إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس وجب علیه دفع الزائد أیضا، و إذا علم أنه انقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام.

(مسأله ۱۲۰۹):

إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاه أو

الوقف العام، أو الخاص لا یحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل یجری علیه حکم معلوم المالک، فیراجع ولی الخمس أو الزکاه، أو الوقف علی أحد الوجوه السابقه.

(مسأله ۱۲۱۰):

إذا كـان الحلال الـذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقى فإذا كان عنده خمسه و سبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانيه و أربعون دينارا، و لكن الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا، ثم تخميس الباقى فإذا فرضنا فى المثال أن خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقى فيبقى له اثنان و خمسون دينارا.

(مسأله ۱۲۱۱):

إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

(السابع): ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله

اشاره

من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الإجارات و حيازه المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه و الهديه، و الجائزه، و المال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

(مسأله ۱۲۱۲):

الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۲

زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسأله ۱۲۱۳):

إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل- عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماليه عرفا و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه- بلا زياده عينيه- فإن كان الأصل قد اشتراه و أعده للتجاره وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائه دينار فزادت

قیمته، و باعه بمائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائـده و إن کان قـد اشتراه بمائه دینار، و لم یعده للتجاره فزادت قیمته، و بلغت مـائتی دینـار لم یجب الخمس فی زیـاده القیمه، نعم إذا باعه بالمائتین وجب الخمس فی المائه الزائـده، و تکون من أرباح سنه البیع.

فأقسام ما زاد قیمته ثلاثه:

(الأول): ما یجب فیه الخمس فی الزیاده، و إن لم یبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثـانی): مـا لاـ یجب فیه الخمس فی الزیاده، و إن باعه بالزیاده و هو ما ملکه بالإرث و نحوه، ممّا لم یتعلق به الخمس بماله من المالیه، و إن أعده للتجاره. و من قبیل ذلک ما ملکه بالهبه أو الحیازه فیما إذا لم یکن متعلقا

للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس و قد أداه من نفس المال و أما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس فى زياده القيمه بالنسبه إلى الأربعه أخماس من ذلك المال و يجرى على الخمس الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذى ملكه بالشراء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٣

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجاره.

(مسأله ١٢١۴):

الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنه- إخراج خمس الباقى، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بيع شى ء من ذلك فى أثناء السنه و بقى شى ء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

(مسأله ١٢١۵):

إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنه السابقه و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنه- قبل تمام السنه- وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنه السنه، و وجب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسه المعده للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنه الثانيه، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له ماليه، و بالجمله كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، و لا يجب الخمس فى ارتفاع القيمه فى هذه الصوره، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجره الفلاح، و غير ذلك وجب الخمس فى الزائد،

و يكون الزائد من أرباح سنه البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فى ارتفاع القيمه الحاصل فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۴

آخر السنه، و إن لم يبعه كما عرفت.

(مسأله ۱۲۱۶):

إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده بل إذا بقيت الزياده إلى أخر السنه، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقى بالنسبه.

(مسأله ۱۲۱۷):

المؤنه المستثناه من الأرباح، و التى لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنه تحصيل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح، كأجره الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعه، و الخياطه، و الزراعه، و غير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلا إذا اشترى سياره بألفى دينار و آجرها سنه بأربعمائه دينار، و كانت قيمه السياره نهايه السنه من جهه الاستعمال ألفا و ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زياراته، و هداياه و جوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ،

أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، أو فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنه كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الإباحه، أم الكراهه، نعم لا بد فى المؤنه المستثناه من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٥

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنه، و أيضا لا- بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، و إن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد، و الإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسأله ١٢١٨):

رأس سنه المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لكل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنه، و إن كانت من أنواع مختلفه، كالتجاره، و الإجاره، و الزراعه، و غيرها، و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى آخر تلك السنه.

(مسأله ١٢١٩):

إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لاعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لاعاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شى ء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنه سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب فى الباقى، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال للتجاره، لاعاشه نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته إلى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٦

للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولا- ثم اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزراعه فقد يجب إخراج

خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه.

(مسأله ۱۲۲۰):

كل ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربح فى سنه الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا فى سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الإخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالا فى سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنائع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.

(مسأله ۱۲۲۱):

لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار، و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسنين الآتيه، نعم إذا كان عنده شى ء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسأله ۱۲۲۲):

يجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

(مسأله ۱۲۲۳):

إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه، كما فى حلى النساء الذى

يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها فى أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتيه، كالثياب الصيفيه و الشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنه، و ما لم تكن كذلك.

(مسأله ۱۲۲۴):

إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها- حين الاستهلاك فى أثناء السنه- لم يجز له استثناء قيمه زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمه الشراء.

(مسأله ۱۲۲۵):

ما يدخره من المؤن، كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شى ء إلى السنه الثانيه- و كان أصله مخمسا- لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسأله ۱۲۲۶):

إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، و الأحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده بنمائهما، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه، و إن كان الأحوط- استحبابا- فى الجميع ملاحظه الثمن.

(مسأله ۱۲۲۷):

من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۸

يحج- و لو عصيانا- وجب إخراج خمسه.

(مسأله ۱۲۲۸):

إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السنه الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانيه خشبا و حديدا، و فى الثانيه آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنه مؤنه للسنين الآتيه التى يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسأله ۱۲۲۹):

إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الإجاره من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتيه من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلا: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار، و صرف منها فى مؤنته مائه دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب

المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فى مائه دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعدده.

(مسأله ١٢٣٠):

إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع.

(مسأله ١٢٣١):

أداء الدين من المؤنه سواء أ كانت الاستدانه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح، فاستثناء

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاه، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

(مسأله ١٢٣٢):

إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئا لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسأله ١٢٣٣):

إذا اتجر برأس ماله- مرارا متعدده فى السنه- فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا فخسر فى أحدهما و ربح فى الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو

مات بعضـها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففى آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۰

السخال إلى

أرباحه فی تلک السنه، من الصوف و السمن و اللبن و غیر ذلک، فیجبر النقص، و یخمس ما زاد علی الجبر، فإذا لم یحصل الجبر إلا بقیمه جمیع السخال- مع أرباحه الأخری- لم یکن علیه خمس فی تلک السنه.

(مسأله ۱۲۳۴):

إذا کان له نوعان من التکسب کالتجاره و الزراعه فربح فی أحدهما و خسر فی الآخر، ففی جبر الخساره بالربح إشکال، و الأحوط عدم الجبر.

(مسأله ۱۲۳۵):

إذا تلف بعض أمواله مما لیس من مال التکسب، و لا من مؤنته ففی الجبر- حینئذ- إشکال، و الأظهر عدم الجبر.

(مسأله ۱۲۳۶):

إذا انهدمت دار سکناه، أو تلف بعض أمواله- مما هو من مؤنته- کأثاث بیته أو لباسه أو سیارته التی یحتاج إلیها و نحو ذلک، ففی الجبر من الربح إشکال، و الأظهر عدم الجبر، نعم یجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و یکون ذلک من التصرف فی المؤنه المستثناه من الخمس.

(مسأله ۱۲۳۷):

لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم یسقط الخمس إلا إذا کان من شأنه أن یقیله کما فی غالب موارد بیع شرط الخیار إذا رد مثل الثمن.

(مسأله ۱۲۳۸):

إذا أتلف المالک أو غیره المال ضمن المتلف الخمس و رجع علیه الحاکم و کذا الحکم إذا دفعه المالک إلی غیره وفاء لدین أو هبه، أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و یرجع الحاکم علیه، و لا یجوز الرجوع علی من انتقل إلیه المال إذا کان مؤمنا، و إذا کان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب لا- خمس الزرع، و إذا کان بیضا فصار دجاجا وجب علیه خمس البیض لا خمس الدجاج، و إذا کان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب علیه خمس الشجر، لا

خمس الغصن، فالتحول إذا کان من قبیل التولد وجب خمس الأول، و إذا کان من قبیل النمو وجب خمس الثانی.

(مسأله ۱۲۳۹):

إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فی السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

(مسأله ۱۲۴۰):

إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤنه، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

(مسأله ۱۲۴۱):

إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما، و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسأله ۱۲۴۲):

المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال و بالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

(مسأله ۱۲۴۳):

الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فی ثبوت الخمس

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۲

فی جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التی يشتريها الذمی من المسلم، فلا يجب الخمس فی مال الصبی و المجنون على الولی، و لا عليهما بعد البلوغ و الإفاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولی إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ و الإفاقه.

(مسأله ۱۲۴۴):

إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فی ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيه وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء فی الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع

خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شـك فى أنه كـان أثنـاء السـنه ليجب الخمس فى ارتفـاع القيمه أيضا، أو كان بعـد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقـدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۲۴۵):

إذا كـان الشـخص لا يحاسب نفسه مـده من السـنين و قـد ربـح فيها و اسـتفاد أموالا، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هـذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرهـا على تفصـيل مرّ فى المسـأله السـابقه أمـا مـا يكون معـدودا من المؤنه مثل دار السـكنى و الفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قـد اشتراه من ربـح السـنه التى قـد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، و إن كان قـد اشتراه من ربح السـنه السابقه، بأن كان لم

یربح فی سنه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۳

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزياده أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائه دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين دينارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه السابقه.

(مسأله ۱۲۴۶):

قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتيه، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

(مسأله ۱۲۴۷):

يجب على كل مكلف- فى آخر السنه- أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعه البيت، مما أعد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۴

الأعيان المذكوره إلى السنه الآتيه، فوفى الدين فى أثنائها قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه- كبستان- و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنه، و إذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنه الثانيه كانت البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب إخراج خمس

النصف، فإذا وفى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعها من أرباح تلك السنه، و هكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه. هذا إذا كان ذاك الشىء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنه مائه دينار- مثلا- فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنه الثانيه، فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التى هى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

(مسأله ١٢۴٨):

إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه- مثلا- فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم

يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

(مسأله ١٢۴٩):

إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، و كذا أجره الحارس، و الحمال، و الضرائب التى يدفعها إلى السلطان، و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليه التى دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق فى آخر السنه، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

(مسأله ١٢۵٠):

إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمه فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجوده، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

(مسأله ١٢۵١):

إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمه الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير

بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء، و بين أن يقدر ماليه الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۶

(مسأله ۱۲۵۲):

يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه- احتياطا- للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه، أو الشراء، أو البيع غير لائقه بشأنه و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه فى باقى السنه، فالأحوط- استحبابا- أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

(مسأله ۱۲۵۳):

إذا مات المكتسب- أثناء السنه بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لإتمام السنه.

(مسأله ۱۲۵۴):

إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسأله ۱۲۵۵):

إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فى ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فى أول السنه، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

(مسأله ۱۲۵۶):

الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط- وجوبا- عدم التصرف فى بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا فى البقيه و إذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسأله ۱۲۵۷):

لا بأس بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۷

الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فى الربح.

(مسأله ۱۲۵۸):

يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحه المعامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، و على الجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه- سلام اللّه عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثانى مستحق الخمس و مصرفه

(مسأله ۱۲۵۹):

يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبه- نصفين نصف لإمام العصر الحجه المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه- و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاه. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العداله فى جميعهم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۸

(مسأله ۱۲۶۰):

الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، و يجوز البسيط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسأله ۱۲۶۱):

المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسأله ۱۲۶۲):

لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه، و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و

الاطمئنان به.

(مسأله ۱۲۶۳):

لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

(مسأله ۱۲۶۴):

يجوز الاستقلال المالك فى توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع إلى المستحق.

(مسأله ۱۲۶۵):

النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نيه التصدق به عنه (ع) و اللازم مراعاه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۹

فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعه المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

(مسأله ۱۲۶۶):

يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى أداء الخمس و يجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو فى البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله إليه.

(مسأله ۱۲۶۷):

إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنه فى الدفع، سواء أ كان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسأله ۱۲۶۸):

فی صحه عزل الخمس بحیث یتعین فی مال مخصوص إشکال، و علیه فإذا نقله إلی بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفریط یشکل فراغ ذمه المالک، نعم إذا قبضه وکاله عن المستحق أو عن الحاکم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

(مسأله ۱۲۶۹):

إذا کان له دین فی ذمه المستحق ففی جواز احتسابه علیه من الخمس إشکال، فالأحوط وجوبا الاستئذان من الحاکم الشرعی فی الاحتساب المذکور.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۰

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشاره

من أعظم الواجبات الدینیه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، قال اللّه تعالی وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

و قال النبی صلی الله علیه و آله: «کیف بکم إذا فسدت نساؤکم، و فسق شبابکم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر فقیل له: و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ قال (ص): نعم. فقال: «کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر، و نهیتم عن المعروف فقیل له: یا رسول اللّه (ص) و یکون ذلک؟

فقال: نعم و شر من ذلک کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟».

و قد ورد عنهم- علیهم السلام- أن الأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المکاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ینتصف للمظلوم من الظالم، و لا یزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنکر، و تعاونوا علی البر، فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سلط بعضهم علی بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء.

[مسائل فی الأمر یالمعروف و النهی عن المنکر]

اشاره

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۳۵۰

(مسأله ۱۲۷۰):

یجب الأـمر بـالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر وجوبـا کفائیـا، إن قام به واحـد سـقط ع ن غیره، و إذا لم یقم به واحـد أثم الجمیع و استحقوا العقاب.

(مسأله ۱۲۷۱):

إذا کان المعروف مستحبا کان الأمر به مستحبا،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فإذا أمر به کان مستحقا للثواب، و إن لم یأمر به لم یکن علیه اثم و لا عقاب.

یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر أمور:

الأول: معرفه المعروف و المنکر و لو إجمالا، فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف و المنکر.

الثـانی: احتمـال ائتمـار المـأمور بـالمعروف بالأـمر، و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فإذا لم یحتمل ذلک، و علم أن الشـخص الفاعل لا یبالی بالأمر أو النهی، و لا یکترث بهما لا یجب علیه شی ء.

الثـالث: أن یکون الفاعل مصرا علی ترک المعروف، و ارتکاب المنکر فإذا کانت اماره علی الإقلاع، و ترک الإصـرار لم یجب شی ء، بل لا یبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم یعلم أنه مصر علی ترک الواجب، أو فعـل الحرام ثانیـا، أو أنه منصـرف عن ذلک أو نادم علیه لم یجب علیه شـی ء، هـذا بالنسـبه إلی من ترک المعروف، أو ارتکب المنکر خارجا. و أما من یریـد ترک المعروف، أو ارتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، و إن لم یکن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع: أن یکون المعروف و المنکر منجزا فی حق الفاعـل، فـإن کـان معـذورا فی فعله المنکر، أو ترکه المعروف، لاعتقـاد أن ما فعله مباح و لیس بحرام، أو أن ما ترکه لیس بواجب، و کان معذورا فی ذلک للاشتباه فی الموضوع، أو الحکم اجتهادا، أو

تقليدا لم يجب شی ء.

الخـامس: أن لاـ يلزم من الأـمر بـالمعروف و النهی عن المنكر ضـرر فی النفس، أو فی العرض، أو فی المال، علی الآمر، أو علی غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو علی غيره من المسلمين لم يجب شی ء

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۲

و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضـرر و الظن به و الاحتمال المعتـد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهی و أما إذا أحرز ذلک فلا بـد من رعايه الأهميه، فقـد يجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

(مسأله ۱۲۷۲):

لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بصـنف من الناس دون صـنف، بل يجب عنـد اجتماع الشـرائط المـذكوره علی العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق، و السـلطان و الرعيه، و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهی عن المنكر مراتب:

الأـولی: الإنكـار بـالقلب، بمعنی إظهـار كراهه المنكر، أو تـرک المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصـد عنه، أو ترک الكلام معه، أو نحو ذلک من فعل أو ترک يدل علی كراهه ما وقع منه.

الثـانيه: الإنكـار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصـحه، و يـذكر له ما أعـد اللّه سـبحانه للعاصـين من العقاب الأليم و العـذاب فی الجحيم، أو يذكر له ما أعده اللّه تعالی للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فی جنات النعيم.

الثالثه: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه، و

لکل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بین هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبی کافیا فی الزجر اقتصر علیه، و إلا أنکر باللسان، فإن لم یکف ذلک أنکره بیده، و لکن الظاهر أن القسمین الأولین فی مرتبه واحده فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل التأثیر منهما، و قد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۳

یلزمه الجمع بینهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب علی عدم تأثیر الأولین، و الأحوط فی هذا القسم الترتیب بین مراتبه فلا ینتقل إلی الأشد، إلا إذا لم یکف الأخف.

(مسأله ۱۲۷۳):

إذا لم تکف المراتب المذکوره فی ردع الفاعل ففی جواز الانتقال إلی الجرح و القتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، و کذا إذا توقف علی کسر عضو من ید أو رجل أو غیرهما، أو أعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوی عدم جواز ذلک، و إذا أدی الضرب إلی ذلک- خطأ أو عمدا- فالأقوی ضمان الآمر و الناهی لذلک، فتجری علیه أحکام الجنایه العمدیه، إن کان عمدا، و الخطأیه إن کان خطأ. نعم یجوز للإمام و نائبه ذلک إذا کان یترتب علی معصیه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حینئذ لا ضمان علیه.

(مسأله ۱۲۷۴):

یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی منه التهاون فی الواجبات، کالصلاه و أجزائها و شرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعدم صحه القراءه و الأذکار الواجبه، أو لا یتوضأوا وضوءا صحیحا أو لا یطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه علی الوجه الصحیح أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، حتی یأتوا بها علی وجهها، و کذا الحال فی بقیه الواجبات، و کذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبه و النمیمه، و العدوان من بعضهم علی بعض، أو علی غیرهم، أو غیر ذلک من المحرمات، فإنه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتی ینتهوا عن المعصیه.

(مسأله ۱۲۷۵):

اشاره

إذا صدرت المعصیه من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غیر مصر علیها لکنه لم یتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، و ترکها کبیره موبقه، هذا مع التفات الفاعل إلیها، أما مع الغفله ففی وجوب أمره بها إشکال، و الأحوط- استحبابا- ذلک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۴

فائده:

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، و ينزهها عن الأخلاق الذميمه، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ختام و فيه مطلبان:

المطلب الأول: فى ذكر أمور هى من المعروف:

منها: الاعتصام باللّه تعالى:

قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أوحى اللّه عز و جل إلى داود ما اعتصم بى عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات و الأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على اللّه سبحانه،

الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد اللّه (ع): «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن باللّه تعالى،

قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۵

قال: «و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه

قال اللّه تعالى:

إِنَّمٰا يُوَفَّى الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث: «فاصبر فإن فى الصبر على ما تكره

خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «لا یعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال (ع): «الصبر صبران: صبر عند المصیبه حسن جمیل، و أحسن من ذلک الصبر عند ما حرم اللّه تعالی علیک».

و منها: العفه،

قال أبو جعفر (ع): «ما عباده أفضل عند اللّه من عفه بطن و فرج»، و قال أبو عبد اللّه (ع): «إنما شیعه جعفر (ع) من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فأولئک شیعه جعفر» علیه السلام.

و منها: الحلم،

قال رسول اللّه (ص): «ما أعز اللّه بجهل قط. و لا- أذل بحلم قط»، و قال أمیر المؤمنین (ع): «أول عوض الحلیم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل» و قال الرضا (ع): «لا یکون الرجل عابدا حتی یکون حلیما».

و منها: التواضع،

قال رسول اللّه (ص): «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تکبر خفضه اللّه، و من اقتصد فی معیشته رزقه اللّه و من بذر حرمه اللّه، و من أکثر ذکر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۶

و آله: «سید الأعمال إنصاف الناس من نفسک، و مواساه الأخ فی اللّه تعالی علی کل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعیبه عن عیوب الناس،

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: «طوبی لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین» و قال صلی اللّه علیه و آله: «إن أسرع الخیر ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغی، و کفی بالمرء عیبا أن یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، و أن یعیر الناس بما لا یستطیع ترکه، و أن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه».

و منها: إصلاح النفس عند میلها إلی الشر،

قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «من أصلح سریرته أصلح اللّه تعالی علانیته، و من عمل لدینه کفاه اللّه دنیاه، و من أحسن فیما

بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فى الدنيا و ترک الرغبه فيها،

قـال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: «من زهـد فى الـدنيا أثبت اللّه الحكمه فى قلبه، و انطلق بهـا لسـانه، و بصـره عيوب الـدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السـلام»، و قال رجل قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: «إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشـى ء حتى آخـذ به؟ فقال (ع) أوصـيك بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه (ص) وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِهِ أَزْوٰاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا و قال تعالى فَلاٰ تُعْجِبْكَ أَمْوٰالُهُمْ وَ لاٰ أَوْلاٰدُهُمْ فـإن خفت ذلـك فـاذكر عيش رسول اللّه (ص) فإنمـا كان قوته من الشـعير، و حلواه من التمر و وقوده من السـعف إذا وجده و إذا أصبت بمصيبه فى نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول اللّه (ص) فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۷

المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

منها: الغضب.

قال رسول اللّه (ص): «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السـلام: «إن الرجـل ليغضب فيمـا يرضـى أبـدا حتى يـدخل النـار، فأيمـا رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

و منها: الحسد،

قال أبو جعفر و أبو عبـد اللّه (ع): «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصـحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها الظلم،

قال أبو عبـد اللّه (ع): «من ظلم مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال (ع): «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره،

قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: «شـر الناس عنـد اللّه يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شـرهم»، و قال أبو عبد اللّه (ع): «و من خاف الناس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه» و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد للّه أولا و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۹

كتاب الجهاد

اشاره

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۰

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم كتاب الجهاد الجهاد مأخوذ من الجهد- بالفتح- بمعنى التعب و المشقّه أو من الجهد- بالضم- بمعنى الطاقه، و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمه الإسلام و إقامه شعائر الإيمان.

و فيه فصول

الفصل الأوّل فيمن يجب قتاله

اشاره

، و هم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب،

فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمه التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف فی ذلک بين المسلمين قاطبه، و يدلّ على ذلک غير واحد من الآيات الكريمه، منها قوله تعالى فَلْيُقَاتِلْ فِی سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاهَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَهِ «۱» و قوله تعالى وَ قَاتِلُوهُمْ حَتّى لَا تَكُونَ فِتْنَهٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ «۲» و قوله تعالى حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ «۳» و قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «۴» و قوله تعالى وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّهً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّهً «۵» و غيرها من الآيات.

و الروايات المأثوره فی الحثّ على الجهاد- و أنّه ممّا بنی عليه الإسلام و من أهمّ

---

(۱) سوره النساء، الآيه ۷۴.

(۲) سوره الأنفال، الآيه ۳۹.

(۳) سوره الأنفال، الآيه ۶۵.

(۴) سوره التوبه، الآيه ۵.

(۵) سوره التوبه، الآيه ۳۶.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۱

الواجبات الإلهيّه- كثيره، و القدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «۱».

الطائفه الثانيه: أهل الكتاب من الكفّار،

و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئه، فإنّه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون، و يدلّ عليه الكتاب و السنّه.

قال اللّه تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ «۲» و الروايات الوارده فى اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزيه منهم كثيره و سيجى ء البحث عنه.

الطائفه الثالثه: البغاه،

و هم طائفتان:

إحداهما: الباغيه على الإمام عليه السّلام، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر اللّه و إطاعه الإمام عليه السّلام، و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين و سيجى ء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفه الباغيه على الطائفه الأخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغيه على بغيها قاتلوها حتى تفى ء إلى أمر اللّه. قال اللّه تعالى وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِي ءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ ب ۱ من أبواب جهاد العدوّ و غيره.

(۲) سوره التوبه، الآيه ۲۹.

(۳) سوره الحجرات، الآيه ۹.

الفصل الثانی فی الشرائط:

يشترط فی وجوب الجهاد أمور:

الأوّل: التكليف،

فلا يجب على المجنون و لا على الصبىّ.

الثانی: الذكوره،

فلا يجب على المرأه اتفاقا، و تدلّ عليه- مضافا إلى سيره النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلم- معتبره الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل فی سبيل اللّه، و جهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «۱».

الثالث: الحرّيه على المشهور،

و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما روايه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): إنّ معنا مماليك لنا و قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوک لا حجّ له و لا عمره و لا شی ء» «۲».

و الأخرى روايه آدم بن على، عن أبی الحسن عليه السّلام، قال: «ليس على المملوک حجّ و لا جهاد» الحديث «۳» و لا يمكن الاستدلال بشی ء منهما على اعتبار الحريّه.

أمّا الرّوايه الأولى فهی ضعيفه سندا و دلاله.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فی التهذيب و إن كان هو روايه الشيخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلّا أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، و الصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سليمان، حيث إنّه راو لكتاب سعد بن سعد و قد أكثر

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۸ باب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۸ باب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحديث ۴.

الروايه عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجه أنّ الروايه ضعيفه سندا.

و أمّا دلاله، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا

مضافا إلى أنّه لا يبعد أن يكون المراد من الشى ء فى نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أمّا الروايه الثانيه فهى و إن كانت تامّه دلاله، إلّا أنّها ضعيفه سندا، فإنّ آدم ابن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

الرابع: القدره،

فلا يجب على الأعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهمّ و الزمن و المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقه الطريق و العيال و السّلاح و نحو ذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ «۱» و قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفٰاءِ وَ لٰا عَلَى الْمَرْضىٰ وَ لٰا عَلَى الَّذِينَ لٰا يَجِدُونَ مٰا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ «۲».

[مسائل فى شرائط الجهاد]

(مسأله ۱)

الجهاد واجب كفائى، فلا يتعيّن على أحد من المسلمين إلّا أن يعيّنه الإمام عليه السّلام لمصلحه تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفايه موجودا إلّا بضمّه، كما أنّه يتعيّن بالنذر و شبهه.

(مسأله ۲)

إنّ الجهاد مع الكفّار من أحد أركان الدين الإسلامى و قد تقوّى الإسلام و انتشر أمره فى العالم بالجهاد مع الدعوه إلى التوحيد فى ظلّ رايه النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و من هنا قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعيّه، حيث قد ورد فى الآيات الكثيره وجوب القتال و الجهاد على المسلمين مع الكفّار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، و مع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون، و من الطبيعى أنّ تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت و هو زمان

---

(۱) سوره الفتح، الآيه ۱۷

(۲) سوره التوبه، الآيه ۹۱.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۶۴

الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقيت فى ضمن نصوصه الكثيره، ثم إنّ الكلام يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: هل يعتبر إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص فى مشروعيه أصل الجهاد فى الشريعه المقدّسه؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأوّل. و قد استدلّ عليه بوجهين.

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك.

و فيه: إنّ الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرّض جماعه من الأصحاب للمسأله، و لذا استشكل السبزوارى فى الكفايه فى الحكم بقوله:

و يشترط فى وجوب الجهاد وجود الإمام (عليه السلام) أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجه الصحّه مع معارضتها بعموم الآيات، ففى الحكم به إشكال «۱».

ثم على تقدير ثبوته فهو لا

يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتيه فلا يكون تعبديّا.

نعم، الجهاد فى عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولى الأمر، النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام عليه السّلام بعده.

الوجه الثانى: الروايات التى استدلّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السّلام فى مشروعيه الجهاد، و العمده منها روايتان:

الأولى: روايه سويد القلاء، عن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:

قلت له: إنّى رأيت فى المنام أنّى قلت لك: انّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميته و الدم و لحم الخنزير، فقلت لى: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هو كذلك، هو كذلك» «٢».

و فيه: إنّ هذه الروايه مضافا إلى إمكان المناقشه فى سندها على أساس أنّه لا

---

(١) كفايه الأحكام: ٧۴.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

يمكن لنا إثبات أنّ المراد من بشير الواقع فى سندها هو بشير الدّهان، و روايه سويد القلاء عن بشير الدهان فى مورد لا تدلّ على أنّ المراد من بشير هنا هو بشير الدهّان، مع أنّ المسمّى ب (بشير) متعدّد فى هذه الطبقه و لا يكون منحصرا ب (بشير) الدهّان.

نعم، روى فى الكافى هذه الروايه مرسلا عن بشير الدهّان «١» و هى لا- تكون حجّه من جهه الإرسال و قابله للمناقشه دلاله، فإنّ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع هو حرمه القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا تدلّ على حرمه القتال على المسلمين مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوى الآراء و الخبره فيه مصلحه عامّه للإسلام و إعلاء

كلمه التوحيد بدون إذن الإمام عليه السّلام كزماننا هذا.

الثانيه: روايه عبد اللّه بن مغيره، قال محمد بن عبد اللّه للرضا (عليه السلام) و أنا أسمع: حدّثنى أبى، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال:

عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون فى بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات اللّه عليه، الحديث «۲».

و لكن الظاهر أنّها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته فى زمان الغيبه، و ممّا يؤكّد ذلك أنّه يجوز أخذ الجزيه فى زمن الغيبه من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزيه إنّما هو فى مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزيه منهم أيضا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبه

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، ذيل الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، حديث ۵.

و ثبوته فى كافّه الأعصار لدى توفّر شرائطه، و

هو فی زمن الغیبه منوط بتشخیص المسلمین من ذوی الخبره فی الموضوع أنّ فی الجهاد معهم مصلحه للإسلام علی أساس أنّ لدیهم قوّه کافیه من حیث العدد و العدّه لدحرهم بشکل لا یحتمل عاده أن یخسروا فی المعرکه، فإذا توفّرت هذه الشرائط عندهم وجب علیهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد فی عدّه من الروایات من حرمه الخروج بالسیف علی الحکّام و خلفاء الجور قبل قیام قائمنا صلوات اللّه علیه فهو أجنبی عن مسألتنا هذه و هی الجهاد مع الکفّار رأسا، و لا یرتبط بها نهائیا.

المقام الثانی: أنّا لو قلنا بمشروعیّه أصل الجهاد فی عصر الغیبه فهل یعتبر فیها إذن الفقیه الجامع للشرائط أو لا؟ یظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوی عموم ولایته بمثل ذلک فی زمن الغیبه.

و هذا الکلام غیر بعید بالتقریب الآتی، و هو أنّ علی الفقیه أن یشاور فی هذا الأمر المهم أهل الخبره و البصیره من المسلمین حتی یطمئن بأنّ لدی المسلمین من العدّه و العدد ما یکفی للغلبه علی الکفّار الحربیّین، و بما أنّ عملیه هذا الأمر المهم فی الخارج بحاجه إلی قائد و آمر یری المسلمین نفوذ أمره علیهم، فلا محاله یتعیّن ذلک فی الفقیه الجامع للشرائط، فإنّه یتصدّی لتنفیذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه علی أساس أنّ تصدّی غیره لذلک یوجب الهرج و المرج و یؤدّی إلی عدم تنفیذه بشکل مطلوب و کامل.

(مسأله ۳)

إذا کان الجهاد واجبا علی شخص عینا علی أساس عدم وجود من به الکفایه، لم یکن الدین الثابت علی ذمّته مانعا عن وجوب الخروج إلیه، بلا فرق بین کون الدّین حالّا أو مؤجّلا، و بلا فرق بین إذن الغریم فیه و

عدم إذنه، نعم لو تمكّن- و الحاله هذه- من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلک.

و أمّا إذا كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إن كان دينه مؤجّلا أو كان حالا و لكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۷

(مسأله ۴)

إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينيّا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم يكن عينيّا- لوجود من به الكفايه- لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فی اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسأله ۵)

إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فی وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلک فالظاهر عدم السقوط، و ذلک لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فی الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

(مسأله ۶)

إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه فی الحرب، فإن كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عمّا إذا كان بنحو الإجاره، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتبر فی وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن و لو بالإجاره.

(مسأله ۷)

الأظهر أنّه لا يجب، عينا و لا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلک بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه فی استحباب ذلک شرعا على أساس أنّ ذلک سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامه غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلک جزما.

(مسأله ۸)

الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثانی: الجهاد بالمال.

و یترتّب علی ذلک وجوب الجهاد بالنفس و المال معا علی من تمکّن من ذلک کفایه إن کان من به الکفایه موجودا، و عینا ان لم یکن موجودا. و بالنفس فقط علی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۸

من تمکّن من الجهاد بها کفایه أو عینا، و بالمال فقط علی من تمکن من الجهاد به کذلک.

و تدلّ علی ذلک عده من الآیات.

منها قوله تعالی انْفِرُوا خِفٰافاً وَ ثِقٰالًا وَ جٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱».

و منها قوله تعالی فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلٰافَ رَسُولِ اللّٰهِ وَ کَرِهُوا أَنْ یُجٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ «۲».

و منها قوله تعالی یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّکُمْ عَلیٰ تِجٰارَهٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذٰابٍ أَلِیمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجٰاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۳».

و تدلّ علی ذلک أیضا معتبره الأصبغ المتقدّمه فی الشرط الثانی من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ کثیرا من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسأله، و لا یبعد أن یکون ذلک لوضوح الحکم، فلا یصغی إلی ما قیل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا

على شخص واحد.

حرمه الجهاد فى الأشهر الحرم

(مسأله ٩)

يحرم القتال فى الأشهر الحرم- و هى رجب و ذو القعده و ذو الحجّه و محرّم- بالكتاب و السنّه، نعم إذا بدأ الكفّار فى القتال فى تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع فى الحقيقه، و لا شبهه فى جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فى تلك الأشهر قصاصا، و ذلك كما إذا كان الكفّار بادئين فى القتال فى شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه فى شهر آخر من هذه الأشهر فى هذه السنه أو فى السنه

---

(١) سوره التوبه، الآيه ۴١.

(٢) سوره التوبه، الآيه ٨١.

(٣) سوره الصف، الآيه ١٠ و ١١.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣۶٩

القادمه، و يدلّ على ذلك قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ «١».

(مسأله ١٠)

المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فى تلك الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسأله ١١)

يجوز قتال الطائفه الباغيه فى الأشهر الحرم، و هم الّذين قاتلوا الطائفه الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيهم على تلك الطائفه و قتالهم، فإنّ الآيه الداله على حرمه القتال فى الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغى و ليس من القتال الابتدائى كى يكون مشمولا للآيه.

(مسأله ١٢)

يحرم قتال الكفار فى الحرم إلّا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، و يدلّ عليه قوله تعالى وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «۲».

(مسأله ۱۳)

لا يجوز البدء بقتال الكفّار إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا وجب قتالهم.

و أمّا إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنّهم و إن كانوا آثمين إلّا أنّه لا ضمان عليهم، على أساس أنّه لا حرمه لهم نفسا و لا مالا.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوه أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إنّ احتمال الموضوعيّه فى وجوب الدعوه غير محتمل.

(مسأله ۱۴)

إذا كان الكفّار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفّار وجب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلك لقوله

---

(۱) سوره البقره، الآيه ۱۹۴.

(۲) سوره البقره، الآيه ۱۹۱.

تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ- إلى قوله سبحانه- الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ «۱» فإنّه يدلّ على أنّ كل فرد من المسلمين فى مقابل اثنين منهم و يدلّ عليه موثّقه مسعده بن صدقه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه عز و جلّ فرض على المؤمن- إلى أن قال- ثم حوّلهم عن حالهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عزّ و جلّ فنسخ الرجلان العشره» «۲».

نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتّب فائده عامّه على شهادته، لانصراف الآيه المزبوره عن

هذا الفرض.

و أمّا إذا كـان الكفّـار أكثر من الضـعف فلاـ يجب عليهم الثبـات فى القتال معهم إلّا إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، و لكن لا شـبهه فى مشروعيّه الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعه المقدّسه، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمّنه لترغيب المسلمين فيه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبـه الكفّـار عليهم، فهـل الجهـاد مشـروع فى هـذا الفرض؟ قيـل بعـدم المشـروعيه و وجـوب الانصـراف، و قيل بالمشروعيّه و مرغوبيه الجهاد، و الظاهر هو الثانى لإطلاق الآيات.

(مسأله ۱۵)

لاـ يجوز الفرار من الزحف إلّـا لتحرّف فى القتـال أو تحيّز إلى فئه و إن ظنّوا بالشـهاده فى سـاحه المعركه و ذلـك لإطلاـق الآيه الكريمه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَهٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ

---

(۱) سوره الأنفال، الآیه ۶۵- ۶۶.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۷ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۱

«۱».

(مسأله ۱۶)

يجوز قتال الكفّار المحاربين بكلّ وسـيله ممكنه من الوسائل و الأدوات الحربيه فى كل عصـر حسب متطلّبات ذلك العصـر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتاليّه المخصوصه.

(مسأله ۱۷)

قد استثنى من الكفّار الشيخ الفانى و المرأه و الصبيان، فإنّه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الّذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتله معهم أو الغلبه عليهم متوقّفه عليه.

و هل تجب الـدّيه على قتل المسـلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفّاره؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الديه فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تـدلّ عليه معتبره السكونى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قـال: «من اقتصّ منه فهو قتيـل القرآن» «۲» و ذلـك فإنّ المتفاهم

العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو أن کلّما کان القتل بأمر إلهیّ فلا شی ء فیه من الاقتصاص و الدیه، و القتیل بالقصاص من صغریات تلک الکبری، و تؤیّد ذلک روایه حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه عن مدینه من مدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بالمنجنیق حتی یقتلوا و منهم النساء و الصبیان و الشیخ الکبیر و الأساری من المسلمین و التجّار؟ فقال: «یفعل ذلک بهم، و لا یمسک عنهم لهؤلاء، و لا دیه علیهم للمسلمین و لا کفّاره» الحدیث «۳».

و أمّا الکفّاره فهل تجب أو لا؟ فیه وجهان: المشهور بین الأصحاب وجوبها، و قد یستدل علی الوجوب بقوله تعالی فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ «۴».

بدعوی أنّ الآیه تدلّ علی الوجوب فی المقام: الأولویه، و فیه أنّه لا أولویه،

---

(۱) سوره الأنفال، الآیه ۱۵- ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۱۹ باب

۲۴ من قصاص النفس، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۶ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۴) سوره النساء، الآيه ۹۲.

فإنّ القتل فى مورد الآيه قتل خطئى و لا يكون بمأمور به، و القتل فى المقام يكون مأمورا به، على أنّه لو تم الاستدلال بالآيه فى المقام فظاهرها هو وجوب الكفّاره على القاتل كما نصّ على ذلك غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحه الجهاد، فإنّه يوجب التخاذل فيه كما صرّح به الشهيد الثانى (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفّاره فى المقام المؤيّد بروايه حفص المتقدّمه.

(مسأله ۱۸)

المشهور كراهه طلب المبارز فى الحرب بغير إذن الإمام (عليه السلام)، و قيل: يحرم و فيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعا.

(مسأله ۱۹)

إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانه بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنّه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانه بغيره، حيث إنّه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنّه محل إشكال بل منع.

(مسأله ۲۰)

لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان و العهد، حيث إنّه نقض لهما و هو غير جائز.

و يدلّ عليه غير واحده من الروايات، منها صحيحه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أراد أن يبعث سريّه دعاهم فأجلسهم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين يديه ثم يقول- إلى أن قال- و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا باللّه» «۱».

و منها معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له: ما معنى قول النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) (يسعى بذمّتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» «۲».

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، ذيل الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.

نعم، تجوز الخـدعه فى الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبه عليهم، و تـدلّ عليه معتبره إسـحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّا عليه السّلام كان يقول: «سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله

و سلم) يقول يوم الخندق: (الحرب خدعه) و يقول: تكلّموا بما أردتم» «۱».

(مسأله ۲۱)

لا يجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان، فإنّه خيانه، و قد ورد فی صحيحه جميل المتقدمه آنفا، و فی معتبره مسعده بن صدقه نهی النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) عن الغلول «۲» و كذا لا تجوز السرقه من الغنيمه علی أساس أنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسأله ۲۲)

لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار، لورود النهی عنه فی صحيحه جميل و معتبره مسعده المتقدّمتين آنفا، و كذا لا يجوز إلقاء السمّ فی بلاد المشركين لنهی النّبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) فی معتبره السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهی رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) أن يلقی السمّ فی بلاد المشركين» «۳».

نعم، إذا كانت هناك مصلحه عامه تستدعی ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، و أمّا إلقاؤه فی جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربين من الكفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

فی أحكام الأساری

(مسأله ۲۳)

إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفّار المحاربين فی أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهنّ كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبی و الاستيلاء عليهنّ،

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۵۳ من جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۶ من جهاد العدو، الحديث ۱.

و كذلك الحال فی الذراری غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل، و تدلّ علی ذلك- مضافا إلی السيره القطعيّه الجاريه فی تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين- الروايات المتعدّده الدالّه علی جواز الاسترقاق حتی فی حال غير الحرب، منها

معتبره رفـاعه النخـاس، قـال: قلت لأـبى الحسن (عليه السـلام): إنّ الروم يغيرون على الصـقالبه فيسـرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شـرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سـرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنّما

أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام» «۱».

و أمّا إذا کانوا ذکورا بالغین فیتعیّن قتلهم إلّا إذا أسلموا، فإنّ القتل حینئذ یسقط عنهم.

و هل علیهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حیث إنّ کلّ ذلک بحاجه إلی دلیل، و لا دلیل علیه.

و أمّا إذا کان الأسر بعد الإثخان و الغلبه علیهم فلا یجوز قتل الأسیر منهم و إن کانوا ذکورا، و حینئذ کان الحکم الثابت علیهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحکام الثلاثه إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلک، و یدلّ علیه قوله تعالی فَإِذٰا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰی إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا «۲» بضمیمه معتبره طلحه بن زید الآتیه الوارده فی هذا الموضوع.

و من الغریب أنّ الشیخ الطوسی- قدّس سرّه- فی تفسیره (التبیان) نسب إلی الأصحاب أنّهم رووا تخییر الإمام علیه السلام فی الأسیر إذا انفضت الحرب بین

---

(۱) الوسائل ج ۱۳ الباب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب بیع الحیوان.

(۲) سوره محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، الآیه ۴.

القتل و بین المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فی ذلک الشیخ الطبرسی- قدّس سرّه- فی تفسیره، مع أنّ الشیخ- قدس سرّه- قد صرح هو فی کتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله فی هذه الصوره.

وجه الغرابه- مضافا الی دعوی الإجماع فی کلمات غیر واحد علی عدم جواز القتل فی هذا الفرض- أنّه مخالف لظاهر الآیه المشار إلیها، و لنصّ معتبره طلحه بن زید، قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: «کان أبی

يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمه و لم يثخن أهلها فكلّ أسير أخذ فی تلک الحال فإنّ الإمام علیه السلام فیه بالخیار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم، ثم یترکه یتشحط فی دمه حتی یموت و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ- إلی أن قال:- و الحکم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها فکلّ أسیر أخذ علی تلک الحال فکان فی أیدیهم فالإمام فیه بالخیار إن شاء منّ علیهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبیدا» «۱».

(مسأله ۲۴)

من لم یتمکّن فی دار الحرب أو فی غیرها من أداء وظائفه الدینیّه وجبت المهاجره علیه إلّا من لا یتمکن منها کالمستضعفین من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِکَهُ ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِیمَ کُنْتُمْ قالُوا کُنّا مُسْتَضْعَفِینَ فِی الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِیها فَأُولئِکَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِیراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا فَأُولئِکَ عَسَی اللّهُ أَنْ یَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ کانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۲) سوره النساء، الآیه ۹۷- ۹۹.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۶

(المرابطه)

اشاره

و هی الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمین من هجمه الکفّار.

(مسأله ۲۵)

تجب المرابطه لدی وقوع البلاد الإسلامیّه فی معرض الخطر من قبل الکفّار، و أمّا إذا لم تکن فی معرض ذلک فلا تجب و إن کانت فی نفسها أمرا مرغوبا فیه فی الشریعه المقدّسه.

(مسأله ۲۶)

إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن کانت لحفظ بیضه الإسلام و حدود بلاده وجب علیه الوفاء به، و إن لم تکن لذلک و

كانت غير مشروعيه لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين. و من ذلك يظهر حال الإجاره على المرابطه.

(الأمان)

(مسأله ۲۷)

يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلّا ردّ إلى مأمنه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون من قبل ولىّ الأمر أو من قبل آحاد من سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ «۱» و كذا صحيحه جميل و معتبره السكونى المتقدّمتين فى المسأله (۲۰).

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبه فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبه فى نفوذه، و الآيه الكريمه و إن كان لها ظهور فى اعتبار المطالبه فى نفوذه بقطع النظر عمّا فى ذيلها و هو قوله تعالى حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ إلّا أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها فى ذلك، حيث إن الذيل قرينه على أن الغرض من

---

(۱) سوره التوبه، الآيه ۶.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۷

إجاره الكافر المحارب هو أن يسمع كلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت إجارته و كانت نافذه و إن لم تكن مسبوقه بالطلب، ثم إنّ المعروف بين الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشره رؤوس من الكفّار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. و لكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين

أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظره فى طلب الحق، و قد ورد فى معتبره مسعده بن صدقه أنّه لا يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «۱».

(مسأله ۲۸)

لو طلب الكفّار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، و قد دلّت على ذلك معتبره محمد بن الحكيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا:

لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «۲».

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهه من الجهات.

(مسأله ۲۹)

لاـ يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذا؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهه فى صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فى الصحيحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «۳».

(مسأله ۳۰)

لا يعتبر فى صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريه بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فى معتبره مستعده «۴» من التصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنّه لا خصوصيه للحر فيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۱۳ باب ۲ من أحكام الحجر، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه أيضا.

(مسأله ۳۱)

لا يعتبر فى صحه عقد الأمان صيغه خاصّه، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسأله ۳۲)

وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسأله ۳۳)

إذا كان أحد من المسلمين أقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذا صحّ، لأن إقراره به فى الوقت المزبور أمان له و إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجه فيه الى التمسّك بقاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به.

(مسأله ۳۴)

لو ادّعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع، و إن أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إمّا إذا كان فى وقت لا يكون الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادّعى الحربى على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

و أمّا إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنّه تحت يده و استيلائه، و يترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسأله ۳۵)

لو ادّعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينه أو نحوها، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال

المحقق فى الشرائع: إنّه يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر «۱».

(الغنائم)

(مسأله ۳۶)

إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثه أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضّه و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثانى: ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالأراضى و العقارات.

أمّا النوع الأوّل: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتيه.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقه على تلك الأموال، و يؤكّده قول زراره فى الصحيح: «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلك بينهم» «۲».

و يؤيّد ذلك مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال- و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينو به من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك» الحديث «۳».

و أمّا روايه حفص بن غياث عن أبى عبد الله

علیه السلام، قلت: فهل یجوز للإمام أن ینفل؟ فقال له: «أن ینفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنیمه فلا یجوز ذلک، لأنّ الغنیمه قد أحرزت» «۴» فلا یمکن الأخذ بها لضعف الروایه سندا.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱۳۹.

(۲) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام، الحدیث ۴

(۴) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۰

(مسأله ۳۷)

لا یجوز للمقاتلین الّذین استولوا علیه أن یتصرّفوا فیه قبل القسمه وضعا و لا تکلیفا.

نعم، یجوز التصرف فیما جرت السیره بین المسلمین علی التصرّف فیه أثناء الحرب کالمأکولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاکل ذلک بمقدار ما کانت السیره علیه دون الزائد.

(مسأله ۳۸)

إذا کان المأخوذ من الکفّار ممّا لا یصح تملکه شرعا کالخمر و الخنزیر و کتب الضلال أو ما شابه ذلک لم یدخل فی الغنیمه جزما، و لا یصحّ تقسیمه بین المقاتلین، بل لا بدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، یجوز أخذ الخمر للتخلیل و یکون للآخذ.

(مسأله ۳۹)

الأشیاء التی کانت فی بلاد الکفّار و لم تکن مملوکه لأحد کالمباحات الأصلیّه مثل الصیود و الأحجار الکریمه و نحو ذلک لا تدخل فی الغنیمه، بل تظلّ علی إباحتها فیجوز لکلّ واحد من المسلمین تملّکها بالحیازه. نعم، إذا کان علیها أثر الملک دخلت فی الغنیمه.

(مسأله ۴۰)

إذا وجد شی ء فی دار الحرب کالخیمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بین أن یکون للمسلمین أو من الغنیمه، ففی مثل ذلک المرجع هو القرعه، حیث إنّه لیس لنا طریق آخر لتعیین ذلک غیرها، فحینئذ إن أصابت القرعه علی کونه من الغنیمه دخل فی

الغنائم و تجری علیه أحکامها، و إن أصابت علی کونه للمسلمین فحکمه حکم المال المجهول مالکه.

و أمّا النوع الثانی و هو ما یسبی کالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبی و الاسترقاق یدخل فی الغنائم المنقوله، و یکون حکمه حکمها، و أمّا حکمه قبل السبی و الاسترقاق فقد تقدّم.

(مسأله ۴۱)

إذا کان فی الغنیمه من ینعتق علی بعض الغانمین، فذهب جماعه إلی أنّه ینعتق علیه بمقدار نصیبه منه، و هذا القول مبنی علی أساس أن الغانم یملک الغنیمه بمجرد الاغتنام و الاستیلاء، و هو لا یخلو عن إشکال بل منع، فالأقوی عدم

الانعتاق، لعدم الدلیل علی أنّه یملک بمجرد الاغتنام، بل یظهر من قول زراره فی الصحیحه المتقدمه آنفا عدم الملک بمجرّد ذلک.

و أمّا النوع الثالث و هو ما لا ینقل کالأراضی أو العقارات، فإن کانت الأرض مفتوحه عنوه و کانت محیاه حال الفتح من قبل الناس، فهی ملک لعامه المسلمین بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علیه صحیحه الحلبی الآتیه و غیرها، و إن کانت مواتا أو کانت محیاه طبیعیه و لا ربّ لها، فهی من الأنفال.

(الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحکامها)

(مسأله ۴۲)

المشهور بین الأصحاب فی کون الأرض المفتوحه عنوه ملکا عاما للأمّه باعتبار کون الفتح بإذن الإمام علیه السلام، و إلّا فتدخل فی نطاق ملکیّه الإمام علیه السلام لا ملکیّه المسلمین، و لکن اعتباره فی ذلک لا یخلو عن إشکال بل منع، فإنّ ما دلّ علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام کصحیحه معاویه بن وهب و روایه العبّاس الوراق «۱» مورده الغنائم المنقوله التی تقسّم علی المقاتلین مع الإذن، و تکون للإمام علیه السلام بدونه، علی أنّ روایه العباس ضعیفه.

(مسأله ۴۳)

الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک عام للمسلمین أمرها بید ولیّ الأمر فی تقبیلها بالذی یری، و وضع الخراج علیها حسب ما یراه فیه من المصلحه کما و کیفا.

(مسأله ۴۴)

لا یجوز بیع رقبتها و لا شراؤها علی أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للأمه. نعم، یجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد

دلّت على كلا الحكمين- مضافا إلى أنّهما على القاعده- عدّه من الروايات، منها صحيحه الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت:

---

(۱) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴ و ۱۶.

الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» «۱».

و لذلك لا يصحّ وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفه على الملك إلّا إذا كان بإذن ولىّ الأمر.

(مسأله ۴۵)

يصرف ولىّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامّه كسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

(مسأله ۴۶)

يملك المحيى الأرض بعمليه الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصاله أم كانت محياه ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّه على تملّك المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قالا: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم: من أحيى أرضا مواتا فهى له» «۲» فإذا ماتت الأرض المفتوحه عنوه و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أنّ ملكيّه الأرض المزبوره للأمّه متقوّمه بالحياه فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا- يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربه للإمام عليه السلام «۳» حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و هو لا- يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعا، و عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهى له.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التى هى بيد شخص فعلا كانت محياه حال الفتح، و شكّ فى بقائها على هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حيّه و إن كان جاريا فى نفسه إلّا أنّه لا يمكن أن يعارض قاعده اليد التى تجرى فى المقام و تحكم بأنّها ملك

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ باب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۱۷ باب ۱ من إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال.

للمتصرّف فيها فعلا، على أساس أنّ احتمال خروجها

عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعده اليد فتكون محكمه فى المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبوره ملكا له فعلا.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها مذكوره فى كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(أرض الصلح)

(مسأله ۴۷)

أرض الصلح تابعه فى كيفيّه الملكيه لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه، و تجرى عليها ما تجرى على تلك الأرض من الأحكام و الآثار.

و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التى لا ربّ لها من هذه الجهه.

و إن كان مقتضاه بقاؤها فى ملك أصحابها ظلّت فى ملكهم كما كانت، غايه الأمر أنّ ولىّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ.

(الأرض التى أسلم أهلها بالدعوه)

(مسأله ۴۸)

الأرض التى أسلم عليها أهلها تركت فى يده إذا كانت عامره، و عليهم الزكاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تكن عامره فيأخذها الإمام عليه السلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدلّ على ذلك صحيحه البزنطى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام و ما سار به أهل بيته، فقال:

«العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه فى يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممّن يعمر» الحديث «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۷۲ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(فصل فى قسمه الغنائم المنقوله)

(مسأله ۴۹)

يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السّلام جعلا لفرد على حسب ما يراه من المصلحه، و يستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزائه، و هو فى الكمّ و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلما أو كافرا، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السّلام و هو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحه، يؤكد ذلك- مضافا إلى هذا- قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه فى المسأله الحاديه و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضا.

(مسأله ۵۰)

و يخرج منها أيضا قبل القسمه ما تكون الغنيمه بحاجه إليه فى بقائها من المؤن كاجره النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

(مسأله ۵۱)

المرأه التى حضرت ساحه القتال و المعركه لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذه من الكفار بالقهر و الغلبه.

نعم، يعطى الإمام عليه السّلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحه، و تدلّ على ذلك معتبره سماعه عن أحدهما عليه السلام، قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفى ء شيئا و لكنه نفلهن» «۱».

و أمّا العبيد و الكفّار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السّلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

(مسأله ۵۲)

يخرج من الغنائم قبل القسمه- كما مرّ- صفو المال أيضا و قطائع

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۱ من جهاد العدو، الحديث ۶

الملوك و الجاريه الفارهه و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنّها ملك طلق للإمام عليه السّلام بمقتضى عدّه من الروايات، منها معتبره داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السّلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، و ليس للناس فيها شى ء».

و منهـا معتبره أبی بصـیر عن أبی عبـد الله علیه السـلام، قـال: سألته عن صـفو المال؟ قال: «الإمام یأخـذ الجاریه الروقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنیمه، فهذا صفو المال» «۱».

(مسأله ۵۳)

یخرج من الغنـائم خمسـها أیضـا قبل تقسیمها بین المسـلمین المقاتلین، و لا یجوز تقسـیم الخمس بینهم، حیث إنّ اللّه تعالى قد جعـل له موارد خـاصّه و مصـارف مخصوصه، قـال عزّ من قائـل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْیَتامى وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «۲» و الروایات الدالّه على ذلک کثیره.

(مسأله ۵۴)

تقسم الغنائم بعـد إخراج المذکورات على المقاتلین و من حضـر ساحه القتال و لو لم یقاتل، فإنّه لا یعتبر فی تقسـیم الغنیمه على جیش المسـلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و کان الآخر حاضرا فی ساحه القتال و المعرکه و متهیّئا للقتال معهم إذا اقتضـى الأمر ذلک، کانت الغنیمه مشترکه بین الجمیع، و لا اختصاص بها للمقاتلین فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقه إلى جهه و فرقه أخرى إلى جهه أخرى، فلا تشارک إحداهما الأخرى فی الغنیمه.

و فی حکم المقـاتلین الطفل إذا ولـد فی أرض الحرب، و تـدلّ علیه معتبره مسـعده ابن صـدقه، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه أنّ علیا علیه السلام قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه علیهم» «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، حدیث ۶ و ۱۵.

(۲) سوره الأنفال، الآیه ۴۱.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، حدیث ۸.

و المشهور أنّه تشترک مع المقاتلین فی الغنائم فئه حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها بغلبه المسلمین على الکفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنیمه حینئذ تقسّم بین الجمیع

رغم عـدم اشتراک تلـک الفئه معهم فی القتـال، و مـدرکهم فی ذلـک روایه حفص بن غیاث، قال: کتب إلیّ بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد الله علیه السـلام عن مسائل من السیره، فسألته و کتبت بها إلیه، فکان فیما سألت: أخبرنی عن الجیش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنیمه ثم لحقهم جیش آخر قبل أن یخرجوا إلی دار الإسـلام، و لم یلقوا عدوّا حتی خرجوا إلی دار الإسـلام، هل یشارکونهم فیها؟ قال: «نعم» «۱».

و لکن بما أنّ الروایه ضعیفه باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع فی سندها مردّد بین الثقه و غیرها فالحکم لا یخلو عن إشکال بل منع، و قد یستدل علی ذلک بمعتبره طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام، فی الرجل یأتی القوم و قد غنموا و لم یکن ممّن شـهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرمون، فأمر أن یقسم لهم» «۲» بتقریب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنیمه، و فیه:

أوّلا: أنّه لا یمکن أن تکون کلمه (هؤلاء) إشاره إلی الرجل الذی یأتی القوم بعد أخذهم الغنیمه من الکفّار.

و ثانیا: أنّ تحریمهم من الثواب لا یدلّ علی أنّ لهم نصـیبا فی الغنیمه، فإنّ ضـمیر (لهم) فی قوله علیه السلام (فأمر أن یقسم لهم) ظاهر فی رجوعه إلی القوم، و کیف کان فالروایه مجمله، فلا دلاله لها علی المقصود أصلا.

ثم إنّه بناء علی الاشتراک إذا حضـروا دار الحرب قبل القسـمه، فهل هم مشترکون فیها معهم أیضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراک، و هو الظاهر، لانصـراف الروایه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحکم و الموضوع فی حضورهم دار الحرب قبل القسمه.

---

(۱) الوسائل ج ۱۱

باب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، حديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، حديث ۲.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۷

(مسأله ۵۵)

المشهور بين الأصحاب انه يعطى من الغنيمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعى عدم الخلاف فى المسأله، و اعتمدوا فى ذلك على روايه حفص بن غياث، و لكن قد عرفت آنفا أنّ الروايه ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع فى المسأله فهو المدرك و إلّا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوى، و ذلك لإطلاق معتبره إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما «۱» و صحيحه مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما» «۲» و عدم المقيد لهما.

و عليه فلا فرق فى ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و للأكثر ثلاثه أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتله مع الكفّار فى البر أو البحر.

(مسأله ۵۶)

لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامه شى ء، و إن كان الآخذ جاهلا بالحال حيث إنّ الحكم- مضافا إلى أنّه على القاعده- قد دل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه هشام: «المسلم أحق بماله أينما وجده» «۳».

و أمّا إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن كان الأخذ قبل القسمه رجعت إلى أربابها أيضا بلا إشكال و لا خلاف.

و أمّا إذا

كان بعد القسمه، فنسب إلى العلّامه فى النهايه أنّها تدخل فى الغنيمه و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنّها تردّ إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفى فى ذلك قوله

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ۴٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٣۵ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٨

عليه السلام فى صحيحه هشام الآنفه الذكر المؤيده بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجوده فى المسأله.

و أمّا صحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فى ء للمسلمين، فهو أحق بالشفعه» «١» فهى بظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازه و ما بعدها، فعلى الأوّل تردّ إلى أربابها، و على الثانى تدخل فى الغنيمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الردّ قبل القسمه فلا تدخل فى الغنيمه بالحيازه، و حمل الحيازه على القسمه بحاجه إلى قرينه و هى غير موجوده.

و عليه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال فى حصّته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسأله ۵٧)

يجب على كلّ مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان فى معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال و لا خلاف فى المسأله.

و لا فرق فى ذلك بين أن

يكون فى زمن الحضور أو الغيبه، و إذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد فى ساحه الجهاد مع الكفّار، على أساس أنه قتل فى سبيل اللّه الذى قد جعل فى صحيحه أبان موضوعا للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته الثانيه «۲».

(مسأله ۵۸)

تجرى على الأموال المأخوذه من الكفّار فى الدفاع عن بيضه

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، حديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت، حديث ۷ و ۹.

الإسلام أحكام الغنيمه، فإن كانت منقوله تقسّم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، و إن كانت غير منقوله فهى ملك للأمه على تفصيل تقدّم، و تدل على ذلك إطلاقات الأدله من الآيه و الروايه.

فما عليه المحقّق القمى- قدّس سرّه- من عدم جريان أحكام الغنيمه عليها و أنّها لآخذها خاصه بدون حقّ الآخرين فيها لا يمكن المساعده عليه.

قتال أهل البغى

اشاره

و هم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنّه لا- إشكال فى وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، و لا- يجوز لأحد المخالفه، و لا- يجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف فى حرب المشركين، و الحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنّه قتل فى سبيل اللّه.

(مسأله ۵۹)

المشهور- بل ادعى عليه الإجماع- أنّه لا يجوز قتل اسرائهم، و لا الإجهاز على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه يرجعون إليها، و أمّا إذا كانت لهم فئه كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ روايه حفص بن غياث التى هى نص فى هذا التفصيل ضعيفه سندا كما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الطـائفتين من المؤمنين، إحـداهما بـاغيه و الأـخرى عـادله، فهزمت العادله الباغيه؟ قال عليه السـلام: «ليس لأهل العـدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا أسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد و لم يكن فئه يرجعون إليها» الحديث «۱».

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا معتبره أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام: إنّ عليّا

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۴ من جهاد العدو، حديث ۱.

عليه السلام سار فى أهل القبله بخلاف سيره رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار و اللّه فيهم بسيره رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم الفتح، إنّ عليّا كتب إلى مالك

و هو على مقدمته فى يوم البصره بأن لا يطعن فى غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، و لا يجهز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث «۱». فهى قضيه فى واقعه، فلا يستفاد منها الحكم الكلى كما يظهر من روايته الأخرى قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام: بما سار على بن أبى طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلا حادا فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسير فى هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى أهل مكّه» «۲» فحينئذ إن تمّ الإجماع فى المسأله فهو، و إلّا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضيه فى كل واقعه راجعه إلى الإمام عليه السلام نفيا و إثباتا حسب ما يراه من المصلحه.

(مسأله ۶۰)

لا تسبى ذرارى البغاه و إن كانوا متولدين بعد البغى، و لا تملك نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، و عن جماعه أخرى القول الثانى، بل نسب ذلک إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليا عليه السلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من النّاس بلاء عظيما» ثم قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس» «۳».

(مسأله ۶۱)

يجوز قتل سابّ النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلک، و كذا الحال فى سابّ فاطمه الزهراء سلام اللّه عليها، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكمله المنهاج.

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۴ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) التهذيب ج ۶ ص ۱۵۴، الحديث ۲۷۲.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۵ من جهاد العدو، الحديث ۸.

أحكام أهل الذمّه

(مسأله ۶۲)

تؤخذ الجزيه من أهل الكتاب و بذلک يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار

الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هو اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصابئه أيضا على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآيه الكريمه و هى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ النَّصارى وَ الصّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ «۱» و الجزيه توضع عليهم من قبل النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحه كمّا و كيفا، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفّار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوه الإسلاميه أو يقتلوا، و تدلّ عليه غير واحده من الآيات الكريمه، منها قوله تعالى فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ «۲».

و منها قوله تعالى قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ «۳» و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه

بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزيه بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلّم إذا بعث أميرا له على سريه أمره بتقوى اللّه عزّ و جل فى خاصه نفسه ثم فى أصحابه العامه- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفوا عنهم- إلى أن قال-

---

(۱) سوره البقره، الآيه ۶۲.

(۲) سوره محمد صلى الله عليه و آله، الآيه ۴.

(۳) سوره الأنفال، الآيه ۳۹.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۲

فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزيه عن يد و هم صاغرون» الحديث «۱».

(مسأله ۶۳)

الظاهر أنّه لا فرق فى مشروعيّه أخذ الجزيه من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبه لإطلاق الأدله و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم فى هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعى كمّا و كيفا حسب ما تقتضيه المصلحه العامّه للأمّه الإسلاميّه.

(مسأله ۶۴)

إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمه يعاملون معامله المسلمين فى ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمّه على تفصيل يأتى فى المسائل القادمه.

(مسأله ۶۵)

إذا ادّعى الكفّار أنّهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينه على الخلاف سمعت فى ترتيب أحكام أهل الذمه عليهم و عدم الحاجه فيه إلى إقامه البيّنه على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمه.

(مسأله ۶۶)

الأقوى أنّ الجزيه لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبره حفص بن غياث التى تدلّ على كبرى كلّيه، و هى أنّ أىّ فرد لم يكن قتله فى الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزيه، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزيه

عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب- إلى أن قال- و لو امتنعت أن تؤدى الجزيه لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزيه عنها- إلى أن قال- و كذلك المقعد من أهل الذمّه و الاعمى و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزيه» «۲».

و تدلّ على ذلك فى خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتيه.

و أمّا المملوك سواء كان مملوكا لمسلم أو كان لذمى فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزيه

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، حديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۸ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

منه، و قد علّل ذلك فى بعض الكلمات بأنّه داخل فى الكبرى المشار إليها آنفا، و هى أنّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزيه، و لكنّ الأظهر أنّ الجزيه توضع عليه، و ذلك لمعتبره أبى الورد، فقد روى الشيخ الصدوق

بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزيه؟ قال: «نعم، إنّما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدّى عنه» «۱» و روى قريبا منه بإسناده عن أبى الورد نفسه «۲» إلّا أنّ فى بعض النسخ فى الروايه الثانيه (أبا الدرداء) بدل (أبى الورد) و الظاهر أنّه من غلط النساخ.

و نسب هذا القول إلى الصدوق فى المقنع و إلى العلّامه فى التحرير.

و أمّا الشيخ الهمّ و المقعد و الأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزيه منهم لعموم أدله الجزيه و ضعف روايه حفص، و لكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ روايه حفص و إن كانت ضعيفه فى بعض طرقها إلّا أنّها معتبره فى بعض طرقها الأخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها فى الحكم المزبور.

(مسأله ۶۷)

إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيّه وسيله ممكنه، و لو كانت تلك الوسيله بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحه فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صوره و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل فى الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحه فى إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحه فى الاسترقاق و الاستبعاد

تعيّن ذلك.

---

(۱) الفقيه ج ۳ باب نوادر العتق، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۹ من جهاد العدو، الحديث ۶.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۴

(مسأله ۶۸)

إذا كان الذمّى عبدا فأعتق و حينئذ إن قبل الجزيه ظلّ فى دار الإسلام، و إن لم يقبل منع من الإقامه فيها و اجبر على الخروج إلى مأمنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

(مسأله ۶۹)

تقدّم عدم وجوب الجزيه على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريّا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفه الشيخ الطوسى- قدس سره- اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الإفاقه أكثر و أغلب من عدمها وجبت الجزيه عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبره حينئذ إنّما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزيه عليه و إلّا وجبت، ففى معتبره طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله» «۱».

نعم، لو أفاق حولا كاملا وجبت الجزيه عليه فى هذا الحول على كل حال.

(مسأله ۷۰)

إذا بلغ صبيان أهل الذمه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلّا وضعت الجزيه عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فى دار الإسلام آمنين.

(مسأله ۷۱)

المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزيه، بل أمرها إلى الإمام عليه السّلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحه، و يدلّ على ذلك- مضافا إلى عدم تحديدها فى الروايات- ما فى صحيحه زراره: أن أمر الجزيه إلى الإمام عليه السّلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق «۲».

(مسأله ۷۲)

إذا وضع ولی الأمر الجزیه علی رؤوسهم لم یجز وضعها علی

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۸ من جهاد العدو، حدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۶۸ من جهاد العدو، حدیث ۱.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۵

أراضیهم، حیث إنّ المشروع فی الشریعه المقدسه وضع جزیه واحده حسب إمکاناتهم و طاقاتهم المالیه التی بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت علی رؤوسهم انتفی موضوع وضعها علی الأراضی و بالعکس.

و صحیحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلی هذه الصوره فقد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أ رأیت ما یأخذ هؤلاء من هذا الخمس- إلی أن قال- و لیس للإمام أکثر من الجزیه إن شاء الإمام وضع علی رؤوسهم و لیس علی أموالهم شی ء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رؤوسهم شی ء الحدیث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال:

«الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رؤوسهم» «۱».

و أمّا إذا وضع ولیّ الأمر قسطا من الجزیه علی الرؤوس و قسطا منها علی الأراضی فلا مانع فیه، علی أساس أنّ أمر وضع الجزیه بید ولی الأمر من حیث الکم و الکیف، و الصحیحتان المزبورتان لا تشملان هذه

الصوره فإنّهمـا ناظرتـان إلى أنّ وضع الجزيه كملا إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضـعها على الأراضـى و بالعكس، و أمّا تبعيض تلك الجزيه ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.

(مسأله ٧٣)

لـولى الأـمر أن يشـترط عليهم- زائـدا على الجزيه- ضـيافه المـارّه عليهم من العسـاكر أو غيرهم من المسـلمين حسب مـا يراه فيه مصلحه، من حيث الكم و الكيف، على قدر طاقاتهم و إمكاناتهم الماليه، و ما قيل من أنّه لا بدّ من تعيين نوع الضيافه كماً و كيفاً بحسب القوت و الإدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأيّام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولى الأمر.

(مسأله ٧٤)

ظاهر فتاوى الأصـحاب فى كلماتهم أنّ الجزيه تؤخذ سـنه بعد سـنه و تتكرر بتكرر الحول و لكنّ إثبات ذلك بالنصوص مشكل جدّا، فالصحيح أنّ أمرها

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ۶٨ من جهاد العدو، حديث ٢، ٣.

بيد الإمام عليه السلام، و له أن يضع الجزيه فى كلّ سنه و له أن يضعها فى أكثر من سنه مره واحده حسب ما فيه من المصلحه.

(مسأله ٧۵)

إذا أسـلم الـذمّى قبل تماميّه الحول أو بعـد تماميّته و قبل الأداء سـقطت عنه بسـقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فى الآيه الكريمه و غيرها هو الكافر، فإذا أصـبح مسلما و لو بعد الحول سقطت الجزيه عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون هو الداعى لقبوله الإسلام أو يكون الداعى له أمرا آخر.

(مسأله ٧۶)

المشـهور بين الأصحاب أنّه لو مات الذمّى و هو ذمّى بعد الحول لم تسقط الجزيه عنه و أخذت من تركته كالدين، و لكن ذلك مبنى على أن يكون جعـل الجزيه من قبيـل الوضع كجعل الزكاه و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الـذمّى لو مات فى أثنـاء الحول مثلاـ لأخـذت الجزيه من تركته بالنسـبه، و هـذا و إن كـان مـذكورا فى كلاـم بعضـهم إلّا أنّه غير منصوص عليه فى كلمـات المشـهور، و من هنـا لاـ يبعـد أن يقـال إنّهـا ليست كالـدين الثابت على ذمّته حتى تخرج من تركته بعـد موته مطلقا، بل المستفاد من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات فى أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسأله ۷۷)

يجوز أخذ الجزيه من ثمن الخمور و الخنازير و الميته من الذمّى حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، و تدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صدقات أهل الذمّه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزيه فى أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه فى جزيتهم» «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۷۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۷

(مسأله ۷۸)

لا تتداخل جزيه سنين متعدّده إذا اجتمعت على الذمّى بل عليه أن يعطى الجميع إلّا إذا رأى ولى الأمر مصلحه فى عدم الأخذ.

(شرائط الذمّه)

(مسأله ۷۹)

من شرائط الذمّه أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزيه لولى الأمر على الكيفيه المذكوره، فإنّه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدلّ عليه الكتاب و السنه.

و منها: أن لا- يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين فى الحرب و ما شاكل ذلك، و هذا الشرط ليس من الشروط الخارجيه بل هو داخل فى مفهوم الذمّه فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسأله ۸۰)

المشهور بين الأصحاب أنّ التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرّمات كالزنا و اللّواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمّه.

و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمّه واضح.

و أمّا إذا لم يشترط عدم التجاهر بها فى ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلّامه فى التذكره و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلك لصحيحه زراره، فقد روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل الجزيه من أهل الذمّه على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» قال: «و ليست لهم اليوم ذمّه» «۱».

فإنّ مقتضى ذيل الصحيحه و هو

قوله عليه السلام: «ليست لهم اليوم ذمّه» هو أنّ التجاهر بها يوجب نقض الذمّه و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الكتاب كانوا فى زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبوره فلأجل ذلك نفى عنهم الذمّه.

و أمّا غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزهم فى اللّباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافى مصلحه عامه للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنّه يوجب نقض الذمّه.

نعم لولى الأمر اشتراط ذلك فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحه.

(مسأله ۸۱)

يشترط على أهل الذمّه أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم- كاليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيّه أو نحوها- بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليه سبيلهم فى اختيار الطريقه، و بطبيعه الحال أنّهم يختارون الطريقه الموافقه للفطره و هى الطريقه الإسلاميّه، و قد دلّت على ذلك صحيحه فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطره، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الذمّه و قبل الجزيه عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّه اليوم فلا ذمّه لهم» «۲».

(مسأله ۸۲)

إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّه بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّه، و يدلّ

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۸ من جهاد العدو، حديث ۳.

على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» فإنّ ظاهر البراءه هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلّا فالوظيفه التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم

و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

(مسأله ۸۳)

إذا أسلم الذمّى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسأله ۸۴)

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه‍ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۳۹۹

يكره الابتداء بالسّلام على الذمّى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» «۱» و صحيحه ابن الحجّاج، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصرانى أسلّم عليه و أدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك» «۲» فإنّ مورد الصحيحه الثانيه و إن كان فرض الحاجه إلّا أن الحاجه إنّما هى فى المراجعه إلى الطبيب النصرانى لا فى السّلام عليه، إذ يمكن التحيّه له بغير لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل فى ذيل الصحيحه شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقا حيث أنّ الدّعاء لا يفيده.

و أمّا إذا ابتدأ الذمّى بالسّلام على المسلم فالأحوط وجوب الردّ عليه بصيغه عليك أو عليكم أو بصيغه «سلام» فقط.

(مسأله ۸۵)

لا يجوز لأهل الذمّه إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت

---

(۱) الوسائل ج ۸ باب ۴۹ من أحكام العشره حديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۸ باب ۵۳ من أحكام العشره حديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰۰

النيران فى بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّه فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فى ضـمن العقد، و أمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحه ملزمه.

و أمّا إذا كانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح فحينئذ إن كان

إبقاؤهـا منافيا لمظاهر الإسـلام و شوكته فعلى ولى الأمر هـدمها و إزالتها، و إلّا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هـدمها إذا اشترط فى ضمن العقد.

(مسأله ۸۶)

المشـهور أنّه لا يجوز للذمّى أن يعلو بما اسـتجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلّا فالأمر راجع إلى ولى الأمر.

نعم، إذا كان فى ذلك مذلّه للمسلمين و عزّه للذمّى لم يجز.

(مسأله ۸۷)

المعروف بين الأصـحاب عـدم جواز دخول الكفّار أجمع فى المساجـد كلّها، و لكن إتمام ذلك بالـدليل مشـكل، إلّا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسه.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصه فى المسجد الحرام جزما.

(مسأله ۸۸)

المشهور بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفّار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنه)

(مسأله ۸۹)

يجوز المهادنه مع الكفّار المحاربين إذا اقتضـتها المصـلحه للإسلام أو المسلمين، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحه عامّه.

نعم إذا كان المسلمون فى مكان القوّه و الكفّار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبه عليهم لم تجز المهادنه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰۱

(مسأله ۹۰)

عقـد الهـدنه بيـد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصـلحه، و على هـذا فبطبيعه الحال يكون مـدّته من حيث القله و الكثره بيـده حسب ما تقتضيه المصلحه العامّه.

و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مدّته أربعه أشهر أو أقلّ أو أکثر، بل یجوز جعلها أکثر من سنه إذا کانت فیه مصلحه، و أمّا ما هو المشهور بین الفقهاء من أنّه لا یجوز جعل المدّه أکثر من سنه فلا یمکن إتمامه بدلیل.

(مسأله ۹۱)

یجوز لولی الأمر أن یشترط مع الکفّار فی ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا کإرجاع أساری المسلمین و ما شاکل ذلک، و لا یجوز اشتراط أمر غیر سائغ کإرجاع النساء المسلمات إلی دار الکفر و ما شابه ذلک.

(مسأله ۹۲)

إذا هاجرت النساء إلی دار الإسلام فی زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم یجز إرجاعهن إلی دار الکفر بلا فرق بین أن یکون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها.

نعم، یجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور علیهنّ.

(مسأله ۹۳)

لو ارتدّت المرأه المسلمه بعد الهجره من دار الکفر إلی دار الإسلام لم ترجع إلی دار الکفر و یجری علیها حکم المسلمه المرتدّه فی دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب فی أوقات الصلاه حتی تتوب أو تموت.

(مسأله ۹۴)

إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب ردّه إلیه إن کان حیّا و إلی ورثته إن کان میّتا.

و أمّا إذا کانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب ردّه إلیه، لأنّ ظاهر الآیه الکریمه هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجه بعد مطالبه الزوج إیّاها، و إذا ماتت انتفی الموضوع.

کما أنّه لو طلّقها بائنا بعد الهجره لم یستحق المطالبه، علی أساس أنّ ظاهر الآیه هو أنّه لا یجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه و إنّما یجب إرجاع المهر إلیه بدلا عن ردّها، فإذا طلّقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائیا فلیس له حق المطالبه

بإرجاعها حینئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعیّا حیث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها فی العدّه باعتبار أنّها زوجه له، فإذا طالب فیها وجب ردّ مهرها إلیه.

(مسأله ۹۵)

إذا أسـلمت زوجه الكافر بانت منه، و وجبت عليها العده إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هى فى العده كان أحق بها، و تـدلّ على ذلك عدّه من الروايات، منها معتبره السـكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليه السـلام أنّ امرأه مجوسـيّه أسلمت قبل زوجها، قال علىّ عليه السلام: «أتسلم؟» قال:

لا ففرّق بينهما ثم قال: «إن أسـلمت قبل انقضاء عدّتها فهى امرأتك، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسـلم ثم أسـلمت فأنت خاطب من الخطّاب» «۱».

و فى حكمها ما إذا أسـلمت فى عـدّتها من الطلاق الرجعى، فإذا أسـلم الزوج بعـد إسـلام زوجته المهاجره فى عدّتها من طلاقها طلاقا رجعيّا كان أحقّ بها و وجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّه

فلیس له حق الرجوع بها فإنّه- مضافا إلی أنّه مقتضی القاعده- تدلّ علیه ردّ معتبره السکونی و غیرها.

(مسأله ۹۶)

إذا هاجر الرجال إلی دار الإسلام و أسلموا فی زمان الهدنه لم یجز إرجاعهم إلی دار الکفر، لأنّ عقد الهدنه لا یقتضی أزید من الأمان علی أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا علی کفرهم فی دار الإسلام ثم یرجعوهم إلی مأمنهم.

و أمّا إذا أسلموا فیصبحون محقونی الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حینئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا یجوز إرجاعهم إلی موطنهم بمقتضی العقد المذکور.

هذا إذا لم یشترط فی ضمن العقد إعاده الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلک فی ضمن العقد فحینئذ إن کانوا متمکّنین بعد إعادتهم إلی موطنهم من إقامه شعائر الإسلام

---

(۱) التهذیب ج ۷ صفحه، ۳۰۱ الحدیث ۱۲۵۷.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۳

و العمل بوظائفهم الدینیّه بدون خوف فیجب الوفاء بالشرط المذکور و إلا فالشرط باطل.

(مسأله ۹۷)

إذا هاجرت نساء الحربیّین من دار الکفر إلی دار الإسلام و أسلمت لم یجب إرجاع مهورهن إلی أزواجهن، لاختصاص الآیه الکریمه الدالّه علی هذا الحکم بنساء الکفّار المعاهدین بقرینه قوله تعالی وَ سْئَلُوا مٰا أَنْفَقْتُمْ وَ لْیَسْئَلُوا مٰا أَنْفَقُوا «۱» باعتبار أنّ السؤال لا یمکن عاده إلّا من هؤلاء الکفّار علی أنّ الحکم علی القاعده.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱) سوره الممتحنه ۶۰: ۱۰.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۵

مستحدثات المسائل

اشاره

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۶

المصارف و البنوک

اشاره

و هی ثلاثه أصناف:

(۱) أهلی: و هو ما یتکوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: و هو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(۳) مشترک: و تموله الدوله و أفراد الشعب.

۱- البنک الأهلی الإسلامی:

(مسأله ۱):

لا یجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزیاده، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلک الطریق الآتی و هو:

أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعه بأکثر من قیمتها الواقعیه ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا علی أن یقترضه مبلغا معینا من النقد، أو یبیعه متاعا بأقل من قیمته السوقیه، و یشترط علیه فی ضمن المعامله أن یقرضه مبلغا معینا لمده معلومه یتفقان علیها. و عندئذ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه. و مثل البیع الهبه بشرط القرض.

و لا یمکن التخلص من الربا ببیع مبلغ معین مع الضمیمه بمبلغ أکثر کأن یبیع مائه دینار بضمیمه کبریت بمائه و عشره دنانیر لمده شهرین مثلا، فإنه قرض ربوی حقیقه، و إن کان بیعا صوره.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۷

(مسأله ۲):

لا یجوز إقراض البنک بشرط الحصول علی الفائض المسمّی فی عرف الیوم بالإیداع، بلا فرق بین الإیداع الثابت الذی له أمد خاص بمعنی أن البنک غیر ملزم بوضعه تحت الطلب، و بین الإیداع المتحرک المسمّی بالحساب الجاری أی أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم یکن الإیداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲- البنک الحکومی:

(مسأله ۳):

لا يجوز التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسأله ۴):

لاـ يجوز الاـقتراض منه بشـرط الزيـاده لأـنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بـدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشـرعى أو وكيله، و لا يضـرّه العلم بأن البنک يسـتوفى الزياده منه قهرا فلو طالبه البنک جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسأله ۵):

لاـ يجوز إيـداع المال فيه بعنوان التوفير بشـرط الحصول على الربـح و الفائـده لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيـداع المال بـدون شرط الزياده، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أن البنک لو لم يـدفع له الفائده لم يطالبها منه. فلو دفع البنک له فائده جاز له أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

٣– و من هنا يظهر حال البنک المشترک،

فإن الأموال الموجوده فيه داخله فى مجهول المالک، و حكمه حكم البنک الحكومى.

هـذا فى البنوک الإسـلاميه، و أما البنوک غير الإسـلاميه– أهليه كانت أم غيرها– فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجه إلى إذن الحاكم الشرعى و أما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع فى البنوک الإسلاميه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰۸

الاعتمادات

١– اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعه أجنبيه لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنک و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهه المصدره بعد تماميه المعامله بين المسـتورد و المصـدّر مراسـله أو بمراجعه الوكيل الموجود فى البلد و يسـجل البضاعه باسـمه و يرسل القوائم المحدّده لنوعيه البضاعه كمّا و كيفا حسب الشـروط المتفق عليها و عنـد ذلک يقوم المسـتورد بـدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنک ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدّره.

٢– اعتماد التصدير:

اشاره

و هو أن من يريـد تصـدير بضاعه إلى الخارج أيضا لا بـدّ له من فتـح اعتماد لـدى البنک ليقوم بدوره– بموجب تعهده– بتسـليم

البضـاعه إلى الجهه المسـتورده و قبض ثمنهـا وفق الأصول المتبعه عنـدهم، فالنتيجه أن القسـمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعه.

نعم هنـا قسم آخر من الاعتمـاد و هو أن المسـتورد أو المصـدّر يقوم بإرسـال قوائم البضـاعه كمّـا و كيفا إلى البنك أو فرعه فى ذلـك البلـد دون معامله مسـبقه مع الجهه المقابله، و البنك بـدوره يعرض تلك القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه و قبض الثمن.

(مسأله ۶):

لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسأله ۷):

هل يجوز للبنك أخـذ الفائـده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المـذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسـيره من وجهه النظر الفقهيه بأحد أمرين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰۹

(الأول): أن ذلـك داخل فى عقـد الإجاره، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يسـتأجر البنك للقيام بهـذا الـدور لقاء أجره معينه. مع إجازه الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلى و كذا الحال فى المسائل الآتيه.

(الثـانى): أنه داخـل فى عقـد الجعاله، و يمكن تفسـيره بالبيع، حيث أن البنك يـدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلى المصـدّر، فيمكن قيامه ببيع مقـدار من العمله الأجنبيه فى ذمه المسـتورد بما يعادله من عمله بلـد المسـتورد مع إضافه الفائـده إليه، و بما أن الثمن و المثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسأله ۸):

يأخذ البنك فائده نسبيه من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مده معلومه، فهـل يجوز هـذا؟ الظـاهر جوازه. و ذلـك لأن البنك فى هـذا الفرض لا يقوم بعمليه إقراض لفاتـح الاعتماد و لا يـدخل الثمن فى ملكه بعقـد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضـمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الإتلاف، لا ضـمان قرض. نعم لو قام البنك بعمليه إقراض لفاتـح الاعتماد بشـرط الفائـده، و قد قبض المبلغ وكـاله عنه، ثم دفعه إلى الجهه المقـابله لم يجز له أخـذها. إلاـ أن يجعلهـا عوض عمل يعمله له أو جعاله لمثل ذلك. و كـذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهه المقابله.

خزن البضائع

اشاره

قد يقوم البنک بخزن البضاعه على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المصدّر، و قام البنک بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين و قد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعه إلى البنک دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه على تجار البلد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۰

فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معين.

(مسأله ۹):

فى كلتا الحالتين يجوز للبنک أخذ الأجره لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلک فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنيا و ارتكازيا، أو كان قيامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئا.

و هنا حاله أخرى، و هى: أن البنک قد يقوم ببيع البضاعه عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و يقوم بذلک لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنک القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلک لأن البنک- فى هذه الحاله- يكون وكيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفاله عند البنوک

اشاره

يقوم البنک بكفاله و تعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعا كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلک للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلک، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معينا من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التى قد تصيبه، و لكى يطمئن المتعهد له بذلک يطالبه بكفيل على هذا، و فى هذه الحاله يرجع المتعهد و المقاول إلى البنک ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنک فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلک. و لا فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۱

دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانيه: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنک للوفاء به و بما أن تعهد البنک و ضمانه کان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهده، فيحق للبنک أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثه: هل يجوز للبنک أن يأخذ عموله معينه من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء کفالته و تعهده؟ الظاهر أنّه لا بأس به، نظرا إلى أن کفالته عمل محترم فيجوز له ذلک.

ثم

إن ذلك داخل - على الظاهر - فی عقد الجعاله فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفاله و التعهد و يمكن أن يكون على نحو الإجاره أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.

بيع السهام

اشاره

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنك فی بيع الأسهم و السندات التی تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط فی عمليه بيعها و تصريفها لقاء عموله معينه بعد الاتفاق بينه و بين الشركه.

(مسأله ۱۰):

تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنها - فی الحقيقه - لا تخلو من دخولها إما فی الإجاره بمعنی أن الشركه تستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، و إما فی الجعاله علی ذلک، و علی كلا التقديرين فالمعامله صحيحه و يستحق البنک الأجره لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسأله ۱۱):

يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه ربويه فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فإنه غير جائز و ان كان بنحو الشركه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۲

التحويل الداخلی و الخارجی

و هنا مسائل:

(الأولی): أن يصدر البنک صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا كان له رصيد مالی فی البنک. و عندئذ يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - فی جواز أخذه هذه العموله و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فی غير مكان القرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فی ذلک المكان.

(الثانيه): أن يصدر البنک صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فی الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالی له عنده. و مرد ذلک الی توكيل هذا الشخص بتسليم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فی جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلک.

و يمكن تصحيحه بأن للبنک المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شی ء لقاء هذه الخدمه.

ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله إلزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شـی ء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلك الزياده.

(الثالثه): أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال الى البنک

فى النجف الأشرف- مثلا- و يأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الداخل-

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۳

كبغداد مثلا- أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلا، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معينه منه. و لا إشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولا): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغا معينا من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه و حينئذ فلا إشكال فى أخذ العموله.

(ثانيا): أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين، و أما الزياده التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمه، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثا): أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنك فى النجف الأشرف مثلا، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحواله عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنى أن البنك يشترى من المحول مبلغا من العمله الأجنبيه و الزياده بمبلغ من العمله المحليه و عندئذ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحواله و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحواله على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عموله معينه. أو يأخذ

من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عموله معينه.

(مسأله ١٢):

لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله على المدين أو على

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۴

البری ء و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالی، و الثانی ما لم يكن كذلك.

جوائز البنک

اشاره

قد يقوم البنك بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعه مبلغا من المال بعنوان الجائزه.

(مسأله ١٣):

هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعی أو وكيله إن كان البنك حكوميا أو مشتركا، و إلا جاز بلا حاجه الى اذن الحاكم و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فی ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

اشاره

من الخدمات التی يقوم بها البنک تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبياله) و يشرح فی إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمه فی حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمه الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمه بنفسه من الجهه المحال عليها، فيأخذ البنك منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۵

(مسأله ١٤):

تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنک على تحصيل قيمه الكمبياله فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويه، فإنه غير جائز، و يمكن تفسير العموله من الوجهه الفقهيه بأنها جعاله من الدائن للبنک على تحصيل دينه.

(مسأله ۱۵):

إذا كان لموقع الكمبياله رصيد مالى لدى البنک فتاره يشير فيها بتقديمها إلى البنک عند الاستحقاق ليقوم البنک بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلى أن الموقع أحال دائنه على البنک، و بما ان البنک مدين له، فالحواله نافذه من دون حاجه الى قبوله و عليه فلا يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبياله الى البنک غير محوله عليه، و يطلب من البنک تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هى ما إذا كانت الكمبياله محوله على البنک و لكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

بيع العملات الأجنبيه و شراؤها

اشاره

من خدمات البنک القيام بعمليه شراء العملات الأجنبيه و بيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليوميه.

(الثانى): الحصول على الربح منه.

(مسأله ۱۶):

يصح بيع العملات الأجنبيه و شراؤها مع الزياده، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلک بين كون البيع أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۶

الشراء حالا أو مؤجلا، فإن البنک كما يقوم بعمليه العقود الحاله يقوم بعمليه العقود المؤجله.

الحساب الجارى

اشاره

كل من له رصيد لدى البنک (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنک له بسحب مبلغ معين

بدون رصید نظرا لثقته به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) و یحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

(مسأله ۱۷):

هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده علی القرض. نعم بناء علی ما ذکرناه فی أول مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائده شرعا لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الکمبیالات

اشاره

تتحقق مالیه الشی ء بأحد أمرین:

(الأول): أن تکون للشی ء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فیه و ذلک کالمأکولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاکلها.

(الثانی): اعتبارها من قبل من بیده الاعتبار. کالحکومات التی تعتبر المالیه فیما تصدره من الأوراق النقدیه و الطوابع و أمثالها.

(مسأله ۱۸):

یمتاز البیع عن القرض من جهات:

(الأولی): أن البیع تملیک عین بعوض لا مجانا، و القرض تملیک للمال بالضمان فی الذمه بالمثل إذا کان مثلیا و بالقیمه إذا کان قیمیا.

(الثانیه): اعتبار وجود فارق بین العوض و المعوض فی البیع، و بدونه لا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۷

یتحقق البیع، و عدم اعتبار ذلک فی القرض. مثلا لو باع مائه بیضه بمائه و عشره فلا بد من وجود مائز بین العوض و المعوض کأن تکون المائه من الحجم الکبیر فی الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصوره البیع و یکون محرما لتحقق الربا فیه.

(الثالثه): ان البیع یختلف عن القرض فی الربا فکل زیاده فی القرض إذا اشترطت تکون ربا و محرمه، دون البیع، فان المحرم فیه لا یکون إلا فی المکیل أو الموزون من العوضین المتحدین جنسا، فلو اختلفا فی الجنس أو لم یکونا من المکیل أو الموزون فالزیاده لا تکون ربا. مثلا لو أقرض مائه بیضه لمده شهرین إزاء مائه و عشر کان ذلک ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الی الأجل المذکور مع مراعاه وجود المائز بین العوضین.

(الرابعه): أن البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی فإنه باطل بحسب الزیاده فقط، و أما أصل القرض فهو صحیح.

(مسأله ۱۹):

الأوراق النقديه بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كان يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلا و هكذا.

(مسأله ۲۰):

الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه و سند لإثبات ان المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسأله ۲۱):

الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۸

(أما الأول): فيجوز للدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالا، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على الأحوط لزوما بيعه مؤجلا، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنک أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثانى): فلا يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبياله، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمه الموقع للموقّع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنک للمستفيد، و تحويل المستفيد البنک الدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرى ء و على هذا الأساس فاقتطاع البنک شيئا من قيمه الكمبياله لقاء المده الباقيه محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه)- أن يوكل موقع الكمبياله المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين

دينـارا عراقيا و الثمن ألف تومان ايرانى مثلا، و بعـد هـذه المعامله تصـبح ذمه موقع الكمبياله مشـغولا بخمسـين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان ايرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بـذلك تصـبح ذمه المسـتفيد مـدينه للموقع بمبلغ يساوى ما كانت ذمه الموقع مدينه به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل الفائـده. حيث انه انمـا يفيـد فيما إذا كان الخصم بعمله أجنبيه. و أما إذا كان بعمله محليه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

و إما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمه الكمبياله على انه لقاء قيام البنك بالخدمه له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبياله الى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينه له بما يساوى ذلك المبلغ.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۹

اعمال البنوك

اشاره

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحـدهما): محرّم و هو عباره عن المعاملات الربويه فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يسـتحق الأجره لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، و هو عباره عن الأمور التى لا صله لها بالمعاملات الربويه، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجره عليها.

(مسأله ۲۲):

لا فرق فى حرمه المعاملات الربويه بين بنوك الدول الإسلاميه و غيرها. نعم تفترقان فى أن الأموال الموجوده فى الأولى مجهوله المالـك لا ـ يجوز التصـرف فيهـا إلا ـ بـإذن الحـاكم الشـرعى أو وكيله. و أما أموال بنوك الـدول غير الإسـلاميه فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهوله المالك، فيجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الى اذن الحاكم الشرعى أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفيه

اشاره

للشـخص المـدين أن يحيل دائنه على البنك بإصـدار صك لأمره، أو يصدر أمرا تحريريا إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا اسـتورد التاجر العراقى بضاعه من الخارج و أصـبح مدينا للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعمليه تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسـله أو فرعه فى بلد المصدر و يدفع قيمه التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حواله المدين دائنه على البنک و بذلک يصبح البنک مدينا لدائنه.

(ثانيهما): حواله البنک دائنه على مراسله أو فرعه فى الخارج أو على بنک

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۰

آخر و کلتا الحوالتين صحيحه شرعا.

(مسأله ۲۳):

هل يجوز للبنک أن يتقاضى لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معينه من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلک لان للبنک حق الامتناع عن القيام بهذه العمليه، فيجوز له أخذ شى ء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنک مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عموله لقاء قيامه بعمليه الوفاء و التسديد لم يجز له ذلک إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنک و كانت حوالته عليه حواله على البرى ء، جاز للبنک أخذ عموله لقاء قبول الحواله، حيث ان القبول غير واجب على البرى ء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شى ء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسأله ۲۴):

لا ـ فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوک و المصارف الأهليه و الحكوميه و المشتركه، فإنها تدور مدار ذلک الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حاله تحققت.

عقد التأمين

اشاره

و هو اتفاق بين المؤمّن (الشركه أو الدوله)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمّن له للمؤمّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمّن بتدارک الخساره التى تحدث فى المؤمّن عليه على تقدير حدوثها.

(مسأله ۲۵):

التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه و ما شاكلها. و هناک أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطاله الكلام بذكرها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۱

(مسأله ۲۶):

يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴- قسط التأمين الشهری و السنوی.

(مسأله ٢٧):

يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقه و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المده بدايه و نهايه.

(مسأله ٢٨):

يجوز تنزيل عقد التأمين- بشتى أنواعه- منزله الهبه المعوّضه فإن المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الاتفاقيه أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.

(مسأله ٢٩):

إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمين.

(مسأله ٣٠):

إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفا فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسأله ٣١):

لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسأله ٣٢):

إذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس مالها من

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ۴٢٢

أموالهم على نحو الاشتراک و اشترط کل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشرکه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشـرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلک أن تقوم الشرکه بتدارک خسارته فى تلک الحادثه من أرباحها وجب على الشرکه القيام بذلک.

السرقفليه– الخلو

اشاره

من المعاملات الشـائعه بين التجـار و الکسـبه ما يسـمى السـرقفليه، و هى إنما تکون فى محلات الکسب و التجاره و الضابط فى جواز أخـذها و عدمه هو أنه فى کل مورد کان للمؤجر حق الزياده فى بدل الإيجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مده الإيجار، و لم يکن للمستأجر الامتناع عن دفع الزياده أو التخليه لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالکه حرام. و أما إذا لم يکن للمالـک حق زيـاده بـدل الإيجـار و تخليه المحـل و کـان للمسـتأجر حق تخليته لغيره بـدون إذن المالـک جـاز له عندئـذ– أخذ السرقفليه شرعا. و يتضح الحال فى المسائل الآتيه.

(مسأله ۳۳):

قبل صدور قانون منع المالک عن إجبار المسـتأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار، کان للمالک الحق فى ذلک، فان کانت الإجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذکور، و لم يکن هناک شـرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزياده أو التخليه إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد کبير بحيث ان المحل تدفع السرقفليه على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر– حينئذ– أخذ السرقفليه و يکون تصرفه فى المحل بدون رضا المالک غصبا و حراما.

(مسأله ۳۴):

المحلات المسـتأجره بعـد صـدور القانون المـذکور، قد يکون بدل إيجارها السـنوى مائه دينار مثلا، إلا ان المالک– لغرض ما– يؤجرها برضى منه و رغبه بأقل من ذلک، و لکنه يقبض من المستأجر مبلغا کخمسمائه دينار مثلا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۳

و يشترط على نفسه فى ضـمن العقد– ان يجدد الإيجار لهذا المسـتأجر أو لمن يتنازل له المسـتأجر سنويا بدون زياده و نقيصه، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معامله المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه الى المالک نقدا أو أکثر أو أقل، و ليس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسأله ۳۵):

المحلات التى تؤجر بلا سرقفليه، إلا أنه يشترط فى عقد الإيجار ما يأتى:

(۱) لیس للمالک إجبار المستأجر علی التخلیه و للمستأجر حق البقاء فی المحل.

(۲) للمستأجر حق تجدید عقد الإجاره سنویا بالصوره التی وقع علیها فی السنه الأولی.

فإذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخلیته فقط حیث لم یکن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک- بعد التخلیه- الحریه فی إیجار المحل، و الثالث یستأجر المحل من المالک، فعندئذ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذکور و تکون السرقفلیه لقاء التخلیه فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه الی ثالث.

فروع قاعده الإلزام

(الأول): یعتبر الاشهاد فی صحه النکاح عند العامه،

و لا یعتبر عند الإمامیه و علیه فلو عقد رجل من العامه علی امرأه بدون إشهاد بطل عقده، و عندئذ یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الإلزام.

(الثانی): الجمع بین العمه أو الخاله و بین بنت أخیها أو أختها فی النکاح باطل عند العامه،

و صحیح علی مذهب الشیعه، غایه الأمر تتوقف صحه العقد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۴

علی بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها علی إجازه العمه أو الخاله، و علیه فلو جمع سنی بین العمه أو الخاله و بین بنت أخیها أو أختها فی النکاح بطل، فیجوز للشیعی أن یعقد علی کل منهما بقاعده الإلزام.

(الثالث): تجب العده علی المطلقه الیائسه أو الصغیره بعد الدخول بهما علی مذهب العامه،

و لا- تجب علی مذهب الخاصه، و علی ذلک فهم ملزمون بترتیب أحکام العده علیها بمقتضی القاعده المذکوره. و علیه فلو تشیعت المطلقه الیائسه أو الصغیره خرجت عن موضوع تلک القاعده، فیجوز لها مطالبه نفقه أیام العده إذا کانت مدخولا بها و کان الطلاق رجعیا و ان تزوجت من شخص آخر. و کذلک الحال لو تشیع زوجها فإنه یجوز له ان یتزوج بأختها أو نحو ذلک، و لا یلزم بترتیب أحکام العده علیها.

(الرابع): لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدین صح الطلاق علی مذهبه

کما انه لو طلق جزء من زوجته کاصبع منها مثلا- وقع الطلاق علی الجمیع علی مذهبه، و أما عند الإمامیه فالطلاق فی کلا الموردین باطل و علیه فیجوز للشیعی ان یتزوج تلک المطلقه بقاعده الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعه صح الطلاق علی مذهبه،

و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفه دون غيره،

و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج المرأه الحنفيه المطلقه بإكراه بمقتضى قاعده الإلزام.

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شى ء و ان فعله فامرأته طالق،

و اتفق انه فعل ذلك الشى ء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه. فيجوز للشيعى ان يتزوجها بمقتضى قاعده الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابه، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعده يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۵

و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى،

و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفيه فى صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا

و لا يشترط ذلك عند الشيعه و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطلان العقد، و كذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك.

(الحادى عشر): لو ترك الميت بنتا سنيّه و أخا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته،

جاز له أخذ ما فضل من التركه تعصيبا بقاعده الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفرى. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): ترث الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت

من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عينا و لا قيمه و ترث من الأبنيه و الأشجار قيمه لا عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبنيه و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هـذه هى أهم الفروع التى ترتكز على قاعده الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شـيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۶

أحكام التشريح

(مسأله ۳۶):

لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.

(مسأله ۳۷):

يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق فى ذلك بين البلاد الإسلاميه و غيرها.

(مسأله ۳۸):

لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

أحكام الترقيع

(مسأله ۳۹):

لاـ يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى، فلو قطع فعليه الديه. نعم لو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز، و لكن على القاطع الديه، و لو قطع و ارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميت فيه وجهان:

الظاهر جوازه و لا ديه على القاطع أيضا.

(مسأله ۴۰):

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۷

(مسأله ۴۱):

يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسأله ۴۲):

يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءا له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءا من بدن الحي.

التلقيح الصناعی

(مسأله ۴۳):

لا يجوز تلقيح المرأه بماء الرجل الأجنبی، سواء أ كان التلقيح بواسطه رجل أجنبی أو بواسطه زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلک، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأه أم له و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها فی فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

(مسأله ۴۴):

يجوز أخذ نطفه رجل و وضعها فی رحم صناعيه و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولدا و بعد ذلک هل يلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الأبوه و البنوه حتى الإرث، غايه الأمر أنه ولد بغير أم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۸

(مسأله ۴۵):

يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا- يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلک موجبا للنظر إلى العوره أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

(مسأله ۴۶):

ما حكم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه على الدور و الأملاک الشخصيه للناس التی تستملكها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟

الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فی مال الغير نظير الكوز المكسور و ما شاكله

نعم لأصحابها حق الأولويه، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، و أما الفضلات الباقيه منها فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، و علیه فلا یجوز التصرف فیها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملکتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.

(مسأله ۴۷):

المساجد الواقعه فی الشوارع المستحدثه الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدیه. و علی هذا فلا بد من التفصیل بین الأحکام المترتبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بین الأحکام المترتبه علی عنوان وقفیته. و من الأحکام الأولی حرمه تنجیس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فیه و ما شاکل ذلک، فإنها أحکام مترتبه علی عنوان المسجدیه، فإذا زال انتفت هذه الأحکام و إن کان الأحوط ترتیب آثار المسجد علیه. و من الأحکام الثانیه عدم جواز التصرف فی موادها و فضلاتها کأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلک، و عدم جواز بیعها و شرائها نعم یجوز بیع ما یصلح بیعه منها باذن الحاکم الشرعی أو وکیله و صرف ثمنها فی مسجد آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و کذا یجوز فی هذه الحاله صرف نفس تلک

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۹

المواد فی تعمیر مسجد أخر، و من ذلک یظهر حال المدارس الواقعه فی تلک الشوارع و کذا الحسینیات فإن أنقاضها کالأحجار و الأخشاب و الأراضی و غیرها لا تخرج عن

الوقفیه بالخراب و الغصب، فلا یجوز بیعها و شراؤها. نعم یجوز ذلک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله و صرف ثمنها فی مدرسه أو حسینیه أخری مع مراعاه الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلک الانقاض فیها.

(مسأله ۴۸):

یجوز العبور و المرور من أراضی المساجد الواقعه فی الشوارع، و کذلک الحکم فی أراضی المدارس و الحسینیات.

(مسأله ۴۹):

ما بقی من المساجد إن کان قابلا للانتفاع منه للصلاه و نحوه من العبادات ترتب علیه جمیع أحکام المسجد، و إذا جعله الظالم دکانا أو محلا- أو دارا بحیث لا یمکن الانتفاع به کمسجد، فهل یجوز الانتفاع به کما جعل أی دکانا أو نحوه فیه تفصیل، فإن کان الانتفاع غیر مناف لجهه المسجد کالأکل و الشرب و النوم و نحو ذلک فلا شبهه فی جوازه، و ذلک لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجدیه انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمکان الانتفاع بتلک الجهه لا مانع من الانتفاع به فی جهات أخری، نظیر المسجد الواقع فی طریق متروک التردد، فإنه لا بأس بجعله مکانا للزراعه أو دکانا. نعم لا یجوز جعله مکانا للأعمال المنافیه لعنوان المسجد کجعله ملعبا أو ملهی و ما شاکل ذلک، فلو جعله الظالم مکانا لما ینافی العنوان لم یجز الانتفاع به بذلک العنوان.

(مسأله ۵۰):

مقابر المسلمین الواقعه فی الشوارع إن کانت ملکا لأحد فحکمها حکم الأملاک المتقدمه، و إن کانت وقفا فحکمها حکم الأوقاف کما عرفت. هذا إذا لم یکن العبور و المرور علیها هتکا لموتی المسلمین و إلا فلا یجوز.

و أما إذا لم تکن ملکا و لا- وقفا، فلا بأس بالتصرف فیها إذا لم یکن هتکا. و من ذلک یظهر حال الفضلات الباقیه منها، فإنها علی الفرض الأول لا یجوز التصرف فیها و شراؤها إلا بإذن مالکها، و علی الفرض الثانی لا یجوز ذلک إلا بإذن المتولی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۰

و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و علی الفرض الثالث یجوز ذلک من دون حاجه إلی إذن أحد.

مسائل الصلاه و الصیام

(مسأله ۵۱):

لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الإفطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهه الغرب فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، فهل یجب علیه الإمساک إلی الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حیث إنه قد أتم الصوم إلی الغروب فی بلده، و معه لا مقتضی له کما هو مقتضی الآیه الکریمه:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

(مسأله ۵۲):

لو صلى المكلف صلاه الصبح فى بلده، ثم سافر إلى جهه الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاه الظهر فى بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاه المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعاده الصلاه فى جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مره ثانيه.

(مسأله ۵۳):

لو خرج وقت الصلاه فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاه أداء أو قضاء أو بقصد ما فى الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما فى الذمه أى الأعم من الأداء و القضاء.

(مسأله ۵۴):

إذا سافر جوا و أراد الصلاه فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبله واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبله بعد النزول من الطائره و أما إذا ضاق

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۳۱

الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبله فى جهه خاصه صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهه المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهه شاء، و إن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

(مسأله ۵۵):

لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض و كانت متجهه من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ- بطبيعه الحال- تتم الدوره فى كل اثنى عشر ساعه و فى هذه الحاله هل يجب عليه الإتيان بصلاه الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاه عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الإتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعه، و من هنا يظهر حال

ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض. و فى هذه الحاله الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات فى أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعه الأرض.

و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثير بحيث تتم الدوره فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسأله ۵۶):

من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهه فيه، لعدم مشروعيه الصوم فى الليل.

(مسأله ۵۷):

من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۳۲

إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسأله ۵۸):

إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره سته أشهر و ليله سته أشهر مثلا و تمكن من الهجره إلى بلد يتمكن فيه من الصلاه و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه.

أوراق اليانصيب

و هى أوراق تبيعها شركه بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه و تخريجها الفقهى، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمه و باطله بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كانت أهليه جاز التصرف فيه إذ الشركه راضيه بذلك، سواء أ كانت المعامله باطله أم صحيحه.

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشركه له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركه حكوميه، و إلا فلا حاجه إلى الأذن.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۳

(الثالث): أن یکون دفع المال بعنوان إقراض الشرکه بحیث تکون مالیتها له محفوظه لدیها، و له الرجوع إلیها فی قبضه بعد عملیه الاقتراع، و لکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقه الیانصیب علی أن تدفع الشرکه له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لأنها من القرض الربوی.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین

(للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

